كلية الكوت الجامعة
مركز البحوث والدراسات والنشر

ISBN: 978-9922-685-29-8

مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق وأثرها في بناء السلم المجتمعي

تأليف

علي صويح عيادة الفريجي

٢٠٢٣م

منشورات

مركز البحوث والدراسات والنشر

كلية الكوت الجامعة

٣٠٣ /٦٦

ف ٤٩٣ الفريجي، علي صويح عيادة.

العدالة الانتقالية في العراق واثرها في بناء السلم المجتمعي/ علي صويح عيادة الفريجي. - ط١ . - بغداد: مطبعة الرفاه، ٢٠٢٣

٢١٩ ص؛ ٢١ سم.

١-المجتمع - بناء السلام - أ- العنوان.

م. و.

٥٩٠ /٢٠٢٣

المكتبة الوطنية/الفهرسة اثناء النشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

٥٩٠ لسنة ٢٠٢٣ م

الرقم الدولي: ISBN: 978-9922-685-29-8

ملاحظة

مركز البحوث والدراسات والنشر في كلية الكوت الجامعة غير مسؤول عن الافكار والرؤى التي يتضمنها الكتاب والمسؤول عن ذلك الكاتب او الباحث فقط.

مطبعة الرفاه 07902823204

تمهيد

تبقى دراسة التجارب العالمية فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية مسألة مفيدة، بل وضرورية لاستخلاص الدروس والعبر من جهة، والاغتناء بنماذج عملية بما لها وما عليها من جهة ثانية. وليس الهدف من ذلك هو تقليد هذه التجارب أو استنساخها، بقدر الإفادة منها وتجنب الأخطاء التي وقعت فيها، فقد أكد عدد من العلماء والباحثين أنه لا يوجد نمط واحد للعدالة الانتقالية في جميع المجتمعات، وأكدوا أن السياق الوطني لكل دولة يعتبر مصدراً أساسياً في بناء مسار ونموذج للعدالة الانتقالية، معتبرين أن مقاصد ومباديء العدالة الانتقاية تعد أحد روافد الانتقال الديمقراطي، ومن ثم فإنَّ كل دولة يمكنها تطوير نموذج للعدالة الانتقالية يتوافق مع ما مرت به من أحداث، ويتوافق مع السياق الاجتماعي والثقافي والتاريخي لهذه الدولة.

إن هذا المبدأ يمهد للارتقاء إلى الديمقراطية والحكم الرشيد، الأمر الذي يفضي إلى بناء سلم مجتمعي أساسه تحقيق المواطنة، ومن ثم فإنَّ للعدالة الانتقالية أهدافاً تتجسد قيمها في تحقيق تلك العدالة والإنصاف لضحايا انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان، ومحاولة معاونة الشعوب من الانتقال إلى الديموقراطية والحكم الرشيد، وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومسائلتهم، ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، والقوانين الدولية ضد مرتكبي الجرائم الإنسانية، وجبر الضرر بمختلف أشكاله ومراحله سواء بالتعويض المادي أو المعنوي وإعادة التأهيل. ولا يتم ذلك دون طريق إصلاح أنظمة ومؤسسات الدولة الانتقالية على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي، وزيادة وعي موظفي الدولة بحقوق الإنسان وحرياته، لأجل الشروع واستيعاب تطبيقات مبدأ العدالة الاجتماعية الانتقالية، إضافة إلى التفاعل المجتمعي لهذا المبدأ الشرعي ومشروعية هذا الاستحقاق للأفراد.

ظل مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي أثارت وتثير الجدل في الساحة السياسية والثقافية والاجتماعية، وأثارت تساؤلات عدة حول معناها وتطبيقاتها، فما هي الآليات التي تتبع في سبيل تطبيقها، وما طبيعة هذه الآليات، وكيف؟ ومن يقوم بذلك؟ ومن هم المشمولون بهذه الإجراءات؟

ويبدو أن هذه التطبيقات قد تباينت من دولة لأُخرى، فتجد أن تطبيقاتها في جنوب أفريقيا تختلف عن العراق، والأخير يختلف عن المانيا، ويرتبط ذلك باختلاف طبيعة الانظمة السياسية في هذا البلد أو ذاك، ونجد ذلك واضحاً في الدول الديمقرطية التي تتبنى قيم الحرية والمساواة، فنجد أن حكومة ما تنتهج وتتبنى النهج التمايزي العنصري القائم ثم التمايز على أساس اللون أو العرق، وهناك من ينتهج ويتبنى نهج التمايز الإثني (القومي)، وهناك من ينتهج ويتبنى التمايز (الديني، الطائفي، المذهبي)، لذلك وفي سبيل الحد من هذه التمايزات أو التخلص منها نهائياً، وعبور مرحلة سابقة إلى مرحلة جديدة، تبنت الأنظمة السياسية التي انتقلت من طور الشمولية الدكتاتورية إلى طور الديمقراطية والحكم الرشيد إلى إنصاف الأفراد والجماعات الذين عانوا من هذه التمايزات بمختلف أشكالها وأنواعها، بمعنى أن العدالة الانتقالية تسعى لتحقيق المصالحة بين أفراد الشعب فيما بينهم من جهة، وبين مؤسسات الدولة من جهة أخرى، ومن أهدافها الاساسية: الاعتراف بما أرتكبت من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان وحرياته في المدة الزمنية التي سبقت الانتقال أو التحول إلى أنظمة ديمقراطية وأظهار وبيان المعاناة الخطيرة والباهظة الثمن التي دفعها الأفراد في سبيل حرياتهم، وحقوقهم، وكرامتهم، ووطنيتهم في العيش الكريم، والحفاظ على الذاكرة الوطنية عبر الأجيال، فضلا عن تأسيس لعيش مشترك في مجتمع جديد تسوده قيم الحرية والمساواة وسيادة القانون.

إن هذا المبدأ يمهد إلى الارتقاء إلى الديمقراطية والحكم الرشيد، الأمر الذي يفضي إلى بناء سلم مجتمعي أساسه تحقيق المواطنة، ومن ثم فإنَّ للعدالة الانتقالية أهدافاً تتجسد قيمها في تحقيق العدالة والإنصاف لضحايا انتهاكات وجرائم حقوق الإنسان، ومحاولة معاونة الشعوب من الانتقال إلى الديموقراطية والحكم الرشيد، وملاحقة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ومسائلتهم، ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، والقوانين الدولية ضد مرتكبي الجرائم الإنسانية، وجبر الضرر بمختلف أشكاله ومراحله سواء بالتعويض المادي أو المعنوي وإعادة التأهيل. ولا يتم ذلك دون طريق إصلاح أنظمة ومؤسسات الدولة الانتقالية على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي، وزيادة وعي موظفي الدولة بحقوق الإنسان وحرياته، لأجل استيعاب تطبيقات مبدأ العدالة الاجتماعية الانتقالية، إضافة إلى التفاعل المجتمعي لهذا المبدأ الشرعي ومشروعية هذا الاستحقاق للأفراد.

وبقدر تعلق الأمر بالعراق، فمنذ عقود عدة عانى الشـــعب العراقي انتهاكات مختلفة وعديدة على المستوى السياسي والاجتماعي والثقافي على يد الحكومات العراقية المتعاقبة منذ العهد الملكي. ولقد تعرضت الجماعات العراقية المعارضة سياسيا وثقافيا لشتى أنواع الانتهاكات بما فيها حقوق الإنســان وحرياته وتجسـد ذلك فعليا وللعيان وبطرق وأســاليب ونهج تعسفي، بوليسي، إجرامي في عهد حكومة البعث منذ عام ١٩٦٨.

فعلى المسـتوى السـياســي والثقافي انتهكت هذه الحكومة حرية الاعتقاد وحرية التعبير عن الرأي والمعارضـة السياسية، فلا حزب إلا حزب البعث (فكرا وممارسـة) فلم يسمح حزب البعث بمشاركة أي جهة سياسية عراقية في الحكم، ولم يسمح بتوفير فرصة للرأي الآخر، الرأي المختلف، فاضـــطهد كل من يخالف رأيه وفكره، وممارســـاته، وطريقة حكمه، بطرائق شــتى، مثل الاعتقال والســجن، والمحاكمة غير الشــرعية، وقوانين غير شــرعية، والتعذيب الجســدي والنفســي، والقتل، والتصــفية الجســدية، وقرارات الإعدام الجائرة التي شملت المعارضة السياسية، ومعارضة الرأي الآخر.

مثلت هذه الصورة، إبادة جماعية واضحة للشعب العراقي، فلم تشمل الفرد لذاته فقط، بل شملت حتى عائلته وأقاربه، سيما في محافظات الوسط والجنوب، فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة الكردية.

وحتى المستوى الاقتصـادي لم يحصـل الشعب العراقي بحياة اقتصـادية مريحة وعيش كريم، فالحروب والقرارات السياسية المهلكة أضرت بالاقتصاد، وحرمت الشعب العراقي من تنمية وتحديث اقتصـــادي كان من الممكن اللحاق بالدول المتقدمة، لتوافر الثروات الهائلة في العراق.

وبعد انهيار النظام السـياسـي السـابق، عملت الحكومات التي تلت ٢٠٠٣/٤/٩ الإعلان عن إجراءات وآليات العدالة الانتقالية في سـبيل جبر الضـرر عن معاناة الشـعب العراقي التي طالتهم يد الظلم والتعسف والإجرام البعثي طيلة أكثر من عقود ثلاث، حيث سيتضمن هذا الكتاب الآليات والإجراءات، والمؤسسـات التي شرعت هذا المبدأ ودورها في تحقيق أو بناء السلم المجتمعي.

يسعى هذا الكتاب إلى بيان انتهاكات حكومة البعث ضد الشعب العراقي منذ ١٩٦٨، وبيان معنى العدالة الانتقالية، وتوضيح آليات وإجراءات تلك العدالة في العراق بعد العام

٢٠٠٣. وتسليط الضوء على دور وتأثير العدالة الانتقالية في تحقيق السلم الأهلي في العراق بعد العام ٢٠٠٣ والذي شهد تحولا سياسيا من نظام دكتاتوري إلى نظام ديموقراطي بفعل عوامل مختلفة أسهمت في إحداث هذا التغيير، مع بيان وتحليل إجراءاتها وآلياتها بعد العام ٢٠٠٣، وبيان وتحليل دورها في العراق، وتأثيرها في بناء السلم المجتمعي. فضلا عن التعرف على العدالة الانتقالية بشكل معمق والإحاطة بجوانب تحقيقها كأحد المقاربات للتعامل مع تركة الماضي.

إن هذا الكتاب هو خلاصة جهدنا في إعداد رسالتنا لنيل شهدة الماجستير تحت عنوان (مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ وأثرها في بناء السلم المجتمعي- الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة إنموذجا)

علي الفريجي

شباط ٢٠٢٣

مفهوم العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي

مقدمة

مع انتهاء الحرب الباردة بين القطبين الرئيسيين، ومع هبوب رياح التغيير التي عصفت بالكثير من الديكتاتوريات، ظهرت العديد من المفاهيم والرؤى الداعية إلى تحقيق العدالة ومراعاة حقوق الإنسان وإشاعة أجواء الحرية. ومن بين أبرز تلك المفاهيم هو مفهوم العدالة الانتقالية. وعلى الرغم من التباين في تحديد هذا المفهوم من حيث المصطلح والتطبيق إلا أن مفهوم العدالة الانتقالية يشير بشكل عام إلى مجموعة من الأساليب التي يمكن للدول استخدامها وذلك من أجل معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وحيث أن العنف غالبا ما يؤدي إلى انتشار اللا تسامح السياسي والسقوط في أتون التصادم، وكذلك إلى فرط نمط الحياة الاعتيادية للمواطن، وفرض أنماط جديدة عليه يسود فيها هاجس العامل الأمني وتخلق في الإنسان شخصية مضطربة، قد يلجأ معها إلى التخندق للحماية بأية وسيلة يراها مناسبة، بغض النظر عن نوعيتها، لذا فإنَّ الوصول إلى حالة السلم المجتمعي لابد أن يكون أحد مرتكزاتها الأساسية العدالة الانتقالية التي هي أساسا عبارة عن مؤسسات وممارسات وطنية تحدد وتعالج كل تلك المظالم التي ارتكبت في فترة الحكم السابق كجزء من عملية التغيير السياسي والاجتماعي والثقافي والديني من خلال الاعتراف بالآخر والتعامل معه.

مفهوم العدالة الانتقالية

يعد مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة والتي تثير لبسا في نظر الكثير من المتابعين وذلك بسبب حداثة المصطلح النسبية وحِدّة تطبيقاته التي لم تزل قيد التجارب في أنحاء العالم المختلفة.

فالعدالة الانتقالية تتكون من مقطعين، الأول يشير إلى العدالة والتي تعني المساواة والاستقامة، أما الانتقالية فتعني نقل شيء ما من مكانه إلى موضع آخر، وبذلك تشير الانتقالية إلى التحول في المجتمعات من نمط معين إلى نمط آخر مغاير له.

فالعدالة الانتقالية هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة انتقال في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، ويتم عبر الآليات واستراتيجيات لمواجهة الانتهاكات بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وتهدف تلك الآليات بشكل مباشر إلى مراجعة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني ومعالجتهما، وبخلاف ذلك فلن يستقر النظام الجديد ويصعب إيقاف دوامة العنف، ومن ثم يعيق الهدف المرجو للانتقال.

العدالة الانتقالية لغة واصطلاحا:

العدالة لغة:

مصدر العدل ضد الجور. والعدل الحكم هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، واستخدمت كلمة العدالة والعدل في أكثر من معنى في اللغة العربية، بيد أن أكثر استخدام لمعنى العدالة إنما استقر في الحقوق الضيقة بالإنسان. فاستخدام العدل في الحكم بين الناس وفي القول لهم وفي الحقوق الشخصية، ومن هنا وجدت رابطة بين القانون الأخلاقي والعدالة، فهما يرتبطان لا ينفصلان وإن كانا متمايزان كل التمايز. فقاعدة العدالة مرتكزة على طبيعة الحوادث ذاتها، وهذه الحوادث ليست أمور افتراضية وإنما حوادث حسية مشاهدة، أما الأصل المحدد للعدالة فيعتمد على مايدركه الإنسان ذاته، أي

على القانون الأخلاقي. وكأن الأمر كذلك، إلا أنَّ القانون الأخلاقي هو الموجب على الإنسان أن يحترم العدالة.

وورد في تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي قوله في العدل: هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط.[١]

والعدالة في قاموس المصطلحات السياسية هي وظيفة سيادية للدولة تقوم على قول الحق، أي الفصل في المنازعات بين أشخاص في المجتمع، وعلى ردع ومعاقبة سلوكياتهم الاجتماعية الخاطئة.

اما الانتقالية لغةً فهي من المصدر انتقل ينتقل انتقل الشيء، أي تحول من مكان إلى آخر.

ونَقَلَ الشيء: حوّله من موضع إلى آخر، والانتقال هو التغيير من حال إلى حال ومن موضع إلى آخر. والانتقالي مكان غير دائم (حكومة انتقالية) أي حكومة يمهد بها إلى مرحلة مقبلة ويقال عنها المرحلة الانتقالية.

ولتحديد مفهوم العدالة الانتقالية يمكن وضع أطر تُرسم حدودها وهي:[٢]

١- إن العدالة كقيمة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس:-

أ- وجود علاقة بين أكثر من طرف، فهي قيمة جماعية، أي ترتبط بالجماعة من حيث وجودها وعدمها.

ب-وجود خلل أو غموض في مجرى علاقات الجماعة.

ت-وجود حاجة لمواجهة هذا الخلل وإزالة الغموض وإعادة العلاقة إلى موضعها الصحيح.

٢- إن العدالة تعبير عن سلوك إرادي عاقل وعلمي يستهدف تحري الحقيقة.

٣- أن تكون العدالة محايدة غير متحيزة لأي طرف من أطراف المعادلة.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان

(٢) تقرير الامين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية من مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع بالوثيقة المرقمة (٢٠٠٤)/ ٥١٦١٦

٤- إن العدالة تعبير عن قيمة موحده لا تتجزء.

٥- إن العدالة لا تعني تحقيق التوازن بين طرفي المعادلة، بل اعطاء كل ذي حق حقه بغض النظر عن التوازن بين المصالح والأطراف.

٦- إن العدالة تفرض السلطة حتى يتحقق الالتزام بأمر العدالة، وبذلك فإنَّ من التعاريف القديمة للعدالة الانتقالية هي العملية القضائية التي تسعى لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على نطاق واسع.

وتشـــير منظمة الأمم المتحدة في تعريفها للعدالة الانتقالية بأنها كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضـي الواسـعة النطاق بغية إحقاق العدل وتحقيق العدالة، وقد يشمل ذلك الآليات القضائية وغير القضائية على حد سـواء، مع تفاوت مسـتويات المشـاركة الدولية ومحاكمات الأفراد والتعويضـات وتقصّي الحقائق والإصلاح الدستوري.

والعدالـة الانتقاليـة هي منظومـة القرارات التي يقرها المجتمع إزاء الانتهاكات التي حصلت لحقوق الإنسان بغية تحقيق العدل لذوي الضحايا.

ويعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة التي تثير لبسا في نظر الكثير من المتابعين. ولا يندرج مفهوم العدالة الانتقالية ضـمن فقه العلوم السـياسـية فحسـب ولكنه يندرج أيضـا ضـمن دراسـات حقوق الإنسـان، كما يعتقد البعض أن العدالة الانتقالية ماهي إلا فرع من فروع القانون الدولي.

وقد حظيت العدالة الانتقالية باهتمام كبير في المجالين السياسي والقانوني خصوصا في المجتمعات الانتقالية.

وجوهر فكرة العدالة الانتقالية يكمن في فترات التحول والانتقال التي تتســـم بتحديات خاصـــة تجعل من تطبيق العدالة بشـــكلها القضـــائي العادي لا يحقق نجاحا كبيرا، مما يستوجب تدابير خاصة تناسب تلك الفترات الحرجة وتعبر بها إلى مصالحة وطنية تساعد في رتق ماتم فتقه بسبب الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان والتي غالبا ما تتسم بوحشيتها وجسامتها.

فالعدالة الانتقالية وسـيلة لتجاوز روحية التشـفي والكراهية والعدوانية التي عانى منها المجتمع، وهي آلية فعالة لتجاوز التراكمات وانتهاكات حقوق الإنسـان بصـورة تسـهم في انتقال متدرج إلى الديمقراطية وفق أسس راسخة، حيث تهيء شروط التسامح والمصالحة والاســتقرار داخل المجتمع، بعيدا عن عقلية الثأر والانتقام والانتقائية وكي لا تتحول مرحلة العدالة الانتقالية إلى مرحلة انتقامية.[1]

ومع أن العدالة الانتقالية في جانب منها هي مجموعة خيارات ســياســية ترافق عملية توسيع المشاركة المجتمعية في ظل أفكار اللبرالية السياسية، إلا أن تطور خيارات مخالفة العدالة الليبرالية أثناء مواجهتها لماضـــي الســـلطوية الأليم، وانطلاقا من اعتبارات البراغماتية السـياسـية، فقد قامت الخيارات الجديدة على أسـاس التخلي عن تحقيق العدالة في جانبها العقابي، أو تأجيلها بحق المتهمين بها من المســؤولين من النظام الســلطوي وتعويضــها بتدابير بديلة لمعرفة الحقيقة وتوثيقها وعرضــها على العموم، وتقديم أشـكال منوعة من جبر الضــرر المادي والرمزي للضــحايا للحفاظ على ذاكرتهم لضــمان عدم تكرار الانتهاكات وترســيخ الديمقراطية، في حين أن نظام العدالة الانتقالية هو مجموعة متكاملة من الآليات والطرق التي يتم اعتمادهما لمعرفة ومعالجة وقائع انتهاكات حقوق الإنسـان، فهي تسـهم في كشـف حقيقتها ومسـاءلة ومحاسـبة المسؤلين عنها، وجبر ضـرر الضـحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصـالحة الوطنية الشـاملة ويحفظ الذاكرة الجمعية ويوثقها ويؤسس ضمانات عدم تكرارها، ويساعد في الانتقال من حالة الاستبداد إلى حالة النظام الديمقراطي، كما ويساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان عبر إنصاف الضحايا وتخليد ذكراهم ووضع البرامج اللازمة لإعادة تأهيل ودمج من هم على قيد الحياة، فضلا عن تحقيق المصالحة بين أطياف الشعب المختلفة.

كما أن العدالة الانتقالية تمثل برنامجا للتحول السـياسـي في المجتمعات التي عانت من حروب وصـراعات مسـلحة وانتهاكات خطرة في مجال حقوق الإنســان جراء عهود من

---

[1] حميد محمد دهان اللهبي: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، معوقات التطبيق، دار اليمن، ٢٠١٢، ص٣٧

التسلط والاستبداد على مختلف المستويات إلى مجتمعات تدخل مرحلة البناء الديمقراطي وتكرس قيمه، فضلا عن اعتماد معايير التسامح والمصالحة وإعادة ما تهدم من البناء السياسي والاجتماعي وأية رؤى أُخرى تدخل في صلب حقوق الإنسان، سيما وأنها تؤسس لمبادئ الديمقراطية بعد عهود من الشمولية، فهي اذن فصل مدني ذو طبيعة مؤسسية للمشاركة في صنع القرار والتعامل معه.

إن العدالة الانتقالية سلسلة من العمليات المتعاقبة ومجموعة من الآليات بعضها قضائي وبعضها خارج القضاء تعمل على تقليص معاناة الجماهير وخاصة في الفترات الانتقالية، كما يُفترض أنها تُسهم في تقليص الاحتقان المجتمعي من خلال كشف الحقيقة وإجلائها. كما يتعين أن نعي مرارة المصالحة التأريخية بين الماضي وكل ما يحمله في طياته من شوائب وسياسات وأفعال ثار المجتمع عليها وبين مستقبل يتطلع إليه ويسعى لإرساء دعائمه أمرا لا مفر منه.

إنَّ العدالة الانتقالية طريق لجأت اليه شعوب سبقتنا فأسهمت في انتقالها من حالة الحرب إلى السلم أو من القهر والقمع إلى الديمقراطية. وتؤكد تجارب العدالة الانتقالية السابقة أنها انطلقت من إجلاء الحقيقة ومعرفة مظالم الماضي والاعتراف بها لتحصين المستقبل في مواجهة تكرار مثل هذه المظالم، وأن الاعتراف هو بوابة المصالحة والانتقال من ماضي منقسم إلى مستقبل يتشارك فيه الجميع.

كما يجب ان تهتم العدالة الانتقالية بمعرفة حجم التضحيات وأعداد الشهداء وتكريمهم وتخليد ذكراهم، والاهتمام بجبر الأضرار. فبقدر الضرر يكون الجبر.

وإذا كانت العدالة الانتقالية تهتم بالمحاسبة فإنَّ اهتمامها بالمصالحة يجب أن يكون أكبر، ولذلك فهي تبتعد عن عمليات الانتقام التي تؤدي إلى العنف، ولا تنجرف إلى تصفية الحسابات ولكن ذلك كله لا يمكن أن يتم إلا في جو من التوافق والالتزام الكامل بحكم القانون، وأنْ نعي أنّ العدالة الانتقالية ليست مجرد وصفة جاهزة للتطبيق في أي بلد أو مجتمع، ولكنها نماذج وتجارب لدول وشعوب شتى سبقتنا في الانتقال الديمقراطي، وهي

تجارب يمكن لدول منطقتنا أن تستلهم منها أنموذجا يلائم ظروف بلداننا وشعوبنا، ويتسق مع السياقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم عملية الانتقال[1].

ويعتقد البعض، في عالمنا الشرق أوسطي، أن انتهاء الحروب وطي الماضي، باعتبار أن الحكومة والمنتصرين شرّعوا قانونا للعفو العام والصفح، يجعل كل من ارتكب جريمة، يتسائل (لماذا نُحاسَب وهنالك الآلاف من الجرائم التي ارتكبت، ولماذا نبحث عن القاتل الحقيقي إذَا لم تكن هناك مساءلة). وكأن شيئا لم يكن. ولكننا نعرف أن ما كتمناه يعود في يوم ما في ظل غياب العدالة الانتقالية.

إن تجارب الأمم السابقة تفيد أن مسألة الإفلات من العقاب وتجاهل حق الضحايا في الإنصاف وطمس الحقائق وغياب الذاكرة الجمعية للشعوب والأمم، تشكل في مضمونها آليات العدالة الانتقالية وعناصرها التي من خلالها نستخلص العبر من دروس التاريخ ونتفادى الوقوع في أخطاء الماضي.

وأخيرا علينا أن نعي أن العدالة الانتقالية ليست وصفة سحرية سوف تنهي كل مشاكلنا، وإنما هي خريطة طريق علينا أن نمضي فيها، ويبقى النضال والإصرار على الانتقال إلى الديمقراطية هو الضمان الحقيقي.

---

(1) هايدي علي الطيب: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ص٤٥

خصائص العدالة الانتقالية

توجد ثلاثة خصـــائص تميز العدالة الانتقالية، وهي اعتمادها على مقاربة شـــمولية متكاملة في معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة، إذْ أنها لا تقف عند حد التقصي عن الجرائم وتحديد المسؤولين ومعاقبتهم، بل تعمل أيضـا على جبر الضـرر ورد الاعتبار للضـحايا وإنصـــافهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات، وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة، وتعزيز السلم والديمقراطية.

كما تتســـم العدالة الانتقالية بقدرتها على الإبقاء على التوازن المطلوب لخدمة مختلف الأهداف والمقاصد وحسب خصائص كل مجتمع ومقتضيات الواقع.

وتتميز العدالة الانتقالية كذلك باعتمادها على مقاربة أن تكون الضـــحية في مركزها ويكون رد الاعتبار للضـحية من أبرز أهدافها، وهذا ما يستدعي العمل بأقصـى جهد لكي يقوم مسـار العدالة الانتقالية الذي تتبناه دولة ما بدعم الضـحايا أو انخراطهم ومشـاركتهم فيه واستفادتهم من نتائجه.

أركان العدالة الانتقالية:

إن الأركان المكونة للعدالة الانتقالية هي خمسـة (المحاسـبة، الكشـف عن الحقيقة، جبر الضرر، إصلاح المؤسسات والمصالحة). ولا يشكل ترتيب الأركان الخمسة الواردة هنا أولوية لمكون على مكون آخر من هذه المكونات.

وتعد المحاســـبة عن انتهاكات حقوق الإنســـان واتخاذ الإجراءات الجزائية في حق مرتكبيها مسؤولية الدولة، وذلك طبقا لمقتضـيات القانون الدولي والالتزامات التي اخذتها كل دولة على عاتقها من خلال انضـــمامها إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات التي صـادقت عليها. وارتباطا بذلك تُطرح قضـية العفو اشـكاليات كبيرة نظرا لما تتسم به من مساس بحقوق الضحايا وحماية مرتكبي الانتهاكات كما لاحظنا في عدة تجارب[1].

---

[1] نويل كالهون: معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديموقراطية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ٢٠١١، ص٧٠

وتطرح قضية العفو تحفظات نشطاء حقوق الإنسان والضحايا وذلك لاعتبارات عدة منها انه ينتهك حق الضحايا في جبر الضرر، وقد يكون غير متطابق مع التزام الدولة بموجب القانون الدولي.

ويرتبط المكون الثاني من مكونات العدالة الانتقالية بالكشف عن الحقيقة، فغالبا ما تبرز خلال المراحل الانتقالية الحاجة إلى فهم ما جرى وسببه، خاصة وان التعتيم الممارس من قبل الانظمة الاستبدادية والقمعية يجعل فضاعات حقوق الإنسان وانتهاكاتها المرتكبة غير معروفة من حيث أبعادها ومكوناتها وحجمها ومجالاتها. وعند الحديث عن الحقيقة علينا ان نعي انها ليست مطلقة، كما ان لها اشكالا عديدة فهناك مكونات متعددة لها، من ابرزها الحقيقة الجنائية والتي تعرض على القضاء من خلال الحجج والادلة والشهود والمرتكزات القانونية، وبوجود السرد الفردي الذي يعكس حقيقة المعاناة الفردية، وكذلك توجد الحقيقة السياسية، وتمثل مقاربة الفاعلين السياسيين لماض محدد زمانا ومكانا، وادوار مختلف الهيئات والمؤسسات الحزبية والدولية. وهناك أيضا الحقيقة التاريخية وهي مقترنة طبعا بالبحث الاكاديمي بمستلزماته العلمية.

اما مفهوم جبر الضرر فانه يتسع لأكثر من كونه تعويضا ماديا للضحايا فقط، بل يجب ان يمتد ليصبح بمثابة إقرارا بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ويأخذ جبر الضرر عدة أبعاد، مثل جبر الضرر الفردي الذي يتوجه إلى الضحايا وأسرهم ويشمل التعويض والعلاج وإعادة الادماج والرعاية الصحية، كما يوجد جبر الضرر الجماعي الذي يختص بجماعات ومناطق قد تكون عاشت أوضاعا خاصة من حيث سياسات القمع أو الإبادة أو التهميش الشامل جراء مواقف سياسية، ويوجد أيضا جبر الضرر القائم على مقاربة النوع ويهدف إلى معالجة الوضعية الخاصة للنساء ضحايا الانتهاكات.

ويعد المكون الرابع من مكونات العدالة الانتقالية الخاص باصلاح المؤسسات أمرا أساسيا في مراحل الانتقال الديمقراطي، حيث تكون للحروب والحروب الأهلية والانظمة الاستبدادية انعكاسات مدمرة على مؤسسات الدولة والعاملين بها، حيث يتم توجيه الجميع لخدمة سياسة ممنهجة للقمع والاخضاع، وعادة ما يؤدي ذلك إلى خرق القانون وتوظيفه

وعدم الخضوع للرقابة والعمل بالتعليمات والتجاوزات والارتشاء، وهذا ما يجعل مراحل الانتقال تستدعي الاصلاح المؤسساتي بوصفه أحد المداخل الأساسية لضمان عدم تكرار ما جرى من انتهاكات.

ويعالج المكون الخامس والأخير من مكونات العدالة الانتقالية مسألة المصالحة. والمصالحة لا تعني كما قد يتبادر لذهن البعض عموما طمس الحقيقة وطي الصفحة دون قراءتها، بل انها تعد هدفا يتم تحقيقه من خلال انجاز باقي المكونات من معرفة الحقيقة وجبر الضرر وما إلى ذلك، فالمصالحة لا تعني النسيان، انه لابد من المحافظة على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص العبر والدروس. ومما لا شك فيه أن مسلسل بناء المصالحة له مداخل كثيرة منها السياسي والقانوني، واحداث الآليات للحوار، وبناء الارضية المشتركة بين الفرقاء وإرساء مرتكزات مشروع مجتمعي مشترك يستوجب الدفاع عنه من قبل الجميع[1].

سمات العدالة الانتقالية:

حيث أن العدالة الانتقالية تنفذ بوصفها سياسات وبرامج حكومية في مجتمعات خرجت للتو من سلطة الحكم الشمولي بكل آثارة، ولأن الارضية التي ستنشأ مؤسساتها عليها لن تكون مؤاتية للتغير المفاجئ أو الفوري، لذا تميزت ستراتيجيات العدالة الانتقالية بعدد من السمات العامة نذكر أِهمها:

١- التدرج:

لابد ان تكون آليات تطبيق العدالة الانتقالية متدرجة، ذلك ان كماً كبيرا من التداعيات التي تجذرت في المجتمع لا يمكن تغييرها دفعة واحدة، فتراكم ارث استبدادي في التعذيب واستخدام العنف، يحتاج حتما إلى سلسلة من العلاجات المتنوعة بتنوع آثاره، كما ان عقود من الحكم الشمولي لا يمكن ان تنقلب رأسا على عقب إلى حكم ديمقراطي سوي وفاعل دون المرور بفترات تزيل الاثر وتستبدله، لذا لابد ان تكون خطوات العمل

[1] مجموعة مؤلفين: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٣ ص٢٥

مدروسة كي لا تواجه بالرفض من قبل مجتمع اعتاد نقيضها، وكي لا يساء استخدامها تعمدا أو جهلا. إلا ان هذا التدرج ينبغي ألا يكون ذريعة للتسويف في ارساء العدل والانصاف، إذْ ان ضحايا النظام السابق قد لا تنتظر طويلا ايقافها، فقد تلجأ إلى الوسائل التقليدية في القصاص، ولاسيما عند تسلل البعض من رموز النظام السابق إلى النظام الجديد ومؤسساته، كما أن شعور الضحايا بالغبن والاحباط قد يعيدها إلى المعارضة مرة أُخرى[1].

٢-الامتداد الزمني:-

ان التدرج في تطبيق العدالة الانتقالية يتطلب امتدادا زمنيا لإرساء اسسها، فكما ان التحول الديمقراطي يكون وفق جدول زمني فإنَّ برامج مؤسسات العدالة الانتقالية تكون كذلك، وما دام الشعب رضي بالحكم الديمقراطي لإرساء العدل والإنصاف والقصاص، فهذا يعني تعاقب لجلسات محاكم تستغرق مددا زمنية، وتأهيلا وتدريبا للكوادر البشرية وتطويرا لمؤسسات سارت عقودا من الزمن على مناهج الاقصاء وعدم احترام الآخر، فضلا عن تأسيس لثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان.

إن تغيير ثقافة مجتمع واعي يعرف حقوقه ويطالب بها ويدافع عنها امرا ليس باليسير ويتطلب سنوات طويلة من العمل وبذل الجهد، ولكن قد يُساء استخدام هذه المعايير في المماطلة بتعويض الضحايا ومعاقبة الجناة فيفلتوا من العقاب أو يتسللوا إلى النظام الجديد، سيما ان النظم الشمولية حبكت نسيجها بالسرية والكتمان وذلك من اجل تضييع الحقيقة، الأمر الذي يؤدي إلى ان يتم محاسبة الاطراف المنفذة دون صانعي القرار والعكس صحيح. من هنا كانت مواجهة الماضي للابتعاد عن ظاهرة الافلات من العقاب واحقاق الحق والعدل بشكل يحول دون ارتكاب انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان مستقبلا.

---

[1] عادل محمد عسكر: المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩ ص١٨

٣- التشاركية

لا يمكن لجهة دون أُخرى ان تتولى مهمة ارســـاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية في المجتمع، فهي مهمة ليست باليسيرة إذْ تصطدم بمظاهر ترسخت أبان عقود الاستبداد من تمييز وتفضــيل لعرق أو قومية أو أثنية على أُخرى، كما ان زوال الســلطة من جماعات اســـتفادت بشـــكل مباشـــر منها قد تعمل على اعاقة العمل دون اشـــراك فئات المجتمع ومساندتها في التنفيذ بكل مرحلة.

ان العمل على القواســم المشــتركة وتعزيز روح المواطنة تســاعد كثيرا في ان يكون العمل جماعيا ويتخذ طابعا وطنيا، إذْ ان النظم المستبدة تعمل على تمزيق النسيج الوطني وتعمل على تأجيج التناحر كونه الرهان على بقائها في الحكم، الا ان اللجوء إلى الوطنية هو السبيل الامثل للعودة إلى ما قبل الاستبداد والعمل على رأب الصدع المجتمعي، وهذا هو جوهر مبادئ العدالة الانتقالية، فالمجتمع ينحو إلى الاســـتقرار حينما ترســـوا العدالة والإنصاف ويستقيم الميزان ليعود الأفراد متساوون بالحقوق والواجبات بغض النظر عن أي هويـة فرعيـة قد تطغى على الهويـة الوطنيـة وهذا أوَّل مبـادئ الـديمقراطيـة والحكم الصالح.

وينطوي تحت مفهوم التشاركية العمل الطوعي للأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في دعم جهود القائمين على تطبيق العدالة الانتقالية، ولاســيما في نشــر الوعي الديمقراطي، والتثقيف بقيم الحق والعدالة والإنصـــاف بين شـــرائح المجتمع والتركيز على ضـــرورة ارســـاء اســـس العدالة الانتقالية كي لا تتكرر جرائم الاســتبداد وليتم رأب الصـــدع عبر تعويض المتضـــررين ومعاقبة الجناة منهم هما مفتاحان أســـاســـيان للمصـــالحة الوطنية والمجتمعية يضاف لهما المفتاح الآخر وهو الاعتراف بالجريمة والتعاطف مع الضحايا.

مفهوم السِلم المجتمعي

أوَّلاً: السِلم

أ- لغة: السلم من المسالمة، تقول: انا سِلمٌ لمن سالمني، وتسالموا، اي تصالحوا، والمسالمة المصالحة[1] قال ابن الاثير: يروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان للصلح، فالسَلَم بفتح السين واللام بمعنى الاستسلام والانقياد، ومن ذلك قوله تعالى: (وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ)، (النساء: ٩٠) اي استسلموا وانقادوا لكم[2]

واما السِلم بكسر السين فهو من السلام اي الصلح وهو ضد الحرب، ومن ذلك قوله تعالى: **{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** (الانفال: ٦١).

والسلم يذكر ويؤنث قال: (انائل انني سلم..لأهلك فأقبلي سلمي).

ويجوز ان يكون من التسليم، كما في قوله تعالى: **{ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً}**. (البقرة: ٢٠٨) اي في الاسلام

ب- اصطلاحا: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة

والسلم كلمة واضحة المعنى، تعبر عن ميل فطري في أعمال كل إنسان، وتحكي رغبة جامحة في اوساط كل مجتمع سوي، وتشكل غاية وهدفا نبيلا لجميع الامم والشعوب، والسلم من السلام واصله السلامة اي البراءة والعافية، والنجاة من العيوب والافات والاخطار، ويطلق السلم بلغاته الثلاث، السِلم والسَلم والسَلُم على ما يقابل حالة الحرب والصراع.

والتسالم: التصالح، والمسالمة: المصالحة

---

[1] ابن منظور: لسان العرب (١٢/ ٢٩٧)

[2] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٩١/٣)

ثانياً: المجتمعي

أ-لغة: من الاجتماع مصـدر اجتمع أي الالتقاء، تقول: اجتمعت بأصـدقائي أي التقيت بهم، ورجل اجتماعي أي كثير الاختلاط بالناس ويوم الجمعة سـمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وقيل مسجد جامع، أي الأمر الجامع والوقت الجامع.

ب- اصطلاحا: تقارب الاجسام بعضها من بعض.

والمقصـود بالسـلم الاجتماعي: حالة السـلم والوئام داخل المجتمع نفسـة وبين شـرائحة وقواه، ومن أهم المقاييس الأساسية لتقويم أي مجتمع تشخيص حالة العلاقات الداخلية فيه.

فسـلامتها علامة على صـحة المجتمع وإمكانية نهوضـه، بينما اهترائها دلالة سـوء وتخلف.

أضـحى مفهوم السـلم الاجتماعي مفهوما مركزيا في الخطاب السـياسـي الدولي بل وأشـارت اليه معظم النصـوص والمواثيق الدولية الخاصـة والحكومية وذلك نتيجة للتطورات المتشـابكة التي اثرت على العلاقات الاجتماعية وعلاقة كل الفاعلين داخل المجتمع من أفراد وجماعات وطوائف واحزاب.

ومن اهم مقومات السلم الاجتماعي، العدل والمساواة: فالمجتمع الذي يتساوى فيه الناس أمام القانون وينال كل ذي حق حقه، ولا تمييز لفئة على أُخرى، ومثل هذا المجتمع آمن من العدوان مستعصـي على الخصـومة والنزاع، ومنها أيضـا ضـمان الحقوق والمصـالح المشـروعة لفئات المجتمع المتنوع في انتماءاته العرقية والدينية والمذهبية، وحينما توجد هذه القيم في المجتمع تكون ضـمانا لقوته وصـلابته وتشـيع في ربوعه معاني السـلامة والأمن.

ولذلك يمكن تعريف السلم المجتمعي إجرائيا من خلال عدة مؤشرات هي:-

١- تنمية قيمة المسؤولية الاجتماعية في المجتمع.
٢- تنمية قيمة التسامح والشعور بالرضا تجاه الآخرين.
٣- تنمية قيمة احترام رأي الآخرين وقبول الآخر.
٤- تنمية قيمة الحوار المجتمعي.

ومن خلال ما تقدم يمكن ان يعرف السلم المجتمعي على أنه أسلوب حياه قائمة على الوئام داخل المجتمع نفسه، وبين شرائحه وقواه، يسعى لترسيخ العدل والمساواة، دون تمييز لفئة على أُخرى، وتحقيق المصالح المشروعة لفئات المجتمع، ويشعر كل فرد فيه بالمسؤولية الاجتماعية، ويرتكز على ثقافة الحوار والتسامح واحترام الرأي والرأي الآخر.

ويعتبر السلام مطلبا وغاية ملحة، تطمح لبلوغها كل المجتمعات البشرية، وهو قضية تحظى بأهتمام كل الدول، فهو الركيزة الأساسية في نموها وتطورها، وقد اختلفت الآراء والتوجهات في تعريف مفهوم السلم، كما واختلفت في توضيح ورصد اسباب احلاله وكذلك انهياره، وهو كأي مفهوم آخر تعددت تعريفاته تبعا لتعدد استخداماته وأغراضه، هذا فضلا عن أن المفهوم عادة ما يرتبط بإطار فكري ثقافي معين يكون له أثر كبير في تعريفه وتحديد طبيعته.

ويقصد بالسلم بانه حالة من التوافق تتحقق بين طرفين إذَا توافر الانسجام وعدم وجود العداوة، وهو حالة من الوئام والأمن والاستقرار تسود الاسرة، والمجتمع والعالم. وتشير الادبيات إلى المعنى الاصطلاحي للسلام بأكثر من تعريف. فقد اتسع مفهوم السلام من السلام السلبي اي (غياب الحرب والنزاعات والصراعات) ليشمل السلم الايجابي (أي غياب الاستغلال وايجاد العدل الاجتماعي)، وهناك علاقة ارتباطية بين السلم السلبي والايجابي. وفي مجال البحث الاكاديمي هناك إجماع على وجود ست مراحل مرت بها الصياغات المتعددة لمفهوم السلام.

المرحلة الأولى: السلام باعتباره ممارسة وسلوك في ظل غياب الحرب.

المرحلة الثانية: ركزت على السلام باعتباره توازنا للقوى في اطار النظام الدولي.

المرحلة الثالثة: تم التاكيد من خلالها على كل من السلام السلبي (أي الحيلولة دون نشوب حرب) والسلام الايجابي. (منع العنف البنوي داخل المجتمع).

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التي ساد فيها المفهوم النسوي للسلام (العنف ضد المرأة).

المرحلة الخامسة: تم التركيز فيها على فكرة السلام مع البيئة.

المرحلة السادسة: مرحلة التركيز على السلام الداخلي للإنسان. ويمكن القول ان هناك مرحلة أُخرى وهي المرحلة التي يجب ان يتم فيها التركيز على حقوق الإنسان.

ولقد عرّف (جون بول ليدراخ)[1] بناء السلام بأنه مفهوم يضم العمليات التي تقوم بها الفواعل المحلية التي هي كل قوى المجتمع أفرادا وجماعة وكذلك السلطة، والفواعل الدولية من مؤسسات دولية وغير دولية ودول تهدف إلى إنعاش المجتمع المدني وإعادة بناء البنية التحتية واستعادة المؤسسات بما يمنع نشوب الحرب مرة أُخرى.

وثمة من يعتقد بأن للسلم المجتمعي نظريات وآليات سنقوم ببيانها وتحليلها كما يلي:

[1] متخصص أمريكي لبناء السلام الدولي في جامعة نوتردام

أوَّلاً: نظريات بناء السلام:

سنتناول مفهوم بناء السلام من وجهة نظر بعض النظريات:

١- نظرية الحاجات الأساسية baisic human needs

تقوم هذه النظرية على أساس افتراض ان جميع البشر لديهم حاجات أساسية يسعون لإشباعها، وأن النزاعات تحدث وتتفاقم عندما يجد الإنسان ان احتياجاته الأساسية لا يمكن إشباعها، وتشمل الاحتياجات ماهو مادي وما هو معنوي، فالحاجة إلى الطعام والمسكن والصحة كلها حاجات مادية. بالاضافة إلى ذلك فإنَّ هناك حاجات غير مادية مثل الحاجة للحرية والحاجة للانتماء والهوية والحاجة للعدالة.

ووفقا لهذ النظرية فإنَّ النزاعات تحدث عندما يشعر الفرد أو الجماعة بان إحدى الاحتياجات غير مشبعة.

٢- النظرية الليبرالية:

تعد هذه النظرية من النظريات الداعمة للسلام، إذ ترى أن المجتمع الدولي يجب ان يخلق منظمات دولية تقوم على قواعد ومعايير للحفاظ على الأمن والسلام والاستقرار الدائم. ان بناء السلام بالنسبة لهذه النظرية يهدف إلى تحقيق السلام بين الدول من خلال التأسيس للقواعد والمعايير، وخلق كيان قادر على تحقيق هذه الغاية، مثل الامم المتحدة التي من الممكن ان تساعد على المراقبة وتنظيم العلاقات والحفاظ على الأمن والسلم كما ان بناء السلام بالنسبة لهذه النظرية يتمثل في التعاون والتنسيق كدعامة أساسية لسير العلاقات الدولية، كما وتدعم هذه النظرية انخراط الأفراد والجماعات في العمل والمشاركة السياسية بهدف تدعيم أواصر الأمن والسلم الدوليين.

٣- نظرية التغيير:

تشرح هذه النظرية طريقة انتقال التغيير، فهناك مراحل للنزاع ومستويات مختلفة لبناء الثقة داخل المجتمع، وهناك اربع مستويات للتغيير حسب جون بول ليدراخ[١] وبدرجات مختلفة مع درجات متفاوتة من النجاح وهي:

أ. التغيير السلوكي

ب. التغيير في العلاقات

ت. التغيير الهيكلي البنيوي

ث. التغيير الثقافي

أ. التغيير السلوكي: ينشأ هذا التغيير من خلال بناء جو من التسامح والثقة وتبني حلول للنزاعات بطرق غير عنفية.

ب. التغيير في العلاقات: ويُعنى به المساهمة في تغيير العلاقات بين قادة الأحزاب السياسية من خلال خلق أرضية مشتركة للحوار، والتقليل من العنف والمساعدة في لعب أدوار بناءة في عملية بناء السلم المجتمعي.

جـ. التغيير الهيكلي البنيوي: وذلك من خلال تركيز هياكل السلطة المحلية المتمثلة بتغيير صناع القرار ومشاركة الطبقة الفقيرة في بناء السلم، وإصلاح القطاعات الحيوية.

د. التغيير الثقافي: فمنظمات المجتمع المدني والمنظمات المحلية التي تدعم المواقف وتروج لثقافة السلام، لا تكون فاعلة إلا عندما تتمكن من الوصول إلى القواعد الجماهيرية والتغلب على التمييز على أساس الجنس أو الطائفة أو الدين أو المنطقة.

(١) عالم أمريكي متخصص في قضايا السلم المجتمعي

ثانياً: آليات بناء السلم المجتمعي في المجتمعات المتعددة

تختلف آليات بناء السلام باختلاف المجال الذي يتم العمل به، ويشمل ذلك تحديد النطاق الزمني، ونوع الصراع، إلى جانب تحديد النطاق الموضوعي. فنطاق تطبيق بناء السلام وفقا لنوع الصراع قابل للتطبيق في كل النزاعات الداخلية والخارجية وان اختلفت اساليبه وآلياته في المجالين كليهما.

إلا ان الهدف يبقى معالجة مرحلة ما بعد الصراع، لمعالجة العديد من الاسباب التي تؤدي إلى عدم الاستقرار في مرحلة اللاحقة. اما النطاق المكاني فهو العمل على بناء الدولة الخارجة من الصراع وهذا بهدف منع اللجوء إليه مرة أُخرى، في حين يتجلى النطاق الموضوعي من خلال العمل على استعادة مؤسسات الدولة من اجل الحفاظ على النظام العام وإرساء الأمن ودعم عودة المؤسسات السياسية والشرعية في الدولة وتعزيز الاستقرار الاجتماعي.

وسوف نعرض فيما يلي الآليات الداخلية والسياسية لبناء السلم المجتمعي:

١- الآليات الداخلية لبناء السلم المجتمعي في المجتمعات المتعددة

يشكل بناء السلام هدفا رئيسيا لمختلف الكيانات والفئات الاجتماعية، بيد ان هذا الهدف يبقى في اطار الطموحات إلا إِذَا توفرت له الاسس السليمة لتطبيقه، وهذا الأمر يرتبط بطبيعة الوسائل والاليات المتبعة لتحقيق هذا الهدف، ومن هنا تقتضي الضرورة البحث في امكانية ابراز هذه الآليات مع عدم إغفال صعوبة حصر تلك التي تتعلق ببناء السلم المجتمعي كونه موضوعا متشعبا ومتغلغلا في مختلف جوانب الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٢- الآليات السياسية لبناء السلم المجتمعي:

تعد الآليات السياسية الركيزة الأساسية والرئيسية في بناء عملية السلام في المجتمعات المتعددة، وهي جوهر تحقيق مشروع التجانس والاندماج المجتمعي. وسنتناول هنا الحكم الرشيد والنظام الديمقراطي، الدبلوماسية الرسمية، الدبلوماسية المتعددة المسارات، التعافي من الصدمة، العدالة الانتقالية وبناء السلم المجتمعي وكما يلي:

أ- الحكم الرشيد والنظام الديمقراطي:

يعد الحكم الرشيد وانشاء مؤسسات وطنية ضرورة لتحقيق بناء سلام دائم ومستقر، لقد استخدام مفهوم Good Governance بكثرة في العقود الثلاثة الأخيرة إذْ تم تفسيره في الدراسات العربية بعدة مصطلحات منها الحكم الرشيد أو الحكم الصالح أو الحكم التشاركي، ويعبر الحكم الرشيد عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده وتطوره الاقتصادي والاجتماعي بطريقة شفافة وسليمة وعادلة.

والحكم مفهوم اوسع من الحكومة كونه يشمل بالإضافة إلى اجهزة الدولة الرسمية بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والإدارة العامة، نشاطات وأعمال الهيئات والمؤسسات غير الرسمية.

إن إدارة السلطة والمجتمع، من خلال الحكم الرشيد، للوصول إلى النظام الديمقراطي تتضمن ثلاثة ابعاد مترابطة، البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية التمثيل والبعد الإداري المتعلق بعمل الإدارة العامة وفاعليتها وكفاءتها، والبعد الاقتصادي – الاجتماعي المتعلق ببنية المجتمع المدني ومدى حيوتيه واستقلاله عن الدولة، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرهما في المواطنين وكذلك علاقاتها مع الاقتصاديات الخارجية.

ان بناء السلم المجتمعي يحتاج إلى حكم رشيد تسوده الاجواء الديمقراطية، فعند انعدام شروط الديمقراطية في الوصول إلى السلطة، واذا ما آلت السلطة إلى فئة اجتماعية أو ميل السلطة إلى طرف دون سواه وسيطرتها على المؤسسات السياسية وابعاد الجماعات الأُخرى واقصائها من المشاركة السياسية الفاعلة، سيوسع دائرة النزاع والاختلاف الاجتماعي، وتتحول سلطة الدولة إلى تمثيل مصالح فئوية بعيدا عن الروح الوطنية والمشروع الوطني، مما سيؤثر على استقرار النظام السياسي، ويكون عاملا في نشوء الصراعات والصراعات الداخلية.

وتؤكد التجارب البشرية بأن الدول التي تتمتع بنسبة عالية من الحكم الرشيد اقل عرضة للعنف واقرب إلى تحقيق السلام الدائم المستقر.

لذا فإنَّ الحكم الرشـــيد هو الطريق الامثل لتحقيق ســـلام دائم حقيقي في المجتمعات المتعددة من خلال خصـــائصـــه الكثيرة والمتنوعة والتي تختلف من دولة إلى أُخرى ومن مجتمع إلى آخر، بحســـب الاختلاف في المعايير الســـياســـية والاقتصـــادية والاجتماعية والإدارية[١]، فبتثبيت اركان الحكم الرشيد تترسخ مفاهيم السلم وتتحول السلطة إلى ملكية جماعية قابلة للتداول بين المشـتركين في الانتماء إلى وطن واحد، ضـمن مشـروع وطني شامل وبأطر ديمقراطية، إذْ تكون في هذه الحالة مدخلا لفك حالة الاحتقان التعصبي داخل المجتمع، ويسهم في الحفاظ على حالة السلم المجتمعي.

ب- الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية المتعددة المسارات:

نشأت الدبلوماسية المتعددة المسارات بسبب عدم فعالية السياسية الحكومية الرسمية في حل النزاعات وبناء السلم والزيادة في أعمال العنف داخل الدول.[٢]

وينقسم العمل الدبلوماسي في بناء السلم إلى مستويات عدة.

المســـتوى الأول: يعبر عن الســـياســـة الرســـمية للحكومة في معالجة النزاعات الداخلية والإقليمية والدولية. بينما يعبر المستوى الثاني عن الدبلوماسية غير الرسمية التي تنامت بفعل تنامي دور المنظمات غير الحكومية. وتكمن اهميتها في تقصـــير مســـار النزاعات بفضل تواجدها في قلب مناطق النزاع بحكم ما تقوم به من عمل إنساني.

وتهدف الدبلوماسية متعددة المسارات إلى ادراج جميع مستويات الدبلوماسية الرسمية وغير الرسمية في بناء سلام حقيقي ومستدام.

ويمكن ادراج المسارات التي تتكون منها الدبلوماسية المتعددة المسارات وبما يلي:

---

[١] برنامج الامم المتحدة الانمائي: إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، ص٩. ولمزيد من التفصيل يُنظر مصطفى موسى ابو حسين، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، رسالة ماجستير البرنامج المشترك للدراسات العليا بين اكاديمية الإدارة والسياسية، وجامعة الاقصى، ٢٠١٧، ص ٢-٢٥

[٢] تعرّف الدبلوماسية متعددة المسارات بانها تلك الافعال والانشطة الحكومية وغير الحكومية التي يقدمها الخبراء في المجال الدبلوماسي بهدف فض النزاعات واحلال التعاون، د. عبد الحكيم سليمان وادي، الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية المتعددة المسارات، امد للأعلام.

المسار الأول: صنع السلام من خلال الدبلوماسية الرسمية، فيتم بناء السلام عن طريق السياسات العامة الرسمية التي تضعها الحكومة.

المسار الثاني (غير الحكومي): صنع السلام وحل النزاعات بالطرق غير الرسمية، ويشمل الجهات الفاعلة غير الحكومية أو غير المرتبطة بالدولة.

المسار الثالث: صنع السلام من خلال التجارة وتكمن اثار هذا المسار على بناء السلم المجتمعي من خلال توافر الفرص الاقتصادية وفتح قنوات التبادل التجاري غير الرسمي بين الاطراف.

المسار الرابع: صنع السلام من خلال المشاركة الشخصية: مشاركة الأفراد في انشطة السلم المجتمعي المتعددة والتنمية والمنظمات التطوعية الخاصة غير الحكومية.

المسار الخامس: صنع السلام من خلال التعليم والتدريب والبحث: يتضمن هذا المسار ثلاثة أدوات مترابطة وهي البحث كونه مرتبط ببرامج الجامعات والمراكز الفكرية والتدريب على تنمية مهارات الممارسين مثل التفاوض والوساطه وحل النزاعات الذي يُسّهل من عملية التعليم.

المسار السادس: صنع السلام من خلال الدعوة للسلام وذلك بالتركيز على نزع السلاح وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

المسار السابع: صنع السلام من خلال الدين وهو ربط الدين بالعمل واستعمال الدين في نشر السلام.

المسار الثامن: صنع السلام من خلال توافر الموارد، فبناء السلم المجتمعي يحتاج إلى التمويل من اجل تلبية الاحتياجات الأساسية والاجتماعية والاقتصادية خاصة إذَا كانت السبب في نشوء الخلافات والنزاعات.

المسار التاسع: صنع السلام من خلال الإعلام ووسائل الاتصال حيث يؤدي الاعلام دورا كبيراً في توجيه الخطابات.

جـ- التعافي من الصدمة وبناء السلم في مرحلة ما بعد النزاع:

يشكل التعافي احد المفاهيم النظرية والعملياتية التي يتم استحضارها في مرحلة ما بعد النزاع، فقد ارتبط هذا المفهوم بالدول التي عانت من النزاعات المسلحة، فصارت تتصف بوضعية مؤسسية هشه، مما يستدعي إعادة بنائها، لذلك يترادف مع منظورات إعادة الاعمار، وبناء السلم المجتمعي وحل الصراعات، ويمتد إلى بناء قدرات المجتمع ذاته عبر تعزيز حالة (الاستشفاء الداخلي) والذي يقف حائلاً دون عودة الصراع المسلح، ويؤسس أنظمة جديدة داخل المجتمعات تستوعب سلمياً تأثيرات أية ازمة طارئة.

وتتعدد القطاعات التي تستهدفها هذه العملية، مثل القطاعات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية. فضلا عن العدد الكبير من الانشطة التي تتم في كل قطاع، كونها تسعى إلى إعادة الإعمار وبناء السلم، وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بيئة ما بعد النزاع، وخلق بيئة سليمة لمنع تجدد اندلاع الصراع أو النزاع، وتتحدد درجة تعافي مجتمع ما بابتعاده عن جوانب الخلل التي سادت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية قبل وأثناء مرحلة النزاع، وقدرة المجتمع على مواجهة هذا الصراع وحله من خلال القنوات السلمية.

ويجب التأكيد على مسألة غاية في الأهمية وهي أن الدول التي تصل إلى مرحلة النزاع، هي بالأساس دول انتهجت سياسات خاطئة، وهي مسؤولة بالدرجة الأساس عما آلت إليه مجتمعاتها، لذا ينبغي تغيير السياسة المتبعة والطبقة الحاكمة[1].

وثمة مداخل أساسية للتعافي الفعال والذي يعني ان تكون الدول أكثر اقتربا من احلال السلام وأكثر بعدا عن عودة العنف ومنها:

١- المرونة الاجتماعية:

تختلف البيئات التصارعية من حيث قدرة التكييف والانتقال من حالة الصراع إلى حالة السلم اعتماداً على حدة الانقسام المجتمعي حول قضايا النزاع، وعلى طبيعة الضرر الذي

---

[1] المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، تقرير عن وضع سياسة إعادة الاعمار والتنمية فترة ما بعد النزاعات، الاتحاد الأفريقي، أديس ابابا، ٢٠٠٦، ص٥-٧.

أصـاب العلاقة المجتمعية، والاهم من ذلك مدى عدالة اتفاق السـلام الذي انهى الصـراع. وتجدر الاشـارة إلى ان هذه العوامل اثرت وبشـكل كبير على بناء السلم المجتمعي في كل من السودان والكونغو الديمقراطية ومالي.

٢- توقيت تعافي الدول في اثناء أو بعد النزاعات:

تشـــير الخبرة العملية ان جهود إعادة البناء بعد النزاع ركزت فيما مضـــى على المدة اللاحقة لوقف الصراع المسلح أو العنيف، كما حدث لخطة مارشال لإعمار أوربا، وجهود اعمار اليابان بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن التجارب الحديثة تشـــير ان جهود إعادة البناء تبدأ في اثناء الصـــراعات، وهذا يؤدي إلى تحويل المســـاعدات وحملات إعادة الاعمار إلى جزء من الاقتصـاد السـياسـي للصـراع في تلك المناطق التي لا تزال تشـهد مظاهر العنف، الأنَّ ذلك من شأنه توجيه رسالة عكسية لتصبح حافزا لاستمرار الصراع لضمان تدفق المساعدات.

٣- مصالح الاطراف الخارجية:

حيث أن عمليات التعافي تطبق في دول هشـــة تحتاج لمســـاعدات وتدخلات لأطراف خارجية، فإنَّ اولويات قضـــايا هذه الاطراف تمثل اهمية أكبر من مصـــالح المجتمعات المحلية الواجب تعافيها، ما يخلق نوع من الهيمنة والعلاقات غير المتوازنة، ويؤثر على عملية إعادة بناء السلم وبناء الدولة.

٤- اولويات انشطة التعافي:

نظراً لتنوع وتعدد انشـــطة التعافي، فثمة اهمية لبناء اولويات لها، وتتفق أغلب الدراسات على ثلاثة اولويات عند التعافي وهي:-

أ-الاستجابة الفورية والطارئة لتوافر الأمن، والمساعدات الإنسانية، ونشر قوات لحفظ السلام.

ب- بناء القدرات المؤسساتية والخدماتية سواء الأمنية والسياسية والاجتماعية.

جـــــ- رعاية الاستدامة: وهي المرحلة النهائية لبلوغ التعافي، مما يجعل الدولة قادرة على أداء وظائفها دون الحاجة إلى شركاء خارجيين.

ويشكل اصلاح القطاع الأمني أحد العناصر الرئيسة في تعافي الدول بعد مرحلة النزاع، فمن دونه يصعب توافر بيئة مستقرة لباقي العناصر الأُخرى.

ويمثل اصلاح القطاع الأمني في دولة جنوب أفريقيا بعد انتهاء حكم الابارتايد[1] نموذجا يقتدى به في تطبيق برنامج التعافي وإعادة بناء السلام، ففي عام ١٩٩٤ بدأت حكومة منتخبة بطريقة ديمقراطية فكانت من أكبر عمليات إعادة التعافي عبر ثلاثة اتجاهات:

أ- الترشيد الأمني لضمان الإدارة الفعالة على المستوى الوطني

ب- دمج مختلف وكالات الشرطة في خدمة واحدة للشرطة الوطنية

جـ- التحول الأمني إلى خدمة مهنية فعالة.

مفاهيم مُقاربة

تتداخل مع مفهوم العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي مجموعة من المفاهيم المقاربة والتي تقترب بدلالاتها المتشابهة لدى مختلف الدول والمجتمعات المعنية بهذا الموضوع. ومن هذه المفاهيم (سيادة القانون، المصالحة والسلم الاهلي)

أوَّلاً: سيادة القانون:

من الممكن النظر إلى سيادة القانون من وجهة نظر بناء المؤسسات. وتركز هذه المنهجية على المؤسسات الضرورية لتحقيق سيادة القانون. وتضم مثل هذا المؤسسات اطار قانوني كامل نظاماً قضائياً فعالاً كفؤً ومدرباً. ومن المفيد تتمة هذا النهج بتعريفات على أساس غايات سيادة القانون، ووفقاً لهذا التعريف، فأنه يجب تحقيق خمسة أهداف أساسية تحت "سيادة القانون"

(١) هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الاقلية البيضاء في جنوب أفريقيا عام ١٩٤٨ وحتى تم الغاء هذا النظام بين الأعوام ١٩٩٠ – ١٩٩٣

١-التزام السلطات بالقانون

٢-ضمان المساواة امام القانون

٣-الحفاظ على القانون والنظام

٤-فعالية احكام المحاكم وعدالتها

٥-حماية حقوق الإنسان

إن صون السلام في الأجل الطويل لا يمكن ان يتحقق إلا إذَا كان السكان على ثقة من امكانية كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واقامة العدل بشكل منصف. وفي الوقت ذاته فإنَّ حالة الضعف الشديد للاقليات والنساء والاطفال والسجناء والمحتجزين والمشردين واللاجئين وغيرهم تتجلى في حالات الصراع كافة.

ثانياً: المصالحة:

يعبر مفهوم المصالحة عن عملية متكاملة تتم بين الفئات الاجتماعية المختلفة المشكلة للمجتمع بهدف الوصول إلى مصالحة وطنية شاملة تسعى إلى تشكيل مجتمع أكثر امناً واستقراراً، ومن ثم فهي تتخذ ابعاداً عملية على ارض الواقع، وليست إجراءات شكلية الهدف منها تصفية الحسابات كبديل لتحقيق العدالة، وكما ذكر مجلس حقوق الإنسان التابع للامم المتحدة في قراره المرقم (٧/١٨): "ان المصالحة تعد واحدة من الأهداف النهائية التي تسعى العدالة الانتقالية لتحقيقها"[١]

ويمكن تعريف المصالحة بأنها التوافق على جمع مكونات المجتمع المختلفة على التصالح بغية حل شامل لجميع الاشكاليات، ليتسنى وضع حد نهائي للعنف والازمات المجتمعية ورفع المظالم التي افرزتها السلطة الدكتاتورية.

وعليه يمكن القول ان المصالحة هي "الجهود الرامية إلى إرساء السلام والثقة والوطنية بين أفراد المجتمع الواحد".

---

[١] ايريك سوستاس: العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الاحمر، كامبرج، اصدارات جامعة كامبرج، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يوليو، ٢٠٠٨، ص١٠١

والمصـــالحة بطبيعتها هي عمل ديني وســياســـي وأخلاقي بالدرجة الأولى في حين ان العدالة الانتقالية هي إدارة عملية التحول الذي تمر به الدولة والمجتمع من وضـع سياسـي يتسم بالقمع والاستبداد وانتهاك حقوق الإنسـان من خلال استخدام مجموعة من الوسـائل السـياسـية والقانونية والمالية والاجتماعية خلال فترة زمنية محددة للتحول من نظام قمعي استبدادي إلى نظام يقوم على العدل والحرية والمساواة.

ثالثاً: السلم الأهلي:

كثر الحديث عن مفهوم الســـلم الاهلي، واضـــحى محط اهتمام الكثير من الباحثين والدارسين في الشؤون السياسية. وتجدر الاشارة إلى ان هناك نوعين من السلم الاهلي في المجتمعات المتنوعة وهما:

أ. السلم الاهلي (الوهمي): يوجد هذا النوع من السلم عندما يكون الإنسان كفرد أو شريحة اجتماعية معينة على درجة كبيرة من الضـــعف والوهن وهذا الضـــعف والوهن يدفعهم نحو الرضوخ دون قناعة، اما بسبب الخوف من سلطة معينة أو بسبب عدم قدرتهم على المواجهه وبذلك يكون الســـلم مؤقتاً. ويمكن ان يتعرض إلى الانهيار حينما يتعرض إلى اختبار ما أو نتيجة تغير موازين القوى، لانه لم يكن مبنياً على اسس سليمة وصحيحة.

ب. الســلم الاهلي (الحقيقي): يكون هذا الســلم مبني على قبول وقناعة كافة الاطراف في المجتمع، وهذا النوع من السلم ارسخ واقوى وأكبر قدرة على الصمود والتطور. ويرتبط هذا النوع بمفاهيم التسامح ومبادئ حقوق وحريات الإنسان ومبادئ العدل والمساواة.

ويمكن القول ان المساحات المشتركة بين العدالة الانتقالية والسلم الاهلي تشمل استعادة حكم الواقع، فإنَّ عدداً كبيراً من عمليات بناء الســـلم الاهلي تتعامل مع نشـــاطات العدالة الانتقالية، والأمر الذي لا يقل اهمية هو ان العدالة الانتقالية يجب ان تســـتهدف تعزيز الديمقراطية والسـلم الاهلي، وهما الهدفان الرئيسـيان الذي تصـبو اليهما المجتمعات وهي تلملم جراحاتها وتنهض من محنتها[1].

[1] يُنظر: آمار تياسن، فكرة العدالة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٠، ص٤٩٦

السلم المجتمعي والعدالة الانتقالية
المبررات، الآليات والعلاقات

من خلال التجارب التي خاضتها دول مرت بمراحل العدالة الانتقالية، فإنَّ بلوغ عملية النجاح تعتمد على قاعدتين هما إرادة سياسية جادة وثقة متبادلة بين أطراف عملية الانتقال، وهما شرطان من شأنهما تمكين آليات التغيير من التحرك المنتظم تجاه انجاز أهدافهما، بدءً من المصارحة والمحاسبة وجبر الضرر، مروراً بالمصالحة وإصلاح المؤسسات وصولاً إلى تخليد الضحايا وترسيخ الضمانات بعدم تكرار مآسي الماضي، غير أنهما يحتاجان، لضمان فاعليتهما، إلى توافر أرضية ثقافية وأخلاقية، والتي يجب إبراز ضروراتها، سواء بالمقارنة مع الآخرين أو بإثارة الإشكاليات التي تعود إلى طبائع بعض الشعوب لا إلى الشرائع والنظم القائمة، ومن ذلك غلبة الروح الثأرية وسيطرة النزعة التبريرية مقترنة بغياب ثقافة الاعتذار والنزوع إلى إقصاء الغير وعدم الإيمان به ومحاولة تهميشه. ويرتبط ذلك بقضية أُخرى هي من يقود عملية الانتقال، ومن يشارك في إدارتها. ففي حين تُظهر تجارب الانتقال الناجحة ضرورة تخلي تلك القوى عن ذاتيتها لإنجاز ذلك الانتقال.

وتشير بعض التجارب إلى أن تشبث بعض القوى برؤاها وانحيازها الأيدولوجي والاجتماعي والطائفي، بل وحتى المناطقي، قد عطلت التغيير والانتقال، ومنها ما أوجد استقطاباً مجتمعياً ساعياً لإنتاج الماضي.

مبررات الأخذ بفكرة العدالة الانتقالية

تشير العدالة الانتقالية إلى حقل من النشاط والتحقيق الذي يركز على المجتمعات التي تمتلك إرثاً كبيراً من انتهاكات حقوق الإنسان، كالإبادة الجماعية أو أشكال أُخرى من الانتهاكات، مثل الجرائم ضد الإنسانية أو الحروب الأهلية، وذلك من أجل بناء مجتمع

أكثر ديمقراطية ولمستقبل آمن[١]. فمع حدوث التحول السياسي بعد مدة من العنف أو القمع في مجتمع من المجتمعات، يجد المجتمع نفسه في كثير من الأحيان أمام تركة صعبة من انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك تسعى الدول إلى التعامل مع جرائم الماضي رغبة منها في تعزيز العدل والسلام والمصالحة، لذلك يفكر المسؤولون الحكوميون، ونشطاء المنظمات غير الحكومية في إنتهاج آليات العدالة الانتقالية لغرض تحقيق إحساس بالعدالة أكثر شمولاً وأبعد اثراً[٢]. والأسباب الموضوعية التي أدت إلى ظهور فكرة العدالة الانتقالية هي:

١-طبيعة النظم الاستبدادية والأيديولوجية التي كانت تحكم بها البلدان طيلة فترة وجودها بالسلطة. وعادةً ما تكون قمعية خارجة عن نطاق القانون الإنساني والدولي.

٢-حجم ونوعية التركة الثقلية التي تخلفها النظم الاستبدادية سواء كانت على الجانب الإنساني والويلات التي تتعرض لها الشعوب، أو حتى على جانب مؤسسات الدولة إذْ تصبح مؤسسات قمعية بكل تصرفاتها وأفعالها.

٣-التجاوز الصارخ من قبل الأنظمة القمعية للمعايير والأعراف الدولية وقوانين الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

٤-العمل على منع تكرار النُهج السلطوية القمعية وحماية المجتمع من شرورها، جعلت كل الدول تتجه نحو تحقيق آليات وأساليب العدالة الانتقالية لمعالجة الترسبات ومخلفات الماضي باعتبارها أهم الوصفات العلاجية لكيفية التعامل مع آثار النظم السابقة.

٥- توجه المجتمع الدولي للكشف عن الحقيقة والمتمثلة بثلاث مبررات رئيسية:

أ- رغبة الضحايا وعائلاتهم لمعرفة الحقيقة.

ب- الرغبة في عدم طمس الماضي.

ج- معرفة الحقيقة بكل عناصرها.

---

[١] محمد يونس، يحيى الصائغ: مشروعية تدخل الامم المتحدة عسكرياً لأغراض سياسية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦٠، العدد ٥٩، كانون الأوَّل، ٢٠١٣، ص١٤٢

[٢] عبد الحسين شعبان: العدالة الانتقالية (مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠٩.

المبررات الإجرائية للعدالة الانتقالية:

يمكن تقسيم المبررات الإجرائية الخاصة بالعدالة الانتقالية لتشمل ما يلي:

١- تغيير طبيعة وسائل الإعلام الإخبارية في أنحاء العالم، ففي الوقت الذي يكون فيه من المرجح أن نشاهد الفضائع التي ترتكب في مكان ما وتنقل إلى كافة أنحاء العالم، يكون منتظراً من حكومة ذلك البلد أن ترد بصورةٍ ما، ويصبح ذلك على الأقل بالنسبة للحكومات الأجنبية والهيئات الدولية التي تتعرض لضغوط متزايدة لإقرار المساءلة عند نقل أنباء الفضائع الواسعة النطاق بصورة حية ووافية في وقت حدوثها تقريباً.

٢- النمو في حجم تأثير مؤسسات حقوق الإنسان بصفة خاصة وقطاع المنظمات غير الحكومية بوجه عام، مما أنشأ ضغطاً جديداً من أجل مواجهة مسألتي العدالة والمساءلة. ومع بروز دور هذه المنظمات في مناقشة السياسات العامة، لم تعد تستطيع الحكومات حجب هذه المساءل عن النقاش.

٣- أصبح القانون الدولي واضحاً بصورة متزايدة خصوصاً فيما يتعلق بـ(جرائم الإبادة، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التعذيب).

٤- تغيير طبيعة الحرب، فبحلول نهاية القرن الماضي كان ما لا يقل عن ٩٣% من الصراعات العنيفة في العالم لا تدور بين الدول وإنما داخل الدول، ولما كانت هذه الصراعات غالباً ما تواكبها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، فإنَّ ذلك حتم الوصول إلى كل شكل من أشكال تطبيق العدالة بين الأطراف من أجل ضمان الاستقرار في المستقبل.

٥- إن الزيادة في تواتر الصراعات داخل الدول قد واكبها توسعٌ ملحوظ في استخدام المدنيين كتكتيك في خوض تلك الحروب. كل ذلك أثار اهتماماً واسعاً بإقرار العدالة في حالات ما بعد انتهاء النزاع أو الحرب والصراعات كوسيلة للمعاقبة على هذا السلوك وتطهير البيئة التي تنشأ بعد انتهاء الصراع من أي ميل للعودة إلى مثل هذا السلوك.

آليات العدالة الانتقالية

يقول (اينايكي غابليونرو) الصحفي الاسباني المخضرم "لا طريق نحو المستقبل دون مواجهة صـــريحة وعادلة مع الماضـــي، الذاكرة التأريخية أهم وأقوى من أن يُعتمد على النسيان لمعالجتها، إنها مصنوعة من مواد متفجرة"[١].

اسـتكمالاً لخطوات تحقيق العدالة الانتقالية، تأتي خطوة الإصـلاح المؤسـسـي كخطوة مهمة وضرورية لغرض ضمان سلامة إنجاح مسيرة الانتقال للمجتمع الديموقراطي، فمن غير المنطقي أن تتم المحاســـبة وتعويض الضـــحايا مع الإبقاء على تشـــكيل وأفراد المؤســـســـات التي تورطت في ارتكاب الجرائم، ومن هنا تبرز أهمية إجراء التعديلات وهيكلة المؤســـســـات ذات الصـــلة بالانتهاكات وتطهيرها من بعض العناصـــر التي يثبت تورطها بالأدلة في ارتكاب الجرائم، لضـــمان عدم تكرار تلك الممارســـات مرة أُخرى في المستقبل من قبل الأجهزة الإدارية أو أية أجهزة أُخرى في الدولة.

[١] نويل كالهون: معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط١، ص٦٦.

آليات تنفيذ العدالة الانتقالية

أوَّلاً:- الآلية القضائية

إن إصلاح المؤسسة القضائية ضروري لترسيخ الأمن والأمان.. الأنَّ القضاء يشكل الدعامة الأساسية التي يفترض أن تقوي وتدعم الديمقراطية اعتماداً على القضاة والمحامين وغيرهم من ذوي الصلة بالشان القضائي.

يضطلع القضاة بمهمة كبيرة وهامة في مسألة تنفيذ آليات وعمليات العدالة الانتقالية، إذ تسعى آلية المحاكمات الجنائية إلى محاكمة المسؤولين عند ارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على أن يتم إجراء تلك المحاكمات العادلة حتى يتسنى لها اكتساب المصداقية والشرعية اللازمة لأداء مهمتها أياً كانت هوية المتهمين[1].

لقد دأبت الامم المتحدة منذ تأسيسها على تعزيز إصلاح نظم العدالة الجنائية، مستفيدة من مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكان القرار المتخذ في سنة ١٩٤٨ لإنشاء فريق دولي من الخبراء معني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مستوحى من الاعتقاد المشترك بأن نظم العدالة الجنائية في كثير من أنحاء العالم في حاجة إلى إصلاح.

ان القضاة في معظم الانظمة هم الأوصياء على صون الحريات وحماية حقوق الإنسان وهم من يقررون ما يسَوغ القبض على شخص ما، ويكفلون للشخص حق الدفاع عن نفسه، ثم أن المحامين العامين هم من يمثلون الدولة في الدعاوي الجنائية، ويديرون العدالة بعد الصراع. ويكون من الأهداف الأساسية لإجراء المحاكمات وتدابيرها عدم فسح المجال للجناة من الإفلات من العقوبات التي يعاقب عليها القانون الدولي، كالتعذيب

[1] جبار حردان سلمان راشد: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق، ص٢٦

والاختفاء القسـري والإعدامات وجرائم الحرب، والجرائم ضـد الإنسـانية والإبادة، الأنَّ ذلك هو المبدأ الأساسي الذي تبنى علية العدالة.

ولا يمكن مباشرة تنفيذ الإصلاح دون توافر مقومات أساسية هي:-

١- وجود الإرادة السياسية

٢- سيادة القانون واستقلال القضاء

٣- إنشـاء محاكم مختصـة بشـؤون مجرمي الحرب ومحاكمتهم. وهي خطوة تعد الأهم لتجاوز أشكال الاستبداد.

ثانياً: آلية النظام الأمني:-

١- إصلاح الأجهزة الأمنية:

يمثل إصـلاح الأجهزة الأمنية المتعددة أحد أهم التحديات التي تواجه خطوات التغيير وتحقيق العدالة الانتقالية، هذا ولابد من إعادة هيكلية الأجهزة الأمنية لتغدو جزءً طبيعياً من المنظومة المجتمعية بل حامية لها، ومانعة للتناقضـات غير المسـوغة التي يمكن أن تحصـل فيها. وبمعنى آخر لابد من أن يتحول دورها السـابق القائم على حماية النظام وأزلامه بالوسائل القمعية العنيفة إلى دور حامي الشعب والمجتمع ومكتسبات الدولة.

إن إصلاح هذا القطاع سيكون مفتاح تطبيق العدالة الانتقالية.

وثمة إجراءات لابد منها في عملية الإصلاح المطلوبة ضمن هذا القطاع الأمني الواسع الذي كثيراً ما تداخلت وتشابكت مهماته، وتنافست فروعه فيما بينها في أداء واجب حماية السلطة، وتنفيذ مخططاتها.

ويمكن تلخيص تلك الإجراءات المطلوبة بما يأتي: -

أ- تسريح مسؤولي الأجهزة الأمنية لإزالة النواة الصلبة التي اعتمد عليها رأس النظام.

ب- توحيد الأجهزة الأمنية ضـمن قطاع مهمته خدمة الوطن والمواطن، ويكون خاضـعاً لقوانين العدالة الانتقالية والمحاسبة الدستورية ومتطلبات حقوق الإنسان.

ج– إعادة تأهيل قطاعات الأمن والشرطة بحيث تصبح مقبولة لدى مكونات المجتمع.

د- إصلاح الشروط والمعايير المعتمدة في اختيار العاملين في قطاع الأمن والشرطة، بحيث تفسح في المجال لكل أبناء الوطن، بعيداً عن أي تمييز، وتراعي فيها معايير الشهادة والخبرة والكفاءة، وتحدد الاختصاصات بدقة، وتفرض عليهم الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تراعي حقوق الإنسان، وإخضاعهم لدورات تدريبية شبه دورية لاكتساب الخيرات الملائمة التي تؤهلهم لممارسة عملهم بالشكل الأنسب والأفضل[1].

٢- إصلاح دور التوقيف والسجون:

إن إصلاح دور التوقيف خطوة أساسية في عملية إحقاق العدالة، وإن أبرز أهدافه هي:

أ- تطبيق أسس العدالة وحقوق الإنسان التي تقضي بوجوب عدم ممارسة أي شكل من أشكال الإكراه أو الإساءة الجسدية والمعنوية.

ب- إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية غير قانونية.

جـ- إعادة النظر في الوضع العمراني لمباني السجون، بحيث تصبح صحية تتوافر فيها جميع مقومات الحياة الإنسانية.

د- تأهيل عناصر الإدارة والعاملين ليصبحوا خبراء بشؤون السجون، ومؤهلين قانونياً في فهم كافة القوانين المتعلقة وحقوق الإنسان من اتفاقيات مناهضة التعذيب وعدم الجنوح إلى العنف، والتعامل مع السجناء بطرائق إنسانية ووفق المعايير الحقوقية الدولية والداخلية.

٣- آلية حقوق الإنسان

منذ البداية كانت حماية حقوق الإنسان هي الواسطة في أعمال المجتمع الدولي بشأن العدالة الجنائية، ففي مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقودة سنة ١٩٥٥، تم التوصل إلى اتفاق بشأن القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وانعكس الاهتمام المتزايد الذي أولي لاعتبارات حقوق الإنسان في العدالة الجنائية، على النحو الذي جسدته الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، في تزايد عدد

[1] حمدي عبد الرحمن: اصلاح الشرطة والتحول الديمقراطي، دروس أفريقية، ٢٠١٣، ص٢٥

الصـــكوك المعنية بشـــأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي اعتمدتها بعد ذلك الجمعية العامة والجلس الاقتصـــــادي والاجتماعي ومؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومنع المجرمين، مثل القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٥)، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شـــؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠).

وفي الثمانينات توسـع نطاق هذه الجهود ليشـمل حقوق ضـحايا الجريمة والتعسـف في استعمال السلطة (إعلان المبادئ الأساسية للعدالة من أجل ضحايا الجريمة والتعسف في اســـتعمال الســـلطة)، (القرار ٣٤/٤٠). وبعد صـــدور إعلان عمل بيجين، قامت اللجنة بوضع تفاصيل الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمـة والعدالـة الجنـائيـة (القرار ٨٦/٥٢)، ووجـدت المبـادىء الواردة في تلـك المعـايير بعـد ذلـك تـأييـدا في التشـــريعـات الوطنيـة في كثير من البلدان[١].وتطرح دول القارة الآسـيوية، سـواء المتواجدة في الشـرق الاوسـط أو المحيط الهادي، عدة إشـــكاليات مرتبطة بالمخاطر الاجتماعية وتزايد التوترات الســـياســـية والاقتصادية والإثنية الواسعة الانتشار الأمر الذي ترتب عنه اضطرابات وقلاقل مرتبطة بإنسانية الإنسان نتيجة العنف المتفشي في شتى المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان[٢].

فقد شـــهدت معظم الدول الآســيوية مجموعة من الاضـــطرابات ترتبت عنها مجموعة الفظائع والجرائم الإنســـانية التي تدخل ضـــمن انتهاكات حقوق الإنســـان، وذلك من خلال اعتقالات تعسفية واختفاءات قسرية، إضافة إلى القتل العمد والإبادة الجماعية والصراعات الدموية والتمييز العرقي والحروب الأهلية التي تميزت بها القارة الآسيوية كـــــــ(الحرب الأهلية الافغانية، الحرب الكورية، الحرب الأهلية اللبنانية، العنف الطائفي في العراق). فـالبرغم من الانتهـاكـات التي عرفتهـا ولازالـت تعرفهـا مجموعـة من الـدول في القـارة الآسـيوية من حروب وصـراعات وتهجير وغيرها من الأسـاليب المشـينة لكرامة الأفراد،

---

[١] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إصلاح نظام العدالة الجنائية، ٢٠٠٢.

[٢] تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الدورة ١٢ /٢٠٠٩

إلا أن هذه القارة لازالت ضعيفة في إقرار آليات العدالة الانتقالية. في ظل هذه الإشكاليات والتحديات، أصـــبح مدخل العدالة الانتقالية مطلباً ملحاً لأجل الوقوف ومحاســبة منتهكي حقوق الإنســـان مع إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وإقرار تأســـيس لجان الحقيقة والمصالحة ومؤسسات العدالة الانتقالية التي ستسهم إلى حد كبير في الاستقرار السياسي والاجتماعي، وتُمنح صلاحيات كاملة لممارسة عملها بالشكل المنشود، من خلال استدعاء ضـــحايا انتهاكات حقوق الإنســـان لمعرفة تفاصـــيل الحوادث وكذلك الشـــهود للإدلاء بشهاداتهم حول ذلك.

إن الطبيعة الخاصــة لتلك اللجان والمؤسـسـات الخاصــة بالعدالة الانتقالية تجعلها أكثر مرونة في أداء عملها، فهي تمزج بين النصـوص القانونية والمعطيات الاجتماعية وتضـع نصـب أعينها وفي المقام الأول كشـف الحقيقة ونشـر روح التسـامح من أجل الانتقال إلى مرحلة الأمان والسلام.

العلاقة بين العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي

تشـكل العدالة الانتقالية إحدى أذرع حركة الدفاع عن حقوق الإنســان التي قامت عقب الحرب العالمية الثانية، واختزلها الرئيس السابق للجمعية الأمريكية للقانون الدولي (لويس هانكن) (Louis Henkin) (١٩١٧ – ٢٠١٠) في عبارة عصـــر الحقوق. وبالتالي ليصـــبح أي انتقاد أو تقييم لمشـــاريع العدالة الانتقالية بمنزلة نقد للحركة الدولية للحريات العامة، بيد أن تحقيقها في أرض الواقع لا يتبع المسار القضائي أو الإجرائي الصارم على غرار الجرائم العادية، بل يعتمد على نسـق مختلف مسـتوحى من فلسـفة متميزة بوضـوح ولا يمكن الحكم على أنساق مختلفة بنفس المعايير.

تتســق العدالة الانتقالية مع فلســفة الأديان وانثروبولوجيا الثقافة لدى أغلب المجتمعات في الغرب والشرق من خلال الاعتداد بالوجود الفردي المجتمعي المشترك والمترابط مع بعضه البعض.

ويعد مفهوم العدالة وإجراءاتها العملية من العناصر الرئيسة في الثقافة الإسلامية التي تمسك بها بموازاة الحث على الصلح والمصالحة وترميم العلاقات بين أفراد المجتمع. وفي القرآن الكريم أكثر من إشارة إلى هذه الصلة القوية كقوله تعالى (إلّا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس)

وقوله تعالى: (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم)

والآية الكريمة (وما كان ربك ليهلك القرى بظلمٍ وأهلها مصلحون)

إن المصالحة هي فعل تشاركي وهي مشروع حضاري إنساني رفع لوائه الأنبياء والمرسلون والحكماء والمصلحون ويسير على دربه العلماء المخلصون.

ولقد عرّف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"[١]

وتتكون العدالة الانتقالية من كل العمليات والآليات القضائية وغير القضائية، من قبيل البحث عن الحقيقة ومبادرات الملاحقة القضائية وبرامج الإصلاح المؤسسي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تسعى العدالة الانتقالية لمعالجة أكثر شمولاً لجذور أسباب النزاعات وما يتصل بها من انتهاكات بجميع الحقوق بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]

بيد ان التحدي الأكبر يكمن في الاشكاليات التي يثيرها التمسك بتحقيق العدالة الانتقالية عند استمالة مقومات بناء السلام الهش في مجتمعات عانت العنف والاضطهاد ومنطق الغلبة بقوة السلاح ومظالم أُخرى بين مسارين متوازيين اولهما تطبيق القانون ومعاقبة المسؤولين عن تلك الأعمال من منطلق معياري (المنطق القانوني) وثانيهما حصيلة اي

---

(١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي قدمه في العام ٢٠٠٤ إلى مجلس الأمن بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش نزاعاً أو الخارجة من نزاع ٢٠٠٤/٦١٦ SL/ الفقرة ٨.

(٢) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩.

عملية محاكمة أو تنفيذ العقوبات سواء ضمن عمل المحاكم أو لجان المصالحة المحلية أو المحكمة الجنائية الدولية من منطلق واقعي أو متطلبات بناء السلم المجتمعي.

ويعد السلم المجتمعي أحد أهم ركائز الاستقرار في الدولة، فإذا ما اختل فيها أو بجزء منها فمن الصعب تجاوزه دون ما آثار تنعكس مباشرة على المجتمع.

ولعل أفضل وسيلة لتدعيم السلم المجتمعي هو مجابهته بحزمه قوية مترابطة من الآليات السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المدعومة حكوميا لتشكل بمجملها بوتقة واحدة تسهم في تقديم علاج فاعل، وبما يضع حداً لحالة التردي التي يعاني منها المجتمع وعلى كافة الأصعدة.

ويشكل الالتزام بالدستور والقوانين النافذة، أحد أهم الضوابط التي من شأنها تدعيم الروابط الكلية للمجتمع، ذلك أن احترام مبدأ سيادة الدستور وسموه على سواه من القوانين والأنظمة، والالتزام به وعدم التجاوز عليه من أعلى سلطة إلى أدناها، سيكون أساساً ضامناً تبنى عليه جميع المبادئ الأُخرى المهمة للمجتمع كالعدالة وتكافؤ الفرص والمساواة والتعايش السلمي، وبما يعضد وبشكل كبير موضوع السلم المجتمعي وإمكانية استدامته.

ويفترض بالعدالة الانتقالية أن تنظر إلى الخلف وإلى الأمام معاً فهي لا تهدف إلى تصحيح أخطاء الماضي وإنشاء سجل تأريخي لتوثيق الفضائع والانتهاكات المرتكبة مثل التهميش الاقتصادي والاجتماعي بل إلى تغيير المعايير المجتمعية لتبني ما هو مقبول وتعزيز التغيير السياسي والمؤسساتي وأحيانا الهيكلي. إلى ذلك تعد المصالحة إحدى أهداف العدالة الانتقالية، فهي تساعد تدابير العدالة الانتقالية في تخفيف التوترات في مجتمع مقسم وتعزز التعايش السلمي مع الذين شاركوا في النزاع، ومع ذلك تبرز نتائج متفاوتة ومختلطة حول نجاح العدالة الانتقالية.

ومن أجل تفعيل دور العدالة الانتقالية لابد من تحقيق مصالحة حقيقية بين أبناء الشعب وتعزيز الثقة بين مكوناته، ولا يمكن لهذه التدابير أن تتحقق إلا في وجود بيئة آمنة، ومن هنا تتضح العلاقة بين العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي.

كما أن شــرط العيش بســلام مع الآخر المختلف هو العيش بســلام مع النفس، ومن ثم إبراء النفس من العلل النفســية والفكرية، والتوجه إلى حيث النجاة والخلاص المتأتيان من وعي بقيمة السلم وضرورة ممارسة.

وثقافة الســـلام وفق هيئة الأمم المتحدة هي مجموعة القيم والمواقف والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة التي تستند إلى:

١- احترام الحياة وإنهاء العنف وترويج وممارســـة اللاعنف من خلال التعليم والحوار والتعاون.

٢- الاحترام الكامل لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.

٣- الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

٤- الالتزام بتسوية الصراعات بالوسائل السلمية.

٥- بذل الجهود للوفاء بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة

٦- احترام الحق في التنمية.

٧- احترام وتعزيز المساواة في الحقوق والفرص بين الرجل والمرأة

٨- الاعتراف بحق الفرد في حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات

أن العلاقة بين العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي هي علاقة تكاملية، فعند الالتزام بهذه المبادئ يؤدي ذلك إلى غرس قيم ثقافة الســلام الاجتماعي، هذه الثقافة التي تشـكل كل من القيم والاتجاهات والتصـرفات والسلوكيات التي تعبر عن القائم بها، والتكامل على أساس مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية والتسامح ونبذ العنف والتي تهدف إلى جعل هذه القيم ســلوكيات يمارســها الأفراد والجماعات حيث يتطلب تحقيق الســلم المجتمعي تربية أفراد المجتمع على أن يكونوا قادرين على أن يتعايشـوا في سـلام اجتماعي مع الآخرين أياً كان تأريخهم وأوضاعهم الاجتماعية.

تجارب العدالة الانتقالية العالمية
(نماذج مختارة)

لقد تطور مفهوم العدالة الانتقالية خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الدكتاتورية العسكرية في جنوب إفريقيا وأمريكا اللاتينية ودول شرق وسط أوروبا. وكان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان. ولغرض الإفادة المباشرة من تجارب العالم وخلق بيئة ثقافية تعنى بالعدالة الانتقالية، ومن أجل توفير الوسائل اللازمة للتحقيق ولرسم صورة كاملة قدر الإمكان لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، سنقوم بدراسة بعض من التجارب المهمة للعدالة الانتقالية في قارتي إفريقيا وأمريكا اللاتينية متمثلة بثلاث تجارب وهي تجربة جنوب إفريقيا وتجربة الأرجنتين وتجربة المغرب.

تجربة جنوب أفريقيا

تعد تجربة جنوب أفريقيا من التجارب المميزة للعدالة الانتقالية في العالم، فبعد سقوط نظام التمييز العنصري وحرب دامت ما يقارب من ثلاثون عاماً (١٩٦٠-١٩٩٠) دخلت البلاد يعدها مرحلة الانتقال الديمقراطي في العام ١٩٩٠ عند وصول زعيم الاقلية البيضاء (دي كلير) إلى السلطة، حيث قام برفع الحظر عن نشاط المؤتمر الوطني الأفريقي وأطلق سراح زعيم المؤتمر الوطني الأفريقي (نيلسون مانديلا) بعد ما يقارب ٢٧ عاماً قضاها في السجون.

ولأهمية هذه التجربة سنسلط الضوء عليها، مستفيدين من الظروف السياسية والاجتماعية والتحول الديمقراطي فيها للمضي بمشروع العدالة الانتقالية والسلم الأهلي في هذه الدولة.

تقع جمهورية جنوب أفريقيا في أقصى جنوب قارة أفريقيا وتقع في الطرف الجنوبي لقارة أفريقيا، ويحدها كل من (ناميبيا، بوتسوانا، زيمبابوي، موزمبيق وسوازيلاند)، ويعتبر اقتصادها هو الأكبر والأكثر تطوراً بين كل الدول الأفريقية[١].

في جنوب أفريقيا أكبر عدد للسكان ذوي الأصول الأوربية في قارة أفريقيا، كما وتضم أكبر تجمع سكاني هندي خارج قارة اسيا، وأكبر مجتمع ملون (ذوي البشرة السوداء) في أفريقيا، مما يجعلها من أكثر الدول تنوعاً في السكان في القارة الأفريقية.

أن النزاع العرقي والعنصري بين الاقلية البيضاء والأكثرية السوداء شغل حيزاً كبيراً من تاريخ البلاد وسياستها[٢].

فدولة جوب أفريقيا عرفت صراعاً سياسياً دام سنوات طويلة، عانى من خلاله السكان الأصليون من مختلف أصناف العنف والقمع والاضطهاد وذلك نتيجة سياسة الفصل العنصري التي طبقها في البلاد الحزب الوطني الديمقراطي منذ سنة ١٩٤٨.

والفصل العنصري أو (الابارتايد) هو نظام الفصل العنصري الذي حكمت من خلاله الأقلية البيضاء الأغلبية السوداء في جنوب أفريقيا.

---

١ wk:ar.m.wikipedia.org.w.

٢ https://m.mariefa.org

الفصل العنصري (الابارتايد)

هو نظام الفصـل العنصـري الذي حكمت من خلاله الاقلية البيضـاء في جنوب أفريقيا من عام ١٩٤٨ وحتى تم إلغاؤه ما بين الأعوام ١٩٩٠-١٩٩٣.[١]

اعقب ذلك انتخابات ديمقراطية عام ١٩٩٤، هدف نظام الابارتايد إلى خلق إطار قانوني يحافظ على الهيمنة الاقتصادية والسياسية للأقلية البيضاء ذات الأصول الأوروبية.

لقد قامت قوانين (الابارتايد) بتقسـيم الأفراد إلى مجموعات عرقية كان أهمها (البيض والسـود والاسـيوين)، ثم الفصـل بينهم بحسـب قوانين الاربارتايد، إذ تم حسـبان أفراد الأغلبية السـوداء مواطنو بانثوسـتانات (اوطان) ذات سـيادة اسـمية لكنها كانت في الواقع اشـبه بمحميات الهنود الحمر في الولايات المتحدة الأمريكية، عملياً منع هذا الإجراء الأفراد غير البيض حتى أولئك الذين يقيمون أو يسكنون في جنوب أفريقيا البيضاء من أن يكون لهم الحق في الاقتراع، إذ تم فصـل التعليم والصـحة والخدمات المختلفة، وكان كل شيء مخصص للسود أسوء رخصاً بشكل عام.

إنَّ أوَّل اسـتعمال معروف لكلمة (ابارتايد) كان عام ١٩١٧ خلال خطاب ألقاه (جان كريستيان سماتس)، الذي أصبح لاحقاً رئيس وزراء جنوب أفريقيا عام ١٩١٩، ومع ان نشـأت الفصـل العنصـري عادةً تنسـب إلى الحكومة الأفريقانية المهيمنة على الحكم في الفترة الممتدة من عام ١٩٤٨ إلى ١٩٩٤ إلا أنه جزئياً هو تركة الاسـتعمار البريطاني الذي ادخل نظام اصـدار القوانين في مسـتعمرة (الكاب) ومسـتعمرة (ناتال) خلال القرن التاسع عشر، وقد اسفر ذلك عن تنظيم حركة السود من المناطق القبلية إلى المناطق التي احتلها البيض والملونين، والتي كان يحكمها البريطانيون، وقد كانت هنالك القوانين المقيدة لحركة السـود التي تحظر حركتهم من منطقة إلى أُخرى بل أنما تقيد حركتهم من منطقة أُخرى إلا بوجود تصريح موقّع بالمرور[٢].

---

[١] ثائر شديد: العدالة الانتقالية كنموذج لبناء السلام، دراسة حالة: جنوب أفريقيا، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢١، ص٢٣

[٢] عبد العزيز النويضي: إشكالية العدالة الانتقالية، تجربتي المغرب وجنوب أفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٣، ص١٢

ولم يسمح للسود بالتواجد في شوارع المدن في مستعمرات مثل (الكاب وناتال) وعليهم أن يحملوا تصريح مرور في كل الأوقات، استندت سياسة (الابارتايد) على مبادئ الفصل العنصـــري بين المســـتوطنين البيض الحاكمين وبين الســـكان الســـود أصـــحاب الأرض الأصليين وتفضيل الإنسان الأبيض على الإنسان الأسود في جميع المجالات.

جاءت كلمة الابارتايد من لغة الأفريكان (لغة المســـتوطنين البيض ذوي الأصـــول الهولندية) ومعناها الفصل.

وقد رفضـت كافة لغات العالم اسـتقبال هذه الكلمة بترجمتها لذلك بقيت الكلمة كما هي (الابارتايد)، وتعبر عن حالة منفردة من العنصـــرية الرســـمية الصـــريحة المترجمة بالنصوص.

بدأ نظام الابارتايد كسـياسـة رسـمية ومعلنة عام ١٩٤٨ مع وصـول الحزب الوطني اليمني الافريكاني الابيض إلى الحكم، والذي كان من بين أهم أهدافه حكم العرق الأبيض في جنوب أفريقيا، ويرتكز نظام الابارتايد على مجموعة من الأسس وهي:

١- نشاط استيطاني انفصل عن الدولة الاستعمارية الأم.
٢- تشكل جماعة قومية من خلال هذا الاستيطان وتؤكد على تميزها العرقي الأرقى عن السكان الأصليين، بحيث تعبر الدولة عن سعي هذه الجماعة إلى الحرية والاستقلال رغم أنها تشكل اقلية ضمن سكان هذه الدولة.
٣- نظام حقوقي من الفصـــل العنصـــري يبقي (العرق الأدنى) في نطاق الدولة ولكنه يحرمه من حرية التنقل ومن حق الاقتراع، فأبناء العرق الأدنى السكان الأصليون هم نظرياً مواطنون ولكنهم في الواقع رعايا الدولة خاضـــعون لها، والدولة ليس تعبيراً عن تطلعاتهم، بل هي اداة لسيطرة العرق الأرقى عليهم.
٤- ســـيطرة نخب العرق الأرقى على مقدرات البلاد الاقتصـــادية وثرواتها بما في ذلك الأرض أثمن الثروات اطلاقاً.

٥- ثقافة سياسية ودينية ترتكز على نظريات عرقية تتبناها الدولة والكنيسة، وتشكل تبريراً نظرياً وأخلاقياً لنظام الفصل العنصري (الابارتايد)[١].

بعد ثلاثون عاماً من الصراع المسلح ١٩٦٠-١٩٩٠ الذي قاده حزب المؤتمر الوطني الأفريقي ضد نظام التمييز العنصري الابارتايت.

دخلت البلاد مرحلة الانتقال الديمقراطي وذلك بعد وصول زعيم الاقلية البيضاء (دي كليرك) إلى السلطة والذي رفع الحظر عن نشاط حزب المؤتمر الوطني الأفريقي واطلق سراح زعيمه (نيسلون مانديلا) بعد (٢٧) عام قضاها في السجن.

وقد اعد دي كليرك ومانديلا مخططا انتقالياً ورفعت العقوبات الدولية عن جنوب أفريقيا، وتم تبني دستور انتقالي عام ١٩٩٣، ثم نظمت انتخابات متعددة الاعراق في العام ١٩٩٤ فاز بها المؤتمر الوطني الأفريقي وانتخب نيلسون مانديلا رئيسا لجنوب أفريقيا.

وخلال العام ١٩٩٣ كانت قضية العفو عن مرتكبي الجرائم الخطيرة خلال الفترة الماضية من أهم نقاط المفاوضات حول الانتقال الديمقراطي، وقد توصل الطرفان إلى تسوية ترى أن العفو يمكن أن يتم بالنسبة للأعمال الإجرامية التي تمت بهدف سياسي وبعد نقاش مطول صادق برلمان دولة جنوب أفريقيا منتصف عام ١٩٩٥ على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة، وقد عين الرئيس نيلسون مانديلا اعضاء تلك اللجنة والبالغ عددهم ١٧ عضوا في عام ١٩٩٥ واختير القس (ديمزموند توتو) رئيساً لها، وقد بدأت أعمالها في نيسان عام ١٩٩٦.

انقسمت لجنة الحقيقة والمصالحة إلى ثلاث لجان فرعية وهي:

١- لجنة انتهاكات حقوق الإنسان.

٢- لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل.

٣- لجنة العفو.

---

(١) أحمد إدعلي: المصالحة والحقيقة في جنوب أفريقيا: بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومأزقها، سياسات عربية، ٢٠٢٠، ص٩

فأما لجنة انتهاكات حقوق الإنسان فقد كانت وظيفتها التحقيق في الانتهاكات التي تمت بين عام ١٩٦٠-١٩٩٤، وذلك من خلال تحديد هوية الضحايا ومصيرهم أو رفاتهم، وطبيعة ومحتوى الضرر الذي لحق بهم، وما إذَا كانت الانتهاكات نتيجة خطة موضوعة من طرف الدولة أو غيرها من المنظمات أو الجماعات أو الأفراد، بينما كانت مهام لجنة جبر الضرر هي صياغة توصيات واقتراحات حول إعادة تأهيل الضحايا وعائلاتهم، وقد أسس صندوق يحول من ميزانية الدولة ومساهمات خاصة من الناس بهدف تقديم تعويضات مستعجلة إلى الضحايا وفق قواعد محددة يحددها رئيس الدولة.

أما بالنسبة للجنة العفو فإنَّ مهمتها الأساسية هي الحرص على أن تتم طلبات العفو طبقا للقانون، إذْ يمكن لطالبي العفو أن يطلبوا بالنسبة لأي عمل اجرامي مرتبط بهدف سياسي اقترف بين آذار ١٩٦٠ حتى ٦ / كانون الأوَّل/١٩٩٣ وقد مدد هذا الأجل إلى ١١ آيار ١٩٩٤ وطلب من تلك اللجان أن تدرس الحالات التي وقعت فكان أنها وجدت ٥٠,٠٠٠ ألف حالة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فبذلت الجمهود بتحقيقات واسعة النطاق وتحليل المعلومات وجلسات الاستماع[١].

أوَّلاً: جلسات الاستماع:

إن الشهادات التي أدلي بها امام لجنة الانتهاكات تنقسم إلى خمسة أنواع توزعت على خمس جلسات استماع:

١- جلسة الاستماع للضحايا:

لقد سمح لبعض الضحايا بالشهادة العلنية امام الملأ واستمرت تلك الشهادات من ٣-٥ أيام وأدلى بها عدد يتراوح بين ٢٠-٣٠ ضحية، وتم اختيار الشهود بعناية على أساس اعتبارات مهمة منها طبيعة الانتهاكات بالنسبة للجماعة أو المنطقة، تنوع المجموعات، تمثيل الضحايا من حيث الجنس والعرق والسن والموقع الجغرافي.

(١) يوسف محمد: العدالة تسبق المصالحة: جنوب أفريقيا نموذجا، الشبكة الدولية، ٢٠١٦

٢- جلسة الاستماع الخاص بالاحداث والوقائع:

في هذه الجلسة ركزت اللجنة على احداث تميزت بانتهاكات جسيمة، فتحدثت الشهادات على الإطار الذي حصلت فيه، ولم تتم الشهادة من قبل الضحايا بل كذلك من قبل المتهمين والخبراء الذين لهم علاقة بالحدث أو بالوقائع، وتم اختيار هذه الشهادات بصفتها التمثيلية بنموذج من الانتهاكات المتعلقة بوقائع شهيرة منها، (انتفاضة الطلبة في سويتو) عام ١٩٧٦ وحرب الايام الستة في الاكمندرا عام ١٩٨٦ ومقتل الفلاحين في ترانسفال، وكمين حصان طراوده سنة ١٩٦٥ في الكاب الغربي وبوكيلو توسيفيني عام ١٩٨٦ ومذبحة بيشو سنة ١٩٩٢.

٣- جلسة الاستماع الخاصة بالفئات الهشة:

اختصت تلك الجلسات بالاستماع إلى نوع محدد بالانتهاكات الموجهة ضد بعض الأفراد وبعض الفئات الضعيفة بهدف عدم تكرارها مستقبلا، وعقدت ايضاً جلسات استماع حول الاطفال والشباب والنساء وحول الخدمة العسكرية الاجبارية.

٤- جلسة الاستماع الخاصة بالمؤسسات:

في هذه الجلسة تم الاستماع إلى حرف ومهن ومنظمات ومؤسسات لتحري الدور الذي لعبته في هذه الانتهاكات أو مقاومتها أو تسهيلها، وبهذا الصدد استمعت اللجنة إلى القطاع الصحي، المهن القانونية ووسائل الإعلام وعمال المصالح المختلفة.

وعملت اللجنة على صياغة التوصيات إلى رئيس الجمهورية حول التدابير التشريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة للرقابة مستقبلاً.

٥- جلسة الاستماع للأحزاب السياسية: منحت اللجنة فرصة للأحزاب حول اسباب نزاعات الماضي، واستمعت إلى ما عسى أن يكون تورطاً منها أو على الاقل تحملها المسؤولية في الانتهاكات التي وقعت وغالباً ما تم الاستماع على مرحلتين ففي المرحلة الأولى منحت الاحزاب امكانية الشهادة على طرح اسئلة عليها بهدف التوضيح وفي المرحلة الثانية حين طرحت اللجنة اسئلة محددة على مختلف الاحزاب مبنية على دراسة مفصلة لشهاداتها وعلى ادلة جمعت من خلال التحقيق والبحث.

ثانياً: التحقيقات:

نص القانون على تكوين وحدة تحقيقات يرأسها عضو من اللجنة وفي مرحلة أولى اهتمت الوحدة بالتحري عن الشهادات التي قدمها الضحايا، كما اهتمت بتحديد الشهود وجمع الأدلة واعداد الأسئلة للشهادات المؤسساتية والسياسية، وبعد مرور سنة من جلسات الاستماع تركز عمل تلك الوحدة على تحري ومقارنة الشهادات، وفي الربع الأخير من عمل اللجنة احتاجت لجنة أُخرى تسمى لجنة العفو إلى دعم كبير في مجال التحقيقات لمعالجة طلبات العفو الكثيرة التي تراكمت عندها فحولت وحدة التحقيقات مواردها لمواجهة هذه الحاجة[١].

ثالثاً: الأبحاث:

لقد أنشأت اللجنة وحدة الأبحاث بهدف تحليل الحجم الضخم من المعلومات وقد قام هذا القسم بوضع تسلسل زمني لانتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في المدة التي تغطيها ولاية اللجنة.

وقد حللت هذه الوحدة تقريبا كل المعلومات التي جمعتها اللجنة سواء من الأفراد أو المؤسسات وكذلك المعلومات المقدمة إلى لجنة العفو، وقد ساعدت مجموعة التحقيقات والاستجوابات التي انجزها خبراء لجنة الانتهاكات في وضع خلاصاتها، كما ساعدت لجنة العفو في مناقشاتها وساهمت وحدة الابحاث هذه في مساعدة اللجنة على كتابة مختلف فصول تقريرها النهائي[٢].

رابعاً: العفو:

طبقا للقانون فإنَّ الشروط المنصوص عليها لمنح العفو تتمثل في اعتراف طالبه بشكل تام بكل الاحداث المرتبطة بالانتهاكات، ولهذا كانت عملية العفو من اهم مصادر

---

(١) لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا/ تقرير ١٩٩٥

(٢) المصدر ذاته

المعلومات المستسقاة حول تلك الانتهاكات وقد مكن هذا الشرط من توفير أضواء كاشفة حول بواعث ومنظور المنتهكين، ومنحت افادات مهمة حول من رخص وسمح بتلك الانتهاكات[١].

ولقد اخذت المعلومات المتوفرة شكلين هما:

أ- معلومات ضمن الطلبات المكتوبة التي قدمها المرشحون للعفو.

ب- المعلومات من الشهادات المقدمة خلال جلسات الاستماع، وهذا الشكل أكثر غنا وتفصيلا من الأوَّل، واحيانا ظهرت اختلافات بين المعلومات المكتوبة وتلك المعلومات المستخلصة خلال جلسات الاستماع، وقد تم دراسة تلك الطلبات من خلال قسم الابحاث ووحدة التحقيق وتم تصنيفها تبعاً لهوية المرشحين إلى ثلاثة اقسام وهي المرشحين المشتغلين مع الدولة داخل النظام السابق، العاملين لقلب النظام، اليمين الأبيض.

وقد تقدم أكثر من (٧٠٠٠) شخص بطلب العفو، ولكن العفو منح لمن كشف عن كل الحقيقية، وكان طالب العفو يتقدم امام لجنة العفو يدلي بشهادته ويجيب عن أسألة اللجنة اضافة إلى أسئلة الضحايا ومحاميهم[٢]. واضافة لشرط الكشف عن الحقيقة وشرط ارتباط الانتهاك بباعث سياسي فقد اخذت اللجنة بالاعتبار مبدأ التناسب بين العمل الاجرامي والباعث السياسي، فأي عمل اجرامي ارتكب بدوافع الانتقام الشخصي أو الربح المادي كان يستفيد من العفو وقد أدت محاكمات بعض كبار المسؤولين والحكم عليهم بالسجن مدداً طويلة إلى زيادة طلبات العفو.

انتقال السلام الوطني في دولة جنوب أفريقيا

لم تكن بداية انتقال جنوب أفريقيا إلى الديمقراطية عام ١٩٩٠ سهلة وسليمة وذلك للأرث الثقيل الذي خلفه نظام الفصل العنصري، لقد كانت المقاومة ضد نظام الفصل

---

(١) المركز الدولي للعدالة الانتقالية: الحقيقة أساس العدالة، اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة، ٢٠١٣

(٢) أحمد البلالي: الصراع الثقافي والهويتي في المجتمعات الانتقالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص١٧

العنصري سلمية إلى عام ١٩٦٠، ثم تغير كل ذلك واتخذت المقاومة شكلاً مسلحاً لإجبار الحكومة على ترك سياسات التمييز العنصري والقمع، وقد واجهت الحكومة ذلك بردود عنيفة من خلال اجهزتها الأمنية، الأمر الذي خلق حالة من العداء المتجذر بين الطرفين، وانتاب المجتمع الجنوب أفريقي عموماً حالة من انعدام الثقة المزمنة تجلت بوضوح عندما لاحت بوادر التغير في الأفق، فأشتد الصراع السياسي على السلطة، وارتفعت نسبة حوادث العنف ما بين الأعوام ١٩٨٥-١٩٩٠.[١]

ولتفادي ازدياد الأمر سوءاً تقدمت الكنيسة الاصلاحية الهولندية (العرابة السابقة لنظام الفصل العنصري) بالاعتراف بذنبها وأقرار دورها في نشأة ذلك النظام فأصدرت (إعلان رستنبيرغ) (The Rustenburg Declartion) الذي أدانت فيه نظام الفصل العنصري وطالبت بإقامة دستور ديمقراطي، ونادت بضرورة التوزيع العادل للثروات، وحثت جميع الكنائس لاستنكار كل اشكال العنف، كما تم تاسيس حركة الأعمال الاستشارية (Consultative business Movement-CBM) للمساعدة في الاستجابة للوضع المتردي، وأعلن الرئيس (دي كلارك) عن عقد مؤتمر قمة للسلام يضم القادة السياسيين والدينيين ووجهاء المجتمع، وأفضى المؤتمر إلى تأسيس (لجنة تسهيل مهمة) تحضيرية مكونة من (١٣) عضواً من الكنيسة ومجتمع الأعمال افلحت في الاجتماع للحديث عن اسباب العنف السياسي الأساسية، ضم لأول مرة الاحزاب التي لم تجتمع سوية قط وهي (الحزب الوطني) و (حزب المؤتمر الوطني الأفريقي) و (حزب الحرية انكاثا) و (حزب الكونغرس الأفريقي) الذين توصلوا إلى وضع القواعد الأساسية للمرحلة المقبلة، وشخصوا العوامل التي يمكن أن تثير العنف السياسي، وبوادرها في مواضيع، وأسسوا لجنة تحضيرية لمعالجتها، قامت بدورها بانشاء خمسة مجاميع عمل وهي:

---

[١] مسارات التحول الديموقراطي في أفريقيا: النجاحات والإخفاقات، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٨، ص١٧١

١- قواعد عمل الاحزاب السياسية.

٢- قواعد عمل القوات الأمنية.

٣- قواعد تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٤- المراقبة والتنفيذ.

٥- السكرتارية والاعلام.

وبعد سلسلة من المفاوضات والتشاورات وتبادل وجهات النظر، قررت اللجنة عقد مؤتمر السلام الوطني عالي المستوى بتاريخ ١٩٩١/٩/١٤ والذي انثبق عنه اتفاق السلام الوطني (Nutional Peace Accorj (NPA.

لقد كان هذا الاتفاق حدثاً تاريخياً مهماً بمعنى الكلمة، إذْ جمع فرقاء الماضي من رؤساء احزاب سياسية ورجال دين وزعماء المناطق المحلية (الأوطان) وقادة المجتمعات المحلية والصحافة ورجال الأعمال ورجال الهيئة الدبلوماسية ونتيجة هذا الاتفاق انشأت بعد ذلك هياكل وطنية وإقليمية ومحلية في عموم البلاد مهمتها تنفيذ هذا الاتفاق، والتصدي لتصرفات الاحزاب السياسية وقوات الأمن التي قد تقع خارج السياق.

وحولت الحكومة الجزء الأكبر من الموارد المالية لهذه اللجان إلا أنها تلقت أيضاً منحاً كبيرة من المجتمع الدولي والقطاع الخاص في جنوب أفريقيا وكان ابرز المانحين الدوليين الوكالة البريطانية للنخبة في الخارج وبرنامج المعونة الدنماركية الدولية للتنمية، فيما قدمت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USA) الدعم للمنظمات غير الحكومية المجتمعية.

ولأول مرة في تاريخ جنوب أفريقيا قامت لجان السلام بدرجات متفاوتة من النجاح بفتح قنوات للتواصل بين المجموعات المتناحرة وتوفير منتديات للمناقشة وكانت تتصرف لتسهيل المفاوضات والوساطة بين الخصوم كطرف ثالث غير متحيز.

واثبتت لجان السلام قدرتها على القيام بمهامها ومنها مساءلة المسؤولين الحكومين، وراقبت هذه اللجان الاحزاب السياسية حين حظيت تلك اللجان بالشرعية والتفويض الوطني والالتزام السياسي من الاطراف المساندة وتعاون كبير من قبل قوات الأمن مع

وجود ما كان يمكن أن يعرض عملها للخطر أو يؤدي إلى توقفه مثل وجود فرق الموت التي عرفت بـ(القوة الثالثة) [1].

وتركزت مفاوضـــات الانتقال الديمقراطي عام ١٩٩٣ على قضـــية العفو عن مرتكبي الجرائم الكبيرة في عهد نظام الفصل العنصري، وقد توصل طرف التفاوض إلى تسوية مفادها منح العفو عن الأعمال الاجرامية التي كانت أهدافها سياسية.

في العام ١٩٩٥ صـــــادق برلمان جنوب أفريقيا على قانون دعم الوحدة الوطنية والمصالحة الذي أسس للجنة الحقيقة والمصالحة فيما بعد وبدأت اللجنة أعمالها في نيسان عام ١٩٩٦ وانهتها بتقريرها النهائي في تشـــرين الأول عام ١٩٩٨ الذي وجه اللوم إلى طرفي الصراع. وقد اشار الدستور الانتقالي في فقرته الأخيرة إلى ما يأتي:

إنَّ اعتماد هذا الدستور يرسي الأساس الأمن لشعب جنوب أفريقيا بتجاوز الانقسامات الناتجة عن صراعات الماضي، التي ولدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وممارسات فاسدة، وصراعات عنيفة، وارث الكراهية والخوف، والشعور بالذنب والثأر، يمكن ألان معالجة هذه الاسباب على أساس الحاجة إلى التفاهم وليس الانتقام والحاجة إلى الجبر، لا الانتقام والحاجة إلى ابونتو (الفلســـفة الأفريقية للإنســـانية) لا الإيذاء من أجل تعزيز مثل هذه المصالحة وإعادة الاعمار.

يمنح العفو التزاما بالوقائع والاعتقالات والجرائم المرتبطة بالأهداف السياسية المرتكبة في سياق نزاعات الماضي.

---

[1] هي قوة سرية تابعة لمكتب التعاون المدني سيئة الصيت في جهاز الشرطة جنوب أفريقيا ومديرية العمليات السرية التابعة للجيش في فترة نظام الفصل العنصري، كانت مسؤولة عن ملاحقة ومتابعة وابتزاز وتهديد وقتل وخطف وتعذيب وتسميم واغتيال كل من كان يجري على معارضه نظام الفصل العنصري.

Gump. Jaues. Unveling the thiro Force-Towad translational Justice in the USA and South Africa 1973-1994 Routlededge-UK-2014, P.81-82.

Kumar. Krishna, Promoting social Reconciliation in Post Conflict Societies ; Selected essons Rom USAID's Experience, Op. Cit, P.9.

ستراتيجية المصالحة الوطنية في دولة جنوب أفريقيا

إنَّ هذه الستراتيجية تقوم بالأساس على مفهوم العدالة الانتقالية، وكما يشير المصطلح فإنَّ العدالة الانتقالية يتكون من مقطعين يشيران إلى تحقق، أو السعي إلى تحقيق (عدالة) في مرحلة (انتقالية)، غالباً ما تحدث في دول أو مجتمعات تشـــهد انتقالاً تدريجياً من حالة سياسية واجتماعية وثقافية إلى حالة أُخرى مختلفة عنها. وترتبط العدالة الانتقالية في أثناء تحققها بمفاهيم أُخرى مثل المصالحة الوطنية وتعتمد العدالة الانتقالية على ثلاث أنواع من الستراتيجيات:

أوَّلاً: استراتيجيات غير قضائية: وتهتم بعملية الاصلاح والتطهير في المؤسسات المهمة (الأمنية العسكرية، القضائية) من خلال فصل الموظفين الفاسدين ووضع تشريعات جديدة تحد من القدرة على استخدام السلطة للقيام بانتهاكات جديدة.

ثانياً: ســـتراتيجات التعويض وجبر الضـــرر: (التعويض المادي بالأموال أو التعويض المعنوي بالاعتذار أو التخليد بالنصب التذكارية).

ثالثاً: استراتجيات قضائية: وتشمل:

١- اقامة الدعاوى الجنائية .

٢- انشاء لجان تقصي الحقائق بشأن الانتهاكات الحاصلة[١]، واصدار التقارير الخاصة بها ووضع توصيات لمعالجتها وتهدف هذه الستراتيجيات إلى:

أ- منع حصول انتهاكات لحقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار الحاصل منها.

ب- فتح ملفات الانتهاكات السابقة وإعادة التحقيق فيها.

ج- معاقبة مقترفي الانتهاكات.

د- تعويض المتضررين من جراء الانتهاكات.

ه- نشر ثقافة السلام وتعزيزها.

و- العمل على تحقيق المصالحة على الصعيد الفردي.

---

[١] محمد مختار قنديل: نظرة في مفهوم العدالة، الحوار المتمدن، العدد ٣٨٠٣، ٢٠١٢.
http://pltjust.blogspot.com/2013?09/blog-poest.15.html.

وغالباً ما تتخذ تجربة العدالة الانتقالية من ناحية التطبيق شكل لجان حقيقة ومصالحة تساندها قوى ديمقراطية مهتمه ومنظمات حقوق إنسان محلية ودولية، فضلاً عن قوى ضغط مصدرها ضحايا الاضطهاد انفسهم وقد تحصل هذه العدالة على دعم من المجتمع الدولي في مرحلة بناء السلام وتصبو لجان الحقيقة والمصالحة إلى تحقيق ثلاث غايات أساسية وهي:

١- حماية الحقائق التاريخية من التزييف والتحريف ومعرفة اسباب وتواريخ حصولها، ومن كان ضحيتها ومصائرهم، وتشخيص مسؤولية مقترفيها سواء كانوا رجال سياسة ام اجهزة امن ام منتسبي الجيش أم شرطة أم رجال القضاء. .. الخ.

٢- جبر خواطر الضحايا وأسرهم بالاصغاء إلى مظالمهم، والتعاطف معهم وتخفيف معاناتهم، والاعتذار لهم، وتعويضهم وذويهم وإعادة تأهيلهم [١].

٣- تطبيق اصلاحات سياسية ومؤسساتية ودستورية وقانونية حقيقية، واصلاح منظومة الدولة الأمنية والقضائية والاعلامية وكفالة عدم تكرار تلك الانتهاكات[٢].

مهام وأدوات لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب أفريقيا

عهد إلى لجنة الحقيقة والمصالحة في دولة جنوب أفريقيا، مهام التعامل مع العلاقات المشوهة الاجتماعية التي تم وراثتها من حقبة الابارتايد وذلك لغرض إعادة صياغتها بهيئة علاقات اجتماعية تفاعلية طبيعية بين فئات المجتمع الجديد التي كانت متقاطعة ومتضادة في السابق، ولقد اسندت لجنة الحقيقة والمعالجة بهيئات لمساعدتها في القيام بأعباء مهامها.

---

[١] ياسمين سوركا: النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، ٢٠٠٦، ص٢٨-٢٩.

[٢] غانم جواد: ماذا بعد التغيير في العراق، مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، ط١، المكتبة العصرية، بغداد، ٢٠٠٥، ص١١-١٢.

أوَّلاً: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا:

أسستها حكومة جنوب أفريقيا عام ١٩٩٦ ومنحتها صلاحيات واسعة للدفاع عن المواطنين وحمايتهم من مسيئي استخدام السلطة، وتعزيز ثقافة التسامح والاحترام المتبادل، وقد أعربت هذه اللجنة عن دعمها وأعجابها بالعمل الذي قامت به لجنة الحقيقة والمصالحة، وشجعت التوصيات التي كانت تلك اللجنة قد قدمتها، وأكدت أن كشف الحقيقة كلها مهما كانت بشعة أمر ضروري لتحقيق عملية المعالجة.

ثانياً: مجلس كنائس جنوب أفريقيا:

أسس لدعم جمهود لجنة الحقيقة والمصالحة، واقترح أن تكون احدى الأهداف الأساسية لهذه اللجنة هي مساعدة البيض على التخلص من الميول العنصرية.

١- آليات عمل لجنة الحقيقة والمصالحة:

أ- ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة:

انشات لجنة الحقيقة والمصالحة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعمليات الاختطاف والقتل والتعذيب التي تعرض لها السود في مرحلة فرض نظام التمييز العنصري من عام ١٩٦٠ ولغاية عام ١٩٩٤ وقد غطت هذه اللجنة مواضيع شملت جميع الانتهاكات التي قامت بها الدولة وحركات التحرير على حد سواء، وعقدت جلسات استماع علنية صبت اهتمامها على قطاعات ومؤسسات وأفراد كانت لهم علاقة مباشرة بالانتهاكات السابقة، وقد منحت هذه اللجنة صلاحية منح العفو للجناة المعترفين اعترافات كاملة وصادقت بجرائمهم امامها[١].

ب-المفوضين والهيكل:

تكونت لجنة الحقيقة والمصالحة برئاسة الأسقف الانجليكاني (ديزموند توتو)[٢] من سبعة عشر مفوضا (تسعة رجال وثماني نساء)، فضلا عن ٣٠٠ موظف للقيام بأعمالها

---

(1) The Editors of United State instate For Peace, truth Commission: South Africa, usip, Op. Cit, P.1.

(٢) ولد الاسقف ديزموند توتو عام ١٩٣١ في مقاطعة ترسغال، تعلم في المدارس المخصصة للسود وتخرج عام ١٩٤٥ من جامعة جنوب أفريقيا، حصل على الماجستير في اللاهوت من انكلترا عام

الإدارية، وقسمت اللجنة إلى ثلاث لجان (لجنة انتهاكات حقوق الإنسان، لجنة التعويضات وإعادة التأهيل، لجنة العفو).

جـ لجنة انتهاكات حقوق الإنسان:

انشأت هذه اللجنة للتحقيق في الانتهاكات التي حصلت ما بين الأعوام ١٩٦٠، ١٩٩٤ وكانت مهمتها تحديد هوية الضحايا، ومصائرهم ان كانوا موظفو دين، وسائر رفاتهم أن كانوا متوفين، وطبيعة ومستوى الضرر الذي لحق بهم، وما إذَا قعدت الدولة أو المنظمات أو الجماعات أو الأقراص انتهاك حقوقهم.

د- لجنة التعويضات وإعادة التأهيل:

انشأت لصياغة خطط إعادة تأهيل الضحايا وأسرهم، وقد أسس لها صندوق صرف تعويضات مستعجلة مولته الدولة وجهات خارجية أُخرى.

هـ لجنة العفو:

أنشـــأت هذه اللجنة للنظر في طلبات العفو المقدمة وفقا للقانون، عن أعمال انتهاك مرتبطة بأهداف ســياســية حصــرت بين المدة من (١) آذار عام ١٩٦٠ إلى (٦) كانون الأول عام ١٩٩٣ وقد تم تمديدها إلى عام ١٩٩٤.

وبعد تقديم الطلبات وجدت اللجنة امامها (٥٠,٠٠٠) حالة من الانتهاكات الجســيمة لحقوق الإنسان، واجرت التحقيقات وتحليل المعلومات ونشأتها، وعقد اللجنة (لجنة الحقيقة والمصالحة) خمسة أنواع من جلسات الاستماع وهي:

١٩٦٦ وفي العام ١٩٧٥ اصبح أوَّل اسود يشغل منصب عميد كاتدرائية، وفي العام ١٩٧٨ اصبح أوَّل امين عام اسود لـ(مجلس كنائس جنوب أفريقيا) الذي يعد بمثابة لجنة وطنية لـ(مجلس الكنائس العالمي). وكانت كنائس البيض قد نأت عنه نتيجة موقفه الواضح ضد سياسة الفصل العنصري. حصل توتو على شهادة دكتوراه فخرية من عدد من الجامعات الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وألمانيا، كما حصل على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٨٤. يرى توتو أن المجتمع الديمقراطي العادل في جنوب أفريقيا لا يمكن أن يكون موجودا الا عندما تتحقق الحقوق المدنية للجميع، وتلغى قوانين جوازات السفر، ويوقف ترحيل السود القسري إلى مناطق الاوطان، ويكون نظام التعليم مشتركا بين الجميع.

١- جلسات استماع للضحايا: أدلت فيها مجموعات من الضحايا (تتراوح المجموعة من ٢٠-٣٠ ضحية) بشهادتها العلنية في جلسات استمرت من ثلاثة إلى خمسة أيام، وتم اختيار الشهود بعناية على أساس طبيعة الانتهاكات وتنوع المجموعات التي عانت منه، والضحايا من حيث الجنس والعرق والسن والموقع الجغرافي.

٢- جلسات استماع مخصصة للفئات الهشة: خصصت الانواع محددة من الانتهاكات ضد بعض الأفراد والفئات الضعيفة في المجتمع مثل الاطفال والشباب والنساء، كما استمعت إلى مواضيع أُخرى تتعلق بالخدمة الاجبارية

٣- جلسات الاستماع للأحداث والوقائع: تم التركيز فيها على أحداث الانتهاكات الجسيمة وسياقات حصولها، وشملت شهادات الضحايا والمتهمين وآراء من كان لهم خبرة بالوقائع، واختيرت هذه الشهادات التمثيلية نموذجا للانتهاكات التي تعلقت بوقائع شهيرة، منها انتفاضة الطلبة في مدينة (سويتو) عام ١٩٧٦ وحرب الايام الستة في مدينة الكسندرا عام ١٩٨٦، وحادثة قتل الفلاحين في مدينة ترنسغال، وحادثة الكمين التي عرفت بـ(حصان طراودة)[١] عام ١٩٧٢ في مدينة الكيب الغربي ومذبحة بيشو عام ١٩٩٢[٢].

٤- جلسات مخصصة للمؤسسات: تم الاستماع فيها إلى مؤسسات وحرف ومهن ومنظمات بهدف معرفة الدور الذي ادته في الانتهاكات أو في عملية تسهيلها، وشملت قطاعات مثل الصحة، والمهن القانونية، ووسائل الاعلام، والأعمال، ومؤسسات السجون،

---

[١] في ١٩٨٥/١٠/١٥ قامت مجموعة من قوات الأمن الجنوب أفريقية المخبئة في حاوية تقلها مركبة حمل تابعة لخطوط السكك الحديد بفتح النار على مجموعة من الشباب المتظاهرين ضد حكومة الفصل العنصري، متسببة في مقتل ثلاث شبان وجرح اخرين، رفع اهالي الضحايا قضايا عام ١٩٨٨، وحكم القاضي بأن الشرطة نصرفت بشكل متهور، وأتهم ١٣ شخصا بالحادثة واحيلت القضية إلى المدعي العام الذي رفض بدوره محاكمة المتهمين، ثم رفع ذوي الضحايا قضية خاصة انتهت بتبرئة المتهمين نهاية عام ١٩٨٩.

[٢] محمد صادق اسماعيل: تجربة جنوب أفريقيا: نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية، مذبحة بيشو، (إذ قتل ٢٠ شخصا وجرح ٢٠٠ آخرين في مدينة عاصمة جمهورية سيسكاي، بعد أن قامت قوات الأمن باطلاق النار عليهم).

والمجموعات الدينية، ورفعت اللجنة توصـــيات إلى الرئيس حول التدابير التشـــريعية والإدارية والمؤسساتية اللازمة للحيلولة دون تكرار تلك الانتهاكات مستقبلاً.

٥- جلسات استماع الاحزاب السياسية: اعطت لجنة الحقيقة والمعالجة فرصة للاحزاب السياسية لبيان رأيها بشأن أسباب نزاعات الماضي، وجرى الاستماع إلى مرحلتين، طلب في الأولى من الاحزاب تقديم شـهاداتها، ومنحت الاحزاب فرصـة طرح الأسـئلة بهدف التوضـــيح، وكانت جلســـات المرحلة الثانية قد طرحت فيها اللجنة اســـئلة محددة على الاحزاب مسـتندة إلى دراسـة مفصـلة لشـهاداتها السـابقة والأدلة التي جمعت من خلال التحقيق والبحث.

٦- وحدة التحقيقات: نص قانون تأســـيس لجنة الحقيقة والمعالجة على انشـــاء وحدة تحقيقات برئاســـة عضـــو منها، وقامت الوحدة التحقيقية المســـؤولة في المرحلة الأولى بالتحقيق والتأكد من الشـــهادات التي قدمها الضـــحايا، وحددت الشـــهود وجمعت الأدلة واعدت الأسئلة التي كانت ستطرح للشهادات، وقامت بنشاط التحري والمقارنة للشهادات وطلبات العفو الهائلة المقدمة لها[١].

٧- وحدة البحث: أنشـــأت لجنة الحقيقة والمصـــالحة وحدة للابحاث بهدف تحليل كم المعلومات الهائل المتراكم لديها وفق الشـهادات وقد قامت هذه الوحدة بأرشـفة الانتهاكات حســـب ترتيبها الزمنين وحللت تقريبا كل المعلومات التي جمعتها لجنة الحقيقة والمعالجة من قابلتهم من الأفراد والمؤســـســـات أو الاحزاب فضـــلا عن المعلومات الأُخرى التي حصلت عليها.

٨- العفو: حســب القانون، كان احد شــروط الحصــول على العفو هو قيام طالب العفو بالاعتراف الكامل بجريمة الانتهاكات التي اقترفتها، وتفصـــيل الدوافع ورائها، والأحداث التي رافقتها والجهات التي رخصـــت له القيام بها، ولهذا اصـــبحت عملية لجنة الحقيقة والمصالحة بشأن تلك الانتهاكات لاحقا.

---

(1) TheEditor of united state institute for peace, thuth commission: south Africa, USIP, Op. Cit, P.4.

ولقد تم تحقيق المعلومات التي حصلت عليها اللجنة إلى صنفين:

أوَّلاً: معلومات من الطلبات التحريرية للساعين للحصول على العفو.

ثانياً: معلومات من الشـهادات التي قدمت اثناء جلسـات الاسـتماع (وكان هذا النوع من المعلومـات اغنى وأكثر تفصـيلا من النوع الأوَّل)، إذْ أظهر اختلافـا عن المعلومـات المكتوبة في طلبات العفو، وصـنفوها إلى ثلاثة أقسـام هي هوية طالبي العفو: طالبي العفو العـاملين مع الدولـة داخـل النظـام السـابق، العـاملين لقلـب النظـام، المنتمين إلى اليمين الأبيض، وقد تقدم أكثر من (٧٠٠٠) شخص بطلب العفو، وقد منح العفو فقط للذين كشفوا الحقيقية كلها وفي الحالات التي تخص الانتهاك فيها في اطار الصـراع السـياسـي، وكان طالب العفو يمثل امام اللجنة ويدلي بشـهادته، ويجيب على اسـئلة اللجنة اضـافة إلى اسـئلة الضحايا ومحاميهم.

وزادت طلبات زعماء الفصـل العنصـري وكبار الضـباط للحصـول على العفو بعد محاكمة مجموعة من المسؤولين وزجهم في السجون لمدة طويلة خصوصاً وأن الحصول على العفو كان يعني ضـمان عدم حصـول الملاحقة بعد ذلك، إلا أن عدد الطلبات تناقص بعد تبرئة وزير الدفاع (ماتيوس مالات) وكذلك ٩١ آخرين معه.

وقدمت اللجنة تقريرها النهائي إلى الرئيس مانديلا نهاية عام ١٩٩٨ رغم نشـره، وغطى هذا التقرير الخلفية الهيكلية والتاريخية لحالات الانتهاكات والحالات الفردية والاتجاهات الإقليمية والبيئة الإنسانية والاجتماعية لنظام الفصل العنصري.

وقد شـهد امام لجنة الحقيقة والمصـالحة نحو (٢١٠٠) ضـحية، وشـارك منهم نحو (٢٠٠٠) ضـحية في جلسـات اجتماع عامة، وتلقت اللجنة (٧١١٢) طلب عفو، منحت منها (٨٤٩) عفواً ورفضت منحه في (٥٣٩٢) قضية، بينما تم سحب الطلبات الأُخرى، وقدمت لجنة الحقيقة والمصـالحة توصـيات مفصـلة عن برنامج التعويضـات (المالية والرمزية والمجتمعية) ولقد أوصت بما يلي:

١- ان تحصـل كل ضـحية أو أسـرة على ما يقارب من ٣٥٠٠ دولار كل عام ولمدة ٦ سنوات.

٢- ان يتم اصلاح نظام جنوب أفريقيا السياسي والمجتمع ايضا على نحو يضمن اشتراك المجتمعات الدينية، والأعمال، والقضاء، ومؤسسات السجون، والقوات المسلحة، والصحة ووسائل الاعلام والمؤسسات التعليمية إلى عملية المصالحة.

٣- ضرورة اللجوء إلى القضاء في الحالات التي يتم فيها طلب العفو أو لم يتم فيها منحه لطالب العفو أن كان هناك دليل ضده.

٤- ارشفة وثائق اللجنة والحفاظ عليها.

واعتمدت الحكومة تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة كليا، واعتذر الرئيس مانديلا لجميع الضحايا نيابة عن الدولة.

لكن حزب المؤتمر الوطني الأفريقي اعرب عن تحفظاته الجدية عن التقرير النهائي، وجاء تحفظه هذا على لسان رئيسه ونائب رئيس جنوب أفريقيا (ثابومبيكي)، وبعد ان مارس المجتمع المدني ضغطه على الحكومة.

أنشأت الحكومة عام ٢٠٠٦ هيئة لمراقبة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، ومتابعة موضوعي التعويضات واستخراج الجثث على وجه الخصوص، وأنشأت فرق عمل لتحري المفقودين واستخراج الرفاة وإعادة دفنها حسب التقاليد ومواصلة التحقيقات بشأن القضايا التي لم تحسم.

وقد رفضت لجنة العفو منح العفو في عدد من القضايا واوكلتها إلى المحاكم المختصة، لكن لم تجر على أرض الواقع المحاكمات في جميع القضايا المحولة.

وفي العام ٢٠٠٥ عدلت سياسة الادعاء، ومنح للمدعين العاميين سلطة تقديرية واسعة النطاق في عدم المقاضاة، وفي عام ٢٠٠٨، حكمت محكمة بريتوريا العليا بأن هذه السياسة غير دستورية وغير قانونية وغير صالحة لأنَّ ممارستها ستفضي إلى حصول الأشخاص الذين لم يتعاونوا، أو لم تمحنهم لجنة، الحقيقة والمصالحة العفو على الحصانة ضد الملاحقة القضائية، وفي عام ٢٠٠٧ اعلنت محكمة استئناف امريكية بأنها تتمتع بالولاية القضائية للنظر في قضية تورطت فيها شركات متعددة الجنسيات بتهمة المساعدة والتحريض على الفصل العنصري. وفي نفس العام سمح الرئيس السابق (ثابومبيكي)

لنفسه منح العفو الخاص (العفو الرئاسي)، الأمر الذي مارسه خلفائه الرئيسان موتولانتي وزوما لاحقا، إلا أن شبكة من منظمات المجتمع المدني اعترضت على ذلك.

تقويم عمل لجنة الحقيقة والمصالحة:

بالرغم أن اللجنة لم تكن مثالية، إلا انها كانت قادرة على جعل الانتقال من عهد التمييز العنصري إلى عهد الحرية والديمقراطية سلساً وسليما، وساعدت كثيراً في حقن الدماء وحافظت على الاستقرار السياسي وكانت مثالا لتطبيق العدالة التصالحية.

أوَّلاً: انجازات لجنة الحقيقة والمصالحة:

كان لهذه اللجنة فضلا كبيرا في كشف جزء مهم من الحقيقة وتهوين المواجع على الضحايا والاعتراف بمأساتهم ومعاناتهم وتعويضهم وكان هذا بحد ذاته مهما جدا، أما الانجاز الحقيقي الذي يمكن ان يحسب لها، حيث تم التوصل إلى تفاهم، ثم اتفاق بين الاطراف، على أن يكونا لانتقال السياسي ديمقراطيا سلميا، وقد تظافرت مجموعة من العوامل ساعدت اللجنة على تحقيق الانجازات التي قامت بها ويمكن ادراجها فيما يأتي:

١- إعادة التوازن (توازن القوى) في المجتمع وتشارك الطرفين رؤية واحدة، هي الرغبة المشتركة في أنهاء نظام الفصل العنصري، وتأسيس نظام عادل جديد، والصفح عن مجرمي الماضي شريطة تعهدهم بكشف الحقيقة كلها.

٢- مساعدة القوى في تنظيم تحالفاتها وكسب الأغلبية في المؤسسات الديمقراطية الجديدة.

٣- استقلالية اللجنة.

٤- حمل المجتمع المدني والسياسي على دعم التجربة.

٥- نجاحها في الحصول على سلطات التحقيق والاستدعاء والحصول على المعلومات، والوثائق والشهود من الضحايا والمسؤولين عن الانتهاكات على حد سواء.

٦- إدارة الوقت والموارد المادية والبشرية بطريقة فعالة.

٧- كانت التجربة فعالة وشفافة وجلساتها علنية ومستفيضة[١].

ويمكن ايجاز انجازات اللجنة التي تعد مؤشرات نجاحها في مهامها فيما يأتي:

١- هناك اعتقاد سائد أن مبدأ منح العفو مقابل الاعتراف بالحقيقة كاملة هو الامر الرئسي الذي شجع الحزب الوطني على التفاوض والقبول بالتسوية السلمية، ولولا ذلك لما كان التفاوض ممكنا.

٢- طلبت لجنة الحقيقة والمصالحة أن يعترف الأشخاص المتورطون في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كالقتل والاختطاف أو التعذيب أو سوء المعاملة بأفعالهم وقد ساعد هذا المنهج على دعم مصداقية اللجنة بأن هدفها هو ارساء ثقافة حقوق الإنسان وليس الانتقام.

٣- قامت اللجنة إلى حد كبير بتوثيق الجرائم والحقائق وكشف الوجه الحقيقي لنظام الفصل العنصري، وبناء ذاكرة وطنية عن تلك الحقبة بشكل لا يمكن معه الادعاء بعدم حصول تلك الانتهاكات، أو التشدق بعدم كونها بالسوء الذي زعمه بعض الضحايا.

٤- كفلت أعمال اللجنة ان يسمع الجميع قصص الضحايا، ليس على لسان حزب المؤتمر الوطني الأفريقي، بل على لسان الضحايا والجناة على حد سواء، وقد اشارت كل الادبيات التي سطرت حول بحث الحقيقة تقريباً إلى أن الاستماع إلى الحقيقة كان أمراً في غاية الأهمية وعنصراً حاسماً في تحديد قدرة البلد على المضي قدما وان المصالحة أمرا مستحيلا إذَا كانت شريحة من المجتمع جاهلة بماضيها ومعاناتها، أو كانت شريحة أُخرى غير معترفة بهذا الإرث الكبير من المعاناة.

٥- سمحت أعمال اللجنة لعدد من الأسر باكتشاف ماحدث لاحبائها والعثور على بقاياهم وتكريمهم بإعادة دفنهم بطريقة لائقة.

٦- سمحت أعمال اللجنة لجنوب أفريقيا بأن تظهر نفسها على الساحة الدولية دولة تحترم القانون والنظام، وأسهمت في تقرير جهود الحكومة الجديدة الرامية إلى طمأنة المستثمرين

---

[١] امائدا كاتس باريل: تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، السويد، ٢٠٢٠، ص٣١

الأجانب الموجودين آنذاك أو المستقبلين بعدم الخوف من حكومة مقبلة مصممة على الاقتصاص.

٧- كان لمبدأ التسامح في عمل اللجنة تيمنا بـ نيسلون مانديلا وكذلك دزموند توتو تأثيراً كبيراً على سير أعمالها نظراً لما يتمتع به هذان الشخصان من منزلة عند الجنوب أفريقيين جعلت تجربة الانتقال ومبدأ عمل لجنة الحقيقة والمصالحة مقبولان للكثير من سكان جنوب أفريقيا، إذْ لم يكن نلسون مانديلا حاقدا على البيض بعد سبعة وعشرون عاما قضاها في السجون على يد دولة الفصل العنصري، كما لم يكن ديزموند توتو هو الآخر إلا مثالا للتسامح والإنسانية في قيادته لجلسات الاستماع[1].

٨- لم تقم اللجنة بالتمييز بين المنتهكين السود والبيض، انطلاقا من حقيقة أن العدالة يجب أن تكون حيادية؟ وأن الكفاح المشروع لا يسوغ القيام بأعمال عنف لا أخلاقية ولهذا قبلت اللجنة أن تعرض عليها قضايا لأشخاص محسوبين على نظام الفصل العنصري، وآخرين محسوبين على حزب المؤتمر الوطني الأفريقي.

٩- قامت اللجنة بعد (١٧) شهرا من انتهاء جلسات الاستماع العلنية العامة التي بلغ عددها ١٤٠ جلسة والتي عقدت في عموم البلاد، بتوجيه دعوات إلى جلسات استماع خاصة لممثلي مجاميع المصالحة الخاصة مثل المهن الطبية والمحامين ورجال الأعمال والاحزاب السياسية والشرطة والخدمات الاصلاحية، وممثلي المرأة والشباب لتقديم افادتهم، كما وجهت الدعوة للجهات الدينية التي مثلت نحو ٤١ كيانا أفريقيا متنوعا ما بين المسيحية والاسلام واليهودية والهندوسية والبهائية والبوذية والديانات الأفريقية التقليدية واستمعت منهم إلى دورهم في مساندة نظام الفصل العنصري واخفاقاتهم في مقاومته.

---

(1) Campbell, Patricia J, The Truth and Reconciliatoin: commission (TRC): Human Rigths and State Transitions. The South African Model, Op. Cit, P.48-50.

ثانياً: النقد الموجّه للجنة الحقيقة والمصالحة:

عملت لجنة الحقيقة والمصـالحة بجهد لانجاز مهماتها وشـاب ادائها بعض الخلل الذي وجهه ألية الانتقادات في المواطن الآتية:

١- منحت اللجنة العفو للفرد شـريطة اعترافه بالحقيقة كاملة وكشـف ما حصـل في الماضـي، وقد وسـمت الاعترافات أعمال الانتهاكات بالعار، وسـاعدت الكثير ممن اعترفوا بالذنب على الشـعور براحة الضـمير، وقد كان ذلك أمراً جديداً، إذْ لم تعتمد اللجنة على مبدأ القانون الجنائي الذي تتحقق فيه العدالة الجزائية، (الإثم وعقابه) بل اعتمدت على مفهوم العفو الشـروط الذي تتحقق فيه العدالة التصـالحية اسـتناداً إلى فلسـفة أن القوانين وضـعت بالأسـاس لخدمة الصـالح العام، وأن الهدف الأسـاسـي والاسمى للجنة هو تحقيق (تصالح الأمة).

٢- ربطت اللجنة شرط تحقق العدالة بشرط تحقق المصالحة، ولم تجعل العدالة بديلاً عن المصـالحة لأنَّ مفهوم العدالة، غالباً ما يعرف ضـمن مفهوم المصـالحة الجزائية، أي أن حصـول العدالة يتطلب معاقبة الجاني بما يتناسـب مع فعلته، ولقد عارض عدد من الذين عانوا من نظام الفصل العنصري مبدأ عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بسبب أنها لم تعنى بتحقيق العدالـة الجزائيـة، وقد تكون هذه اللجنـة محقـة في فعلهـا بين مفهوم العدالة ومفهوم الجزاء، فربما يكون تحقق العدالة الجزائية غير كافي لأنَّ معاقبة جناة نظام الفصل العنصري على ذنوبهم لا يمكن أن يرجع الضحايا على قيد الحياة مجدداً. ولأن جنوب أفريقيا لا تعمل بنظام عقوبة الاعدام، فإنَّ الجزاءات لن تكون متناسبة مع الانتهاكات (التي كان الكثير منها عمليات قتل)، علاوة على ذلك هناك احتمال أن تقوم اسر الضحايا بالانتقام لأنفسهم بأنفسهم، وهنا يصبح التصالح مع الماضي أمراً مسـتحيلاً، كذلك لم يكن ممكنا اسـتخدام مفهوم العدالة الجزائية في عدد من الحالات التي كان يصعب فيها توجيه اللوم إلى الجناة سواء كانوا مناصرين اما معاديين لنظام الفصـل العنصـري، وذلك لأنَّ الجناة في الحالتين كانوا يقومون بالانتهاكات لسـبب

عادل من وجهة نظرهم، وبالطبع فهذا لا يعني أن الانتهاكات مسوغة، ولكن يعني أن تطبيق مفهوم العدالة الجزائية غير مناسب في مثل هذه الحالة[١].

٣- سمحت اللجنة من دون قصد لبعض الجناة من الافلات من العقاب، مثل أفراد من قوات الشرطة الذين لم يتقدموا بطلبات الحصول على العفو لعلمهم بندرة الأدلة التي يمكن أن تدينهم[٢].

٤- استند مفهوم العدالة التصالحية في لجنة الحقيقة والمصالحة على المفهوم الأفريقي المسمى (أوبنتو UBUONTO) والذي يعني أن الفرد للمجتمع، وأن المجتمع للفرد، وحدة واحدة، وأن الفرد إذَا تعرض للاهانة أو التعسف،، فإنَّ المجتمع سيتعرض لهما أيضاً والعكس صحيح.

إنَّ اعتماد لجنة الحقيقة والمصالحة على مفهوم العدالة التصالحية كان أمراً جيداً، ولكنه لم يحقق لها كل ما كانت تصبو إليه، فقد منحت العفو لأولئك الذين قاموا بانتهاكات فضيعة لحقوق الإنسان، الأمر الذي صور القائمين بالانتهاكات على أنهم مجرد أدوات للقيام بها، وأبعد المخططين لتلك الانتهاكات عن الصورة، وبهذا سامحت اللجنة أولئك الذين انتهكوا حقوق الإنسان اجتماعياً واقتصادياً وأولئك الذين ميزوا السود عن البيض.

٥- لم تستطع اللجنة توثيق الوقائع التاريخية كاملة، وذلك لعدم وجود ما يضمن بأن الحقيقة قد كشفت باكملها، ولهذا حصل كثير من المنتهكين على العفو دون أن يعترفوا بالحقيقة كاملة مما شكل إحباطاً للضحايا وأسرهم، ونورد هنا مثالاً عن والدة أحد الضحايا التي وجدت أن قاتلي أبنها قد قاموا بسرد الجزء الكافي من الحقائق التي تؤهلهم للحصول على العفو ولذا لم تسامحهم هي، وهكذا فعل ذوي الضحايا الآخرين في الحالات المشابهة التي عرضت فيها انصاف الحقائق.

---

(1) Vulan, Nguyen, "law, justice, Truth and Forgiveness? A Case Study of South Africa", Singapore law Review, Op. Cit, P.1-3.

(٢) كريم مدحت عفارة: رسالة للمولعين بتجربة جنوب أفريقيا، ٢٠١٢، منشورات على الموقع الالكتروني: http:www.shorouknews.com

٦- لم تشترط اللجنة على المعترفين اظهار الندم من اجل الحصول على العفو الأمر الذي صعب تحقق عملية المصالحة، ولذا عندما التقى الضحايا بالمنتهكين الذين لم يبدوا ندما، كان على هؤلاء الضحايا أن يعيشوا اهوال معاناتهم مرة أُخرى، وما كانت لجنة الحقيقة والمصالحة لتضع شرط توفر الندم خشية منها بأن يقوم الشهود بتصنعه ومن ثم قد يعزف البعض من الحضور إلى الشهادة لأنهم لن يستطيعوا تصنع الندم وهكذا تخسر العملية برمتها.

٧- لم تقم اللجنة فيما يخص القضايا التي تطلبت مزيداً من البحث والتحري بالمتابعة وإجراء التحقيقات اللازمة، الأمر الذي أثر على مصداقيتها.

٨- قامت اللجنة بمتابعة النزر اليسير فقط من القضايا التي لم يمنح فيها العفو في المحاكم الجنائية والمدنية، وفي حقيقة الأمر لم يكن هناك فرق كبير بين أولئك الذين حصلوا على العفو (من الذين حضروا جلسات الاستماع العلنية) وأولئك الذين لم يحضرو كبعض المجرمين، الأمر الذي أشّر خللاً في عمل اللجنة[1].

٩- لم تفعل اللجنة شيئاً ملموساً بشأن أيقاف عمليات تدمير السجلات الحكومية تدميراً ممنهجاً بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٤، بل كانت على علم أن وكالة الاستخبارات الوطنية، كانت مستمرة بتدمير هذه السجلات على الرغم من صدور قرارات حكومية بوقف ذلك، وكانت تعرف أن أعمال التدمير هذه تسبب طمس اجزاء مهمة من الذاكرة الوثائقية.

(1) Vu Lan, Nguyen, "law, justice, Truth and Porgiveness? A Case Study of South Africa", Singapore Law Review, Op. Cit, P.3-6.

١٠- فشلت اللجنة أيضاً في احقاق الحق والعدل فيما عرف بالمحاكمات السرية التي لم يحضرها الضحايا أو أي ممثلين عنهم، إذْ منح الرئيس (ثابومبيكي)[١]، عفواً رئاسياً سياسياً لأرباب نظام الفصل العنصري السابق[٢].

١١- وجهت المنظمات غير الحكومية النقد للجنة في موضوع تسوية نزاعات الأراضي، إذْ تمت تسوية هذه النزاعات تسوية شخصية وذلك بدفع تعويضات لأصحاب الأراضي الاصليين الأمر الذي شخص عجز الدولة عن توظيف هذا الموضوع في إعادة دمج الاعراق المختلفة في عموم جنوب أفريقيا[٣].

١٢- اظهرت الدراسات التي اجراها مركز جنوب أفريقيا لدراسة العنف والمصالحة بأن كثيراً من ضحايا الفصل العنصري الذين خاطروا واظهروا شجاعة فائقة في الذهاب لجلسات الاستماع قد انتقدوا اللجنة واتهموها بالتقصير لأنها لم تقدم شيئا لهم بعد الادلاء بشهاداتهم ولم تقم بالمتابعة معهم، وأنها قد غادرت المدن بمجرد انتهاء جلسات الاستماع ولم يروها مجددا، معربين عن املهم لو ان اللجنة قد تابعت معهم أو اهتمت بسؤالهم فيما إذا كانوا قد حصلوا على الخدمات الطبية والنفسية.

١٣- لم يكن سعيداً بما قامت به اللجنة إلا أولئك الذين حصلوا على العفو، أما الضحايا فقد فضلوا تحقق العدالة الجزائية، في البداية كان الضحايا سعيدين بأن قول الحقيقة هو شرط مسبق للحصول على العفو ثم تاتي المصالحة، ولكن بعدها، اصبحوا

---

[١] ولد الرئيس السابق ثابومبيكي عام ١٩٤٢ في مقاطعة الكيب الشرقي في جنوب أفريقيا، التحق برابطة شباب حزب المؤتمر الوطني الأفريقي عام ١٩٥٦، نفي عام ١٩٦٢ وسافر إلى انكلترا حيث درس الاقتصاد وحصل على درجة الماجستير من جامعة سيبكس، حصل على التدريب العسكري في الاتحاد السوفيتي السابق والتحق بحزب المؤتمر الوطني الأفريقي في المنفى في زامبيا وعاد عام ١٩٩٠ إلى جنوب أفريقيا بعد رفع الحظر عن الحزب. عين نائباً لمانديلا عام ١٩٩٤ ثم انتخب رئيساً مرتين عامي ١٩٩٩، ٢٠٠٤، واستقال من منصب الرئيس عام ٢٠٠٨ بناء على طلب من حزب المؤتمر الوطني الأفريقي. يُنظر:

The Editor of thaloo Mbekifoundition, 2016.
http://www.mbeki.org/profileofformerpresidentthabombil2012

[٢] كريم مدحت عنارة: رسالة للمسلمين بتجربة جنوب أفريقيا منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.shorouknews.com

[٣] خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف: العدالة الانتقالية في دولة جنوب أفريقيا، دراسات دولية، العدد الحادي والستون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥، ص١١٢-١١٣.

يفضـــلون أن العدالة تســـاوي المصـــالحة عندما تأتي بعد معاقبة المجرمين وتعويض الضحايا.

١٤- أفاد البيض أكثر من غيرهم من تجربة اللجنة وحصلوا على العفو ومزايا اقتصادية أُخرى مثل المعاشات التقاعدية، ومع ذلك كانوا غائبين بشكل كبير عن أعمالها مقارنة بالسـود، ومن ثم كانت النتيجة مصـالحة مغلوطة خالج فيها عدد من الضـحايا شـعوراً بأن غفرانهم وتصالحهم كان متوقعاً سلفاً.

١٥- فشلت اللجنة بالزام الرئيس السابق (بوثا) الذي كان سلوكه يشير إلى أنه لم يأخذها على محمل الجد بتحمل مسـؤولية ممارسـات حزبه العنصـرية في أثناء زعامته ذلك الحزب.

١٦- فشـــلت اللجنة بالزام الرئيس الســـابق دي كلاك، بتحمل المســـؤولية الكاملة عن الانتهاكات المرتكبة في مرحلة حزبه أو مرحلة حكمه لهذا الحزب، وابلغ دليل على ذلك الانطباع الذي تركه (دي كلارك) بانعدام الندم الحقيقي من جانب مرتكبي انتهاكات الفصل العنصري عندما قدم إلى لجنة الحقيقة والمصالحة وثيقة يشير فيها إلى أن تصعيد العنف في الثمانينات كان بسبب الصراع بين البيض والسود، ولذا فهو ليس مسؤولية جانب واحد، كما أن التحول إلى النظام السياسي الجديد لم يكن حصيلة جهود جانب واحد، واكتفى (دي كلارك) مثل عدد من مناصـــري نظام الفصـــل العنصري السابقين بالاشارة إلى أن سياسة الفصل العنصري لم تكن قابلة للتطبيق.

١٧- فشـــلت اللجنة في دحض مزاعم (دي كلارك) بأن الاغتصـــاب أو القتل والأعمال الاجرامية الأُخرى لم تكن سياسة متعمدة لحكومة الفصل العنصري.

١٨- فشـــلت اللجنة بتحميل الحزب الوطني المســـؤولية عن التأثير البنيوي طويل الأمد لسياسات الفصل العنصري التي طبقها.

١٩- فشـلت اللجنة بكشـف دور وسـائل الإعلام في الدعم والترويج سـياسـة الفصـل العنصـري، وفشلت مرة أُخرى وعبر الإعلام أيضـاً وعلى وجه الخصـوص في البث الراديوي لجلسات الاستماع في نقل الانطباع الصحيح إلى العامة عن معاناة الضحايا.

٢٠- اخفقت اللجنة في اظهار معاناة النســـاء اللواتي كن مرتبطات برجال منخرطين في المقـاومـة ومـا تبع ذلـك من اعتقـالات، وفقـدان وظـائف وتعـذيـب وانتهـاكـات مثـل الاغتصـاب والاعتداء وتقنيات التعذيب مثل اغراق قناتي (فالوب) بالماء لجعلهن غير قادرات على الحمل.

٢١- اخفقت اللجنة في توضيح جدلية العفو للضحايا، وادى منح العفو بالطريقة العشوائية التي منح بها إلى انعكاســات ســلبية على معدل الجريمة في البلد الذي تصــاعد لاحقاً وخاصة ضد المرأة[١].

٢٢- اخفقت اللجنة في تنظيم موضــوع التعويضــات إذْ لم يكن جميع الضــحايا مؤهلين للحصـول عليها انما تأهل غلى ذلك فقط المشـاركين في جلسـات الاستماع الأمر الذي ادى إلى زيادة كبيرة في اعداد الشهادات، ولكن تأخر دفع التعويضات طويلا، وكانت مبالغ التعويضات المدفوعة إلى (٢١٠٠٠) ضحية أقل بكثير من المبالغ الموصى بها على الرغم من أن لجنة الحقيقة والمصـــالحة كانت تملك ميزانية ســـنوية كبيرة مخصــصــة للتعويضــات بلغت (١٨) مليون دولار امريكي، وقد رفضــت الحكومة صرف مبالغ الأموال المتبقية المخصصة للتعويضات[٢].

٢٣- تعرضت اللجنة إلى النقد لأنها لم تستطع الحفاظ على استقلالها والعمل بمعزل عن التدخل السياسي لأنها كانت هيئة سياسية مثل عدد من لجان الحقيقة الأُخرى[٣].

---

(1) Swart, Mia and Van Marle Keran, The Limits of Transition ; The south Arfica Trith and Reconciliation commission 20 year on, Koninkijke Brill, Netherland, 2017, P.59.

(2) The Editor of United state in statute for parce, truth commission: south Africa, USIP, Op. Cit, P.3-4

(3) Vorajoy A and Vora Erika "The Effectiveness of South Africa's Truth and Recoinciliation Commission: Perceptions of Xhosa, Africaner and English South African's", Jornal of Black Studies, Vol.34, No.3, Op. Cit, P.305.

وجهة نظر الجنوب أفريقيين تجاه عمل لجنة الحقيقة والمصالحة:

تختلف آراء الجنوب أفريقيين بخصوص لجنة الحقيقة والمصالحة، فالكثير من البيض يرى أنها جاءت لمصلحة السود ومصلحة حزب المؤتمر الوطني الأفريقي الذي أرادها واسطة لملاحقة واسقاط خصومه، ويرى ما يقارب من نصف السود، من جهة أُخرى بأن هذه اللجنة لم تعوضهم أو تساعدهم مجتمعياً على الاندماج مع البيض بالمعنى الحقيقي للكلمة[١].

لقد ركزت لجنة الحقيقة والمصالحة أعمالها على سكان جنوب أفريقيا البيض، وأفراد اجهزة الأمن، والأجنحة المسلحة لحركات التحرير، وأعضاء الحكومة السابقة، وقطاعات أُخرى مثل ذوي المهن الطبية وأصحاب الأعمال، وقد ثبت أن المهمة كانت صعبة جداً، ربما لرغبة أغلب الناس في تناسي دورهم في نظام الفصل العنصري.

وفي ضوء ذلك شرع مركز دراسة العنف والمصالحة (CSVR) للتحقيق في مدى تقبل البيض لأعمال لجنة الحقيقة والمصالحة، وحقيقة شعورهم تجاهها، وتقويم وجهات نظرهم بشأن التغيرات السياسية الاجتماعية التي حدثت بعد التغيير، وأجرى المركز المذكور عام ١٩٩٦ بعد أوَّل جلسة استماع للجنة الحقيقة والمصالحة مسحاً هاتفياً عشوائياً على نطاق البلاد ضم (١٢٤) فردا من سكان جنوب أفريقيا البيض ايدوا الحكومة السابقة وسياسات الفصل العنصري منذ عام ١٩٤٨ فصاعداً[٢].

لقد أيد البيض نظام الفصل العنصري منذ البداية، وخلال الثمانينات سئل البيض في عدة استطلاعات عن شعورهم حيال تشريع نظام الفصل العنصري وكانت النتائج تشير إلى أن الغالبية العظمى منهم قد أيدوا استبعاد السود من النظام السياسي ومدارس البيض ومنعهم من الوجود في المناطق السكنية والمرافق العامة المخصصة للبيض.

---

(1) Valji, Nahla, Race and Reconciliation in apost – TRC South Africa, Center For the Study of violence and Reconciliation, South Africa, 2004, P.5-6.

(2) Theissen, G. and Hamber, B., "A state of Deniale: White South Africa's Attitudes te the Truth and Reconciliation Commission", indicator south Africa 15, South Africa, 1998, P.8.

كذلك دعم ٦٠% من البيض استمرار القوانين الأكثر عنصرية مثل قانون منع الفجور وقانون الزواج المختلط، ودعم ٩٠% منهم قانون مكافحة الإرهاب، وبعد ذلك بأربعة سنوات، أيد ٨٥% من البيض قيام الحكومة باتخاذ إجراءات أُخرى ضد حزب المؤتمر الوطني الأفريقي لمنع الهجمات الارهابية أو الحد منها، كذلك أيد ٥٧% من البيض الاحتجاز دون محاكمة لأي مخالف للقوانين الأمنية ويمكن الاستنتاج مما تقدم بأن البيض لم يغضو الطرف عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان أبان مرحلة الفصل العنصري فقط، وأنما استمروا بذلك بعده.

أوَّلاً: النظام الجديد:

قام مركز دراسة العنف والمصالحة في جنوب أفريقيا عام ٢٠١١ بإجراء مسح عن النظام الجديد بعد انهيار نظام الفصل العنصري فوجد أن نسبة كبيرة من البيض غير مقتنعين بالتغير[1]، ووجد المركز المذكور انفاً أن ٤٤% من البيض كانوا مقتنعين ان النظام السياسي السابق لم يكن ظالماً، وأن النسبة نفسها كانت مقتنعة أن نظام الفصل العنصري كان فكرة جيدة ولكن تم تنفيذها بشكل سيء، كما وهو المسح أن عدداً ليس بالقليل من البيض كانوا راغبين في الرجوع إلى نظام الفصل العنصري، في حين رأى ٣٣% من البيض أن جنوب أفريقيا كان أفضل حالاً أيام مرحلة الفصل العنصري مقارنة بما هو عليه الحال بعد التغيير، لقد اظهر المسح أن العديد من البيض ليس لديهم أي انتقاد ضد نظام الفصل العنصري ولا يرون فيه مشكلة متأصلة، كذلك وهو المسح في موضوعة جرائم الماضي أن ١٤% من البيض فقط يعتقدون أن اللوم في قمع السود يجب أن يوجه المسؤوليين المباشرين في الحزب الوطني، ووجد المسح أن ٥٧% من البيض القوا بالمسؤولية عن جرائم الماضي على ناشطي مناهضة الفصل العنصري (مثيري الشغب) من مجتمعات السود، وأن ٤٦% القى اللوم على قوات الأمن وحكومة الحزب

(1) Pulera, Dominic J. Sharing the Dream. Wthite Male in Multical taral America Continuum international Publishin), USA, 2004, P.340.

الوطني، وأن ٨١% اشـــاروا إلى عدم وجود فرق أخلاقي بين الفعل المرتكب للدفاع عن نظام الفصل العنصري وبين الفعل المرتكب للنضال التحرري ضده.

واتضــح من المســح ان البيض لم يروا أي ارتباط بين مســاندتهم الشــخصــية للحزب الوطني والانتهاكات التي وقعت في الماضي[١].

ثانياً: دعم لجنة الحقيقة والمصالحة:

لقد كانت لجنة الحقيقة والمصالحة تنتقل في مختلف المناطق، وتقوم قبل البدء بجلسات الاستماع المخصصة لمنطقة معينة باللقاء بوجهاء المنطقة ورجال الدين والسكان المحليين وتجمع منهم الافادات بشأن مظالمهم والاحداث اتي حصلت في مناطقهم، ثم تقوم باختيار مجموعة من المظالم تعبر في الاجمال عن جميع القضايا التي سيتم عقد جلسات استماع لها، وكانت تفصل في غضون بضعة اسابيع في كل زيارة.

وأشــارت عدد من الدراســات الاســتقصــائية إلى ان الســود ايدوا انشــاء لجنة الحقيقة والمصالحة، أن معظم البيض كان لديهم تصور سلبي تجاهها، إذْ اعتقد ٤٦% من البيض أن لجنة الحقيقة والمصــالحة كانت اداة صــممها حزب المؤتمر الوطني الأفريقي لتشــويه سمعة أعداءه.

وأشــار اســتطلاع آخر عام ١٩٩٦، إلى أن ٣٦% فقط من ١٢٨ شــخصــا اعتقدوا أن معظم الادعاءات التي ادلى بها الضــحايا امام لجنة الحقيقة والمصــالحة كانت صــحيحة، فيما اشار ٤١% منهم إلى اعتقاده ان الاحداث التي ذكرها الضحايا كانت مبالغ فيها[٢].

ويرى آخرون أن اللجنة كانت مهتمة بالحفاظ على كرامة وماء وجه الجناة أكثر من اهتمامها بإعادة الحق للضحايا.

---

(1) Theissen, G. and Hamber, B., Op. Cit, P.9.

(2) Chapuan, Audrey, R. and Merwe, Hugo Van Der, Op. Cit, P.15.

ثالثاً: دعم مبدأ التعويض:

اظهر مســـح اجرته اللجنة العليا لحقوق الإنســـان في جنوب أفريقيا بخصـــوص دفع التعويضات لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قبل بدء لجنة الحقيقة والمصالحة أعمالها، إن ٦٠% من البيض لم يروا ضرورة لتعويض ضحايا نظام الفصل العنصري، واظهر استطلاع اجراه مركز دراسة العنف والمصالحة في الاشهر الأولى لبدء أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة ان ٥٦% من المستطلعين يشعرون بالشيء نفسه وان اثنان من كل ثلاثة مشاركين في الاستطلاع شعر ان نسيان الماضي أفضل من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بحق نشطاء الكفاح ضد نظام الفصل العنصري، ولم يحبذ معظم البيض فكرة تصحيح الظلم الاقتصادي والاجتماعي الذي وقع على السود في الماضي، وأيد ٢٥% منهم اللجوء إلى تدابير مثل العمل الايجابي،وأيد ١٣% ارجاع بعض الأراضي الزراعية إلى الغالبية السوداء وأن أكثر من اثنين من كل ثالثة من البيض ايدوا ان احتجاز الســـجناء الســـياســـيين كان ضـــرورياً وذلك من اجل الحفاظ على النظام الاجتماعي، وأن واحد من كل اثنين اعتقد بضرورة السماح للشرطة باستخدام اسلحتها بشـــكل متكرر، وأن ٨٠% أيدوا عقوبة الاعدام، لقد اظهر هذا الاســـتطلاع وجود علاقة قوية بين العنصرية ونسيان الظلم السابق وتمجيد الماضي العنصري، وان المستطلعين الذين لم يكونوا راضين عن النظام الديمقراطي الجديد هم الذين سجلوا درجات عالية في مقياس العنصرية المحدد في الاستطلاع.

تجربة الأرجنتين

شـــهدت الأرجنتين تجربة ثرية من التحول الديموقراطي وتطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، حيث أن الأرجنتين قدمت تجربة رائدة في هذا المجال، خاصـة بالنسـبة لدول العالم الثالث بوجه عام، ودول أمريكا اللاتينية بوجه خاص.

أوضاع الأرجنتين ما بعد ايزابيلا بيرون

المرحلة الأولى

بدأت هذه المرحلة بانقلابٍ عسـكري قاده الجنرال خورخي فيديلا على حكومة رئيسـة الأرجنتين إيزابيلا بيرون عام ١٩٧٦، وهكذا استطاع العسكر أن يفرضوا سيطرتهم على البلاد، إذ شـكل الجنرال فيديلا مجلس عسـكري مكون من (٩) جنرالات وفرض الأحكام العرفية، وألغى الدســـتور، ثم حظر التظاهر والتجمهر وفرض الرقابة على الصـــحافة والإعلام، وفرض هيمنة العسـكر على النقابات ومنظمات المجتمع المدني، وبدأت الحرب القذرة التي اسـتمرت (٦) سـنوات وهي فترة الحكم العسـكري الذي اسـتمرت من العام ١٩٧٦ إلى ١٩٨٣.[١]

ولعل الأســـباب وراء الإنقلاب الذي قام به الجيش وكذلك الحرب القذرة، كان لحماية الأرجنتين من الخطر الشـيوعي، وهكذا ظل العسـكر طوال هذه السـنين يسـتخدمون كل الطرق غير المشروعة في قمع كل ما هو يساري سواء كانوا ثوارا أو طلبة أو إعلاميين أو أعضاء نقابات عمالية أو حتى مؤيدين. وكانت القوات العسكرية في حالة حرب حقيقية مع كل هؤلاء على الرغم من أنهم لم يكونوا أكثر من مواطنين عُزّل، وكل ذلك كان يحدث تحت شعار حماية أمن الارجنتين[٢].

---

[١] خورخي فيديلا: مخطط الحرب القذرة بالارجنتين، موسوعة الجزيرة، ٢٠١٥

[٢] العدالة الانتقالية: https://www.marefa.org

ولقد خلّفت هذه المرحلة ما يقارب من (٣٠) ألف حالة اختفاء لشباب من الأرجنتين، لم يعط العسكر لذويهم حتى الحق في دفنهم أو معرفة كيف قتلوا أو متى قتلوا، وغالباً ما كان يقوم النظام بقتل المعارضين وإلقاء جثثهم في البحر أو بحرق الجثث حتى لا يترك وراءه أي دليل، هذا بالإضافة إلى حالات الاعتقال والتعذيب. ونظراً لحالة القمع الشديدة التي كان يستخدمها النظام، لم يكن من الممكن تشكيل أي حزب أو أية حركة احتجاجية داخل الأرجنتين خلال تلك المرحلة، فيما عدا حركة واحدة تعد مثالا رائعا وفريدا شهدته تلك الحقبة السوداء في تاريخ الأرجنتين، وهي حركة جمعية أمهات ميدان مايو، وهي حركة بدأت في العام ١٩٧٧ بتجمع (١٤) أم في ساحة ميدان مايو أمام قصر الرئاسة ليطالبن بمعرفة مصير ابنائهن المختفين، ولأنهن مجرد مجموعة من الأمهات المسالمات فقد تركهن العسكر، إلا أن الحركة أخذت بالاتساع وفي اكتساب الشعبية حتى أصبحت هي الحركة السياسية الوحيدة المعارضة، والتي لم يستطع النظام قمعها يوما، ومنذ ذلك الحين تواصِل تلك النسوة التجمهر في ساحة الميدان ومعهن آلاف النساء الأمهات كل يوم خميس يطالبن بحق أبنائهن الذين لا يعرفن أبدا ما حدث لهم، وكذلك يطالبن بمحاكمة القتلة، بل وتطورت الحركة لتنادي في وقفتها الأسبوعية بعدم تكرار ما حدث لأبنائهن الشباب ليس في الأرجنتين فقط ولكن في أي مكان آخر في العالم[١].

في عام ١٩٨٢ احتل العسكر جزر فوكلاند المتنازع عليها مع بريطانيا، وذلك لصرف أنظار الشعب الأرجنتيني عن مشاكله الداخلية المعقدة، إلا أن الأسطول البحري البريطاني أنهى الصراع سريعاً وخرج الجيش الأرجنتيني منهزماً ومنكسراً من المعركة، لتنتهي بذلك فترة الحكم العسكري القمعي.

(١) أمهات المختفين اللاتي قهرن الحكم العسكري في الارجنتين، ساسة، علوم الثورة، ٢٠١٩

المرحلة الثانية

في المرحلة الثانية جاء راؤول الفونسين إلى سدة الحكم في العام ١٩٨٣ لتبدأ مرحلة التحول الديمقراطي، ولكن كان على الرئيس أن يتعامل مع قضية شائكة جدا، وهي مشكلة المختفين، وهنا تم إنشاء لجنة لتقصي الحقيقة عرفت بإسم اللجنة الوطنية لدراسة مشكلة اختفاء الأشخاص، واستطاعت اللجنة أن تضع تقريرا عن اختفاء (٩) آلاف شخص بالرغم من عدم توفر الوثائق الكافية، وذلك بسبب اتباع النظام العسكري سياسة إخفاء الأدلة والوثائق باستمرار، ولكن على أية حال عندما اكتمل التقرير ونشر في الجريدة الرسمية، حدثت صدمة لدى الشارع الأرجنتيني من هول ما جاء فيه، ومن ثم بدأت المحاكمات ضد رموز ورجال الجيش المتهمين بانتهاكات إنسانية ضد المعارضة الأرجنتينية، حتى أن الفونسين قد لقب برئيس نورمبرج الأرجنتيني نظراً لتشابه محاكمة جنرالات المجلس العسكري الأرجنتيني بمحاكمة قادة ألمانيا النازية على جرائمهم البشعة بعد خسارة ألمانيا الحرب العالمية الثانية [١].

لقد ضرب راؤول الفونسين مثلا رائعا في الشجاعة والإنتصار للعدل ووضع محاكمة العسكر على جرائمهم وتطبيق مبدأ العدالة الانتقالية.

شكل الفونسين بعد خمسة أيام من استلامه للسلطة، اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين وذلك من أجل تقصي الحقائق في حالات الاختفاء.

آثار الحكم الدكتاتوري ونتائج التحول

خلّفت سمة عصر الحكم العسكري ما يقارب من (٣٠) ألف ضحية، ولقد استطاعت اللجنة وبعد بذل مجهود مضني ان تضع تقريرها عن اختفاء (٩) آلاف ضحية، فلقد اتبع

---

[١] امل مختار: العدالة الانتقالية والخبرة الارجنتينية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٦

المجلس العسكري سياسة إخفاء الأدلة سواء بالقاء الضحايا في الأنهر أو بإحراق جثثهم أو من خلال إخفاء كل الوثائق المتعلقة بهم[1].

وعند اكتمال التقارير الخاصة باللجنة الوطنية المعنية بالمختفين ثم نشر تلك التقارير على شكل حلقات في الصحف، أصيب الشارع الأرجنتيني بصدمة من هول ما احتوته تلك التقارير من جرائم بشعة ارتكبها المجلس العسكري من أجل قمع معارضيه، وبذلك قام راؤول الفونسين بتقديم جنرالات المجلس العسكري إلى المحاكم المختصة بتهمة الانتهاكات والجرائم الإنسانية التي ارتكبوها في حق المعارضة الأرجنتينية، وبالفعل لقد جرت بنجاح ملاحقة قضائية لتسعة أعضاء سابقين من العسكريين في محكمة تأريخية أدت إلى أدانة الرئيسين السابقين جورج رفائيل فيديلا وكذلك روبرتو ادوار دوفيولا، وكذلك بعض القادة العسكريين الأدميرالين أرماندوا لامبرو شيني والعميد في الجيش اورلندو رامون اوغستي. وإلى جانب المحاكمات كانت توصيات الكونديب (وهي اللجنة الوطنية المعنية بالمختفين) هي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلقي أبناء أو أفراد عائلات الأشخاص الذين اختفوا اثناء القمع للمعونات الاقتصادية والمنح التعليمية والمساعدات الاجتماعية وفرص العمل. وفي نفس الوقت يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة مختلف المشكلات الأسرية والاجتماعية الناجمة عن الاختفاء القسري لهؤلاء الأشخاص. وعلى أثر ذلك أصدر راؤول الفونسين العديد من القرارات لإعادة الموظفين العموميين الذين تم فصلهم لأسباب سياسية أو تعويضهم عن مزايا التقاعد التي حرموا منها وصدرت أيضاً قوانين للتعويضات، ولكن التعويضات في باديء الأمر لم تشمل كل المتضررين حيث ركزت على الأرامل والثكالى وأبناء الأشخاص المختفتين دون النظر لحالات التعذيب والاعتقال ولم تهتم بمعيار تناسب التعويض مع الضرر الواقع ولم تكن جيدة بالقدر الكافي، حيث قدر التعويض بنصف الحد الأدنى لكل منتفع. أي أن للأم وأبنها الحد الدنى للأجور فقط. إلا أنه رغم ذلك ورغم ضآلة التعويضات كانت الأنظار مسلطة في

---

[1] تجارب العدالة الانتقالية في امريكا اللاتينية، الانتقال الديموقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، المركز الديموقراطي العربي ٢٠١٨

تلك الفترة بل كان الضـــوء مســلطاً على الغليان في المشـــهد نتيجة لما قام به الجيش من أزمات لوقف محاكمة العسكريين من مرتكبي الجرائم[١].

كانت طموحات الفونســـين في تحقيق العدالة الانتقالية أكبر بكثير من قدراته وخبرة حكومته لأنَّ تجربة الأرجنتين كانت رائدة في تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية، إذ أخطأ الفونسين في حساب قوة النظام العسكري الذي تم إسقاطه، ذلك أن راؤول الفونسين ظن أنه بخروج الجيش مهزوما في نزاعه المفتعل على جزر الفوكلاند، أن شوكة العسكر قد انكسرت كما حدث مع الجيش الألماني عقب هزيمته في الحرب العالمية الثانية[٢].

ولكن في الحقيقة أن الجيش الأرجنتيني، صـــحيح أنه خرج مهزوماً في معركة الفوكلاند، إلا أنه ظل محتفظاً بعدته وعتاده، وكل ما حدث أنه عاد إلى ثكناته وقد ســـاعد ذلك في إعادة تنظيمه وإعادة ترتيب أوراقه من جديد، لذا ومع زيادة حدة المحاكمات توافقت مع ذلك سلسلة من التفجيرات والعمليات الأرهابية غير معروفة المصدر رغم أن الجميع كان يعلم أن تلك التفجيرات كان الجيش هو من يقف وراءها، إلا أن أحداً لم يستطيع أن يثبت ذلك.

لقد تطور الأمر إلى أكثر من ذلك من خلال تهديد الضباط ذوي الرتب العسكرية الدنيا في الجيش الأرجنتيني حيث كانوا بمثابة ذراع النظام العسكري في تنفيذ جرائمه المروعة وقمعه لأية معارضة قد تكون محتملة، فلقد استشعر هؤلاء الضباط الصغار الخوف مع زيادة حدة المحاكمات لقادتهم، حيث أن ذلك كان مؤشراً واضحاً أن المحاكمات لن تتوقف عند حدود قادتهم بل أن المحاكمات ستنالهم أيضاً[٣].

---

(١) محمد أحمد بنيس: لجان الحقيقة في أمريكا اللاتينية، دراسة مقارنة في ديناميات التأسيس وسياسات الذاكرة، سياسات عربية، ٢٠٢٠، ص٨٤

2 ARGENTINA: Soldirs Report Torture, Murder-By Superiors- in Marcela Valente. 2010

(٣) فيديريكو اندرو- غوزمان: القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء ١، اللجنة الدولية للحقوقيين، ٢٠٠٤

لذا لجأ هؤلاء إلى تهديد الفونســين بإدخال البلاد في حرب أهلية إذَا تطلب الأمر ذلك حتى لا تتم محاكمتهم، بل وقامت بالفعل عناصر من الجيش بعدة محاولات للإنقلاب على الفونسين ولكن كلها باءت بالفشل.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الشعب لم يصمت وخرج في مظاهرات تأييدا لفونسين إلا أن الفونســين اختار خيار التفاوض مع المتمردين خوفاً من دخول البلاد في حرب أهلية أو العودة بها إلى نظام العسكر القديم وهي لا زالت تتحسس أولى خطوات الديمقراطية، حيث قال راؤول الفونسين (عيد فصح سعيد والنظام مستتب) وشكلت هذه الجملة إعلان انتصــار المتمردين الذين يرفضــون محاكمة العســكريين، وخضــوعاً لرغبة المتمردين أصـدر الفونسـين قوانين أوقف من خلالها آليات العدالة الانتقالية وهما قانون نقطة النهاية وهو القانون الذي حدد التأريخ النهائي لقبول الشكاوى في المحكمة في حق المجرمين من العسكريين، وبعد هذا التاريخ سيتم رفض أية شكوى بحقهم.

والقانون الثاني هو قانون الامتثال للواجب وهو القانون الذي يعفي أي ضـابط في رتبة أقل من الكولونيل من أية مســؤولية قانونية أزاء قتله للمواطنين الأبرياء تحت حجة أو دعاوى أن الضــابط كان مضــطراً لفعل ذلك كونه عســكرياً كان يقوم بتنفيذ الأوامر من القيادة.

وتجدر الإشــارة أنه ومن ناحية العدالة الانتقالية فإنَّ إصــدار تلك القوانين كان يمثل انتكاسـه حقيقة للعدالة الانتقالية وترسيخ مبادئ سيادة القانون والنظام في الأرجنتين، لأنَّ هذه القوانين أتاحت للكثير من المجرمين بالبقاء خارج حدود القضــبان دون حســاب في حين أن أهالي المختفين لم يحصــلوا حتى على التعويض فضــلا عن معرفة جثث أبنائهم، وكما تجدر الإشارة حتى وأن حصل ذوي المختفين على التعويضات ستظل العدالة غير مكتملة لأنه لا عدالة دون حساب.

ولكن وعلى أية حال فإنَّ نشــر تقرير الكونـاديب لكل تفاصــيله على عامة الشــعب في الجريدة الرسمية فضح معظم الانتهاكات الصـارخة لحقوق الإنسـان التي قام بها العسكر في حق المواطنين العزل ذلك كونه فضــح عمليات التعذيب والاختفاء القســري، وكذلك

أماكن التعذيب والاعتقال، هذا فضلا عن نشر تفاصيل المحاكمات، فإنَّ كل ذلك شكل مكسباً حقيقياً للعدالة الانتقالية في تلك المرحلة الحرجة التي كانت تمر بها الأرجنتين، وبذلك سارت البلاد خطوات مهمة في طريق التحول الديمقراطي حتى تصبح قادرة بالفعل على مواجهة الأنظمة الدكتاتورية القمعية. وعموماً فإنَّ هذه المكاسب، وإن كانت غير مرضية في وقتها لكنها فتحت الباب أمام إعادة المحاكمات وتكرر مشهد فتح ملفات المحاكمات ثم غلقها وأحياناً أصدار أحكام تم تنفيذها بالإقامة الجبرية حتى اختلف الأمر تماما في العام (٢٠٠٥) أي بعد (٢٠) عاما من صدور قوانين الفونسين الأخيرة[١].

بعد كل هذه الأحداث التي أصابت الأرجنتين تنازل الفونسين عن الحكم وسلم السلطة إلى كارلوس منعم عام ١٩٨٩، وبدأ عهد منعم كرئيس للأرجنتين بمنح عفو رئاسي للطغمة العسكرية الذين اوقفوا علاوة على بعض كبار المسؤولين العسكريين الماثلين امام القضاء في ذلك الوقت، كما عفا عن بعض قادة المنظمات المسلحة المقدمين للمحاكمة، كان هذا على الرغم من أن قوانين الفونسين قد منعت امكانية رفع دعاوى جنائية ضد منتهكي حقوق الإنسان.

في العام ٢٠٠٥ بدأت مرحلة جديدة في عهد الرئيس نستور كريشز، حيث أعلن مجلس القضاء الأعلى في الأرجنتين بعدم دستورية العفو العام تحت ضغط العسكريين، وهكذا بدأت الأرجنتين مرحلة جديدة من المحاكمات الجادة والعادلة لهؤلاء العسكريين الذين تمت إدانتهم فعلياً من خلال لجان الحقيقة والمحاكمات التي تمت في الثمانينات، واستطاع القانون أن يسري بشكل سليم هذه المرة وسارت المحاكمات دون أية ضغوط من الجيش، فهؤلاء القادة تجاوزت أعمارهم الثمانين عام، وحتى الضباط الآخرين المتهمين بتنفيذ المجازر ضد الشباب اليساري قد تجاوزوا الستين عاما، هذا بالإضافة إلى أن الجيش قد تغيرت تركيبته وأصبح يضم أجيالاً لا تدين بالولاء لهؤلاء القادة وليس لديها أدنى رغبة

[١] عبد الحي مودن: الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية، رباط الكتب، مجلة محكمة ٢٠١١

في شـــن حرب أهلية أو حتى أعمالاً إرهابية من أجل حماية هؤلاء العســكريين المتهمين بارتكاب تلك الجرائم الوحشية[1].

وبالفعل شـهد الأرجنتينيون صـدور أحكام ضـد خورخي فيديلا قائد الإنقلاب العسـكري وحاكم الأرجنتين حتى العام ١٩٨١ والمهندس الفعلي لما عرف باســـم الحرب القذرة بالسـجن لمدة (٢٥) سـنة وقضـاء هذه المدة في السـجن المدني وليس تحت الإقامة الجبرية رغم أن عمره قد تجاوز ٨٥ عاماً وأيضاً تم الحكم على بينونيه آخر الحكام العسكريين في الأرجنتين لمدة (٢٥) عاماً مع العلم أن عمرة هو (٨١) عاماً، بالإضـــافة إلى العديد من الأحكام التي صـدرت ضـد قادة وضـباط في الجيش قادوا أو قاموا بتنفيذ انتهاكات جسـيمة لحقوق الإنســـان، مثل الاعتقال والتعذيب والقتل وإخفاء الجثث بل وصـــل الأمر بهم إلى خطف الأطفال الرضـع من أبناء المعارضـين بهدف الترهيب والقضـاء عليهم. وقد أثبتت المحاكمات تورطهم بالفعل في كل تلك الجرائم بالإضـــافة إلى اعترافات بعضـــهم. فعلى سبيل المثال اعترف أحد العسكريين والمعروف باسم ملاك الموت الأشقر بقوله (علمتني قوات البحرية كيف أقتل وكيف أدمر وكيف أزرع القنابل، ربما ارتكبت بعض الأخطاء لكني لن اتوب).

وهكذا كان طريق الأرجنتين متعرجاً وطويلاً إلا أنه في مجمله شـــهد خطوات عملية وتطبيقات جديرة بالمتابعة والدراسة للاستفادة من هذا التعرج والتخبط.

من الجائز أن تكون جهود التعويضـات الأرجنتينية قد اشـتهرت بضـخامة حجمها أكثر من أي شيء آخر، فوفقا للمعايير الدولية تعتبر تلك التعويضات بالفعل كبيرة، فلقد تأسست لجنة كونـاديب على يد الرئيس الأرجنتيني راؤول الفونسـين في الخامس عشـر من كانون الأوَّل ١٩٨٣ بعد خمسـة أيام من تولية رئاسـة الجمهورية، وقد تأسـست اللجنة كردة فعل على حالات الاختفاء الهائلة التي وقعت في البلاد ليس فقط في سنوات الحكم العسكري بل وقبلها أيضاً.

---

(١) بوجلال صلاح الدين وبوغابة شافية: العدالة الانتقالية في النموذج الارجنتيني: نضال من أجل المسائلة، مجلة جامعية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

واتساقاً مع تركيزه على الضحايا واستتباعات حالات الاختفاء أوصى تقرير الكونناديب النهائي بالآتي[1]:

اتخاذ الإجرءات اللازمة لتلقي أبناء أو أفراد عائلات الأشـــخاص الذين اختفوا أثناء القمع للمعونات الاقتصادية والمنح التعليمية والمساعدات الاجتماعية وفرص العمل.

وفي نفس الوقت يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمجابهة مختلف المشـكلات الأسـرية والاجتماعية الناجمة عن الاختفاء القســري لهؤلاء الأشــخاص. وبالنظر إلى المشــكلات الكامنة في صلب هذه الجهود، لا نستغرب أنه لم يبدأ بإجراءات صرف التعويضات إلى ضـحايا حوادث الاختفاء، وبالفعل فقبل صـدور تقرير الكونناديب بفترة طويلة، وبعد تولي راؤول الفونسين الرئاسة بثلاثة أشهر، صدرت سلسلة من القوانين بهدف إعادة الموظفين من مختلف الدرجات إلى وظائفهم وأعمالهم التي فصلوا منها لأسباب سياسية أو تعويضهم عن مزايا التقاعد التي حرموا منها.

أما القانون رقم ٢٣/٤٦٦ الذي قدم للأرامل وأبناء المختفين قدراً متواضـــعاً من المساعدة، فقد تأخر صدوره لما يقارب ثلاث سنوات من حكم راؤول الفونسين وسنتين من صدور تقرير الكونناديب.

وكان المنتفعون من القانون أرامل المختفين (طالما عاشـوا سـويا خمس سـنوات على الأقل وحتى وقت الاختفاء) وابناهم الأقل من ٢١ ســنة (إلا إأن كانوا معاقين فيحصــلون على راتب مدى الحياة) واليتامى الذين عاشـوا مع اسـرة الضـحية قبل الاختفاء، ووالدي المختفي وأخوتـه أن كـانوا غير قـادرين على العمل، ولا يحصـــلون على أي معـاش أو مساعدات أُخرى.

وبدا أن القانون استهدف الاستجابة إلى محنة أرامل وأبناء المختفين لا الوفاء بالمعايير القانونية مثل معيار تناسب التعويض والضرر الواقع.

---

[1] محمد علي سويلم: العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص٤٢

وما قدمه القانون في البداية، كان نصف الحد الأدنى للرواتب لكل منتفع، وعليه فإنَّ الأم والطفل على سبيل المثال لم يحصلا معا إلا على ما يوازي الحد الأدنى من الرواتب، ومن ثم تم تغيير وحدة حساب المساعدات بناء على طلب المنتفعين أي حوالي ٢٠٠ دولار شهريا، كا منح المنتفعون تأمينا طبياً شاملاً للدواء من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية للمتقاعدين وأصحاب المعاشات[١].

وبالرغم من ضآلة المساعدات التي قدمها ذلك القانون إلا أن موضوع التعويضات عن حالات الاختفاء انحسر عنه الضوء لفترة، ولا يمكننا أن ننسى أن تلك السنوات كانت سنوات غليان في الأرجنتين، وفي هذا السياق، حول موضوع التعويضات، استؤنفت بعض الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الأرجنتينية والحالات المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان. ويشار في هذا الصدد بأنه لم تنجم عن الدعاوى المرفوعة أمام القضاء المحلي والحالات المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان نتائج مبهرة، وقد صادقت المحاكم العليا على قرارات المحاكم الأدنى بعدم النظر في الدعاوى المقدمة تحت حجة أو على أساس السقوط بالتقادم.

وكان عدد من المدعين قد تقدم بدعواه إلى المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي نهاية الأمر توصلت الحكومة الأرجنتينية إلى اتفاق مع هؤلاء المدعين تضمن بصورة دقيقة عرضا للقرارات التي ستؤدي إلى تأسيس إجراءات التعويض المنصفة ليس فقط لأفراد هذه المجموعة بل لمجموعة أوسع من الضحايا. وكان القرار الأكثر أهمية هو القرار رقم (٧٠) لعام ١٩٩١ وقد وفر هذا القرار مساعدات للذين اعتقلوا في ظل حالة الطوارئ بأمر من السلطة التنفيذية قبل العاشر من كانون الأول من عام ١٩٨٣ ممن يتوفر فيهم الشرطان التاليان أو أحداهما: أن يكونوا قد طالبوا بالتعويض عن طريق الوسائل القضائية وحرموا منه قبل العاشر من كانون الأول ١٩٨٥ (على أساس السقوط بالتقادم) أو أن تكون دعواهم لا زالت منظورة أمام القضاء وقت دخول القرار حيز

---

[١] خوان بابلو تيرمينيليو: الدكتاتوريات واللاجئين والتعويضات في دول المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية، نشرة الهجرة القسرية

التنفيذ. ولقد طرح على أصحاب الحالة الثانية خيار مرن إلى حد ما وهو أن يستمروا في دعاواهم وإن رفضت دعواهم على أساس التقادم ولهم أن يطالبوا بالمساعدات المنصوص عليها بالقرار أو أن يقبلوا التعويضات التي منحها القرار، وفي تلك الحالة عليهم أن يتنازلوا عن دعاواهم القضائية.

قدم هذا القرار أحد أهم سمات التعويضات الأرجنتينية، وهي تحديد قيمة المساعدات المقدمة على أساس راتب أعلى درجة وظيفية مدنية في الإدارة الحكومية، وكان الباعث لهذا الاختيار هو الفصل بين التعويضات وموضوع (العوض).

وقد تم شرح هذا الأمر على أن حساب التعويضات يعني الابتعاد عن المعايير المطبقة في إصابات حوادث العمل، فالسجن ليس حادثة. وللدقة حدد القرار أن المنتفعين يحصلون على جزء من ثلاثين جزءا من راتب أكبر موظف حكومي مدني عن كل يوم قضاه الضحية في السجن، وكان هذا يعادل ٢٧ دولارا تقريباً عن كل يوم من أيام السجن في ذلك الوقت. كما عوض القرار عائلات من ماتوا في السجن ومن عانوا من إصابات جسيمة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٩١) من القانون الجنائي الأرجنتيني، وفي الحالة الأولى يحصل المتضررون على تعويض بقدر ٢٧ دولارا امريكيا عن كل يوم في الحبس، فضلا عن مبلغ يوازي خمس سنوات من الحبس بنفس المعدل (٤٦٢٧٥) دولاراً أمريكيا، أما من عانوا من إصابات جسيمة فقد تقرر أن يحصلوا على ٢٧ دولارا عن كل يوم من الحبس، بالإضافة إلى مبلغ يوازي ٧٠% من مقدار التعويض عن خمس سنوات من السجن (٣٤٤٩٢) دولاراً أمريكياً.

وكان قبول المساعدات وفقاً لهذا القرار يقتضي التخلي عن الحق في رفع أية دعوى مدنية أُخرى، وقد نص القرار في المادة (١٢) منه على أن المبالغ اللازمة للوفاء بهذا المعيار يحصل عليها من الميزانية العامة للدولة.

وقبل مرور عام على صدور القرار رقم (٧٠) لعام ١٩٩١ أقر الكونجرس القانون رقم ٢٤،٠٤٣ الذي وسع من نطاق الحصول على المساعدات بصورتين:

أوَّلاً: وفرت المساعدات لا لمن اعتقلوا بأوامر من السلطة التنفيذية الوطنية بمقتضى حالة الطوارئ فحسب، بل أيضاً لمن اعتقلوا بأوامر من المحاكم العسكرية بغض النظر عما إذَا كان قد حكم عليهم أم لا.

ثانياً: لم يشترط القانون أن يكون المتضرر قد رفع دعوى مدنية للحصول على المساعدات، وجاء هيكل المساعدات التي قدمها القانون رقم ٢٤/٠٤٣ مطابقا لما طرحه القرار من قبله، فيما عدا أن المساعدات التي نص عليها القانون جاءت في نهاية الأمر أكبر كثيراً.

ففي حين قدم القرار ٢٧ دولارا عن كل يوم في الحبس، قرر القانون أن يكون التعويض ٧٤ دولارا. وبهذا المعدل ارتفع المبلغ المقرر عن السنوات الخمسة من ٤٦٢٧٥ إلى ١٣٦٢٥٤,٥٠ دولاراً أمريكياً وبالمثل ارتفعت نسبة ٧٠% المقررة لمن عانوا اصابات جسيمة من ٣٤٤٩٢ إلى ٩٤٤٩٠,١٠ دولاراً أمريكياً وسمح القانون الجديد لمن حصلوا على المساعدات التي قدمها القرار لعام ١٩٩١ ان يحصلوا على المبالغ الأكبر التي قررها القانون.

كانت الطلبات تقدم إلى مكتب حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وكان على المتقدمين الحلف تحت القسم انهم قد اعتقلوا في ظل الظروف التي حددها القانون في الفترة من ٦ تشرين الثاني ١٩٧٤ إلى ١٠ كانون الأول ١٩٨٣ وتم وضع معايير اثبات فضفاضة، بحيث كان يمكن إثبات وقوع الاعتقال باستخدام مذكرة الجلب والاحضار أو العقوبة المحكوم بها في نفس الحالة أو بوثائق من ملفات الكونغرس أو الملفات الإدارية أو القضائية أو باستخدام الوثائق المرفوعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. أما الوثائق التي حصل عليها من منظمات حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية أو المواد الصحفية أو الوثائق الأرشيفية، فكان يتم النظر فيها إلى جانب الأدلة الأُخرى المعتمدة، أما الإصابات الجسيمة فكان يمكن اثباتها عن طريق السيرة الطبية لمكان الاحتجاز أو صورة من الحكم القضائي أو السيرة الطبية أو السريرية المؤرخة بزمن الاعتقال على يد مؤسسة طبية رسمية وإن لزم الأمر كان يمكن عقد مجلس طبي كأن يمكن لوكيل الوزارة لشؤون حقوق

الإنسان أن يعقد اتفاقات مع المستشفيات العامة بشأنه، وكان يمكن الاستئناف أمام الدائرة الوطنية للاستئناف الإداري ضد قرار رفض منح المساعدات المقررة بالقانون إن كليا أو جزئيا.

وقد تم تحديد تاريخ ١٧ سبتمبر ١٩٩٨ تاريخا نهائيا لتقديم الدعاوى، ولقد تم تقديم ١٣٦٠٠ التماس قُبل منها أكثر من ٧٠٠٠. كما وتم إصدار قانون رقم ٢٤/٤١١ في ٧/كانون الأول/ ١٩٩٤ الذي كفل تعويضات لورثة ضحايا الاختفاء القسري والاغتيال على يد عناصر الجيش أو قوات الأمن أو المجموعات شبه العسكرية، وانطوى النص الأصلي للقانون على الحد الأدنى من الترتيبات التي توافق عليها كل الأطراف المعنية مهملاً عدداً من الموضوعات الجوهرية. وبعد بضع سنوات سُن قانون آخر وهو القانون رقم ٢٤/٨٢٣ والذي أطلق عليه اسم قانون الرقعة، وكان أحد أسباب إصدار هذا القانون هو تردد أفراد عائلات المختفين في قبول المساعدات إن كان يلزم أعلانهم ورثة كما نص عليه القانون ٢٤/٤١١ لأنَّ ذلك كان يعني القبول بوفاة الضحية، وحل القانون رقم ٢٤/٨٢٣ ذلك بتحديد ان القانون يمنح المساعدات لضحايا الاختفاء القسري ولكنها تحصل على يد القائمين مقام الضحايا، ولهذه القصة، والتي يمنحها قاض، نفس الآثار المترتبة على صفة الوريث إلا أنها لا تنطوي على القائمين مقام الضحايا، طالما القبول بالوفاة.

ومما يذكر أن القانون سمح بأن يكون الشركاء في الزواج العرفي، استمرت لعلاقة مدة سنتين قبل واقعة الاختفاء وكما كان الحال في قوانين التعويض السابقة لزم تقديم الالتماسات إلى وكيل وزارة الداخلية لشؤون حقوق الإنسان، وقدم القانون مساعدات لمن كانوا وقت صدوره مختفين قسريا، وتم تعريف ذلك بأنه الحرمان من الحرية الشخصية والاعتقال في مكان سري أو الحرمان من حق المثول أمام المحكمة يعقبه اختفاء الضحية، ولم يضع القانون إطاراً زمنياً يلزم وقوع الاختفاء فيه، بل فقط اشترط أن يكون الاختفاء مستمراً وقت صدوره، وهكذا استبعد القانون من كان مختفياً وظهر حياً، ومن تم التعرف على جثثهم ومن صدرت له شهادة وفاة، وهي الحالات التي يمكن وفقاً لاحكام القانون ٢٤/٠٤٣ الخاصة بالاحتجاز دون وجه حق وفقدان الحياة.

وقد حدد القانون المساعدات الممنوحة بالراتب الشهري للدرجة الأولى للموظفين في الإدارة الحكومية مضروبا في معامل ١٠٠ وهو ما بلغ مجموعه ٢٢٤٠٠٠ دولار امريكي وكان المنطق المطروح في وقتها لهذا المبلغ أن يوافق ما كان الشخص المختفي أو الذي تم اغتياله لينفقه لإعالة الزوج أو الزوجة والوالدين والاطفال في عشر سنوات غابها.

إنَّ ما يميز التعويضات الأرجنتينية هو سمتان مرتبطتان الأولى وحدة حساب التعويضات والتي لم تكن أجر الحد الدنى ولا حتى المتوسط القومي للأجور ولا وحدة للأنفاق قد تكفل حداً أدنى من الحياة الكريمة بل كان أعلى راتب تعطيه الحكومة وعليه تتصف التعويضات بسعة ضخامة قدرها.

تجربة المغرب

تحظى التجربة المغربية باهمية كبيرة في أي نقاش حول قضـية العدالة الانتقالية وذلك لدواعي كثيرة منها أنها تمثل التجربة العربية الوحيدة ذات الملامح والمسـارات والنتائج الواضـحة، ومنها أنها تمت في ظل وجود ذات السـلطة التي ارتكبت انتهاكات في مجال حقوق الإنسـان ناهيك عن الادوار اللافتة لمختلف أطراف السـلطة والمجتمع المدني والمعارضـة. وتأسيسا على هذه الخصوصية لهذه التجربة سنتناول التجربة المغربية في سياق الخبرات العالمية للعدالة الانتقالية.

لقد عرف المغرب من بداية الاستقلال سنة ١٩٥٦ انتهاكات مختلفة الدرجة والخطورة لحقوق الإنسـان وذلك بالرغم من مصـادقة الحكومة على العديد من المواثيق الدولية وانضمام المغرب إلى الامم المتحدة وميثاقها الشهير الصادر عام ١٩٤٨.

وقد تميزت المدة من سنة ١٩٥٦-١٩٩٩ بحدوث انتفاضات شعبية ومحاولات انقلابية قـام بهـا بعض أفراد الجيش أو تزامنـت في الرد عليهـا بخروقـات وانتهـاكـات وكـذلـك باعتقالات ومحاكمات[١].

وهكذا عرف المغرب منذ عام ١٩٩٠ تطوراً ملحوظاً في مجال اطلاق سراح المعتقلين السياسين بدءً من المعتقلين في اماكن ومخافر سرية إلى اولئك المحكوم عليهم والمعتقلين في اماكن نظامية، ثم جاء تعديل دستور المملكة الصـادر عام ١٩٩٢ ليحض على احترام المملكة والتزامها بالمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسـان كما هو متعارف عليها دوليا[٢].

وقد تبلورت هذه الرؤية بعد مغادرة المعتقلين السياسيين مختلف المخافر السرية، حيث اتضـح أن السـجون المغربية كان لها عدد لا يسـتهان به من الأفراد الذين كانوا في عداد

---

(١) محمد شقير: النخب العسكرية في المغرب، نحو التجديد والتشبيب، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠٢٠، ص٥١

(٢) المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، ٢٠١٠ ص١٦

مجهولي المصير، كما اتضح ان البعض ممن افرج عنهم، إن لم يكن أغلبهم، يعانون من امراض مختلفة ومن ضياع فرص العمل وإلى غير ذلك من الاضرار[١].

الأمر الذي يتطلب التفكير في استحداث وسيلة لجبر هذه الاضرار. فكان التفكير في إنشاء خلية لاستقصاء حالة مجهولي المصير، قدمت عملها الأولي سنة ١٩٩٨، وتضمن ١١٨ حالة، كما تم استحداث هيئة تحكيمية لتحديد التعويض المستحق للضحايا أو ذويهم وهو ما تم بمقتضى الأمر الملكي الصادر عام ١٩٩٩.

وبعد ٤ سنوات من الدراسة وجمع المعلومات والاستماع لكل الضحايا اصدرت هيئة التحكيم المستقلة للتعويض مقررات تكميلية بالتعويض. وخلال هذه الفترة كانت الهيئات الحقوقية المغربية تطالب استحداث هيئة للحقيقة تتولى الكشف عن مصير المختفين الذين لم تعرف مصائرهم بعد، وكذلك جبر الاضرار الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالضحايا، ومساءلة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[٢].

هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي

عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – المجلس الوطني حاليا في نطاق الاختصاصات المسندة اليه في مجال حماية حقوق الإنسان وتطويرها على البحث بوسائل متعددة تسمح بأنصاف ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وبعد التوصية الصادرة منه باصدار العفو العام عن جميع المعتقلين السياسيين واطلاق سراح المختفين والبحث عن مجهولي المصير ومباشرة عقب صدور العفو وإفراغ السجون من معتقلي الرأي واطلاق جميع المعتقلين في الاماكن السرية أو في السجون غير النظامية والسماح لجميع المغتربين بالعودة إلى الوطن، قام المجلس بالبحث عن السبل الكفيلة بتعويض الضحايا أو ذويهم، ومن ثم تأسيس لجان البحث والتقصي وتقديم المقترحات، وقد أفضت

---

(١) نوفل الشرقاوي: العدالة الانتقالية في المغرب، الانجازات والنقائص، الاندبيندنت العربية ٢٠١٩

(٢) فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان: العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٥ ص٩

هذه الجهود إلى بلورة رأي تمت صياغته في توصية وجهت إلى الملك تقترح استحداث هيئة تحكيمية لتعويض الضحايا، وقد تضمنت هذه التوصية اختصاص الهيئة وعدم قابلية مقرراتها التحكيمية للطعن وفتح مجال لمدة ثلاثة اشهر للضحايا لتقديم طلباتهم مع اسناد وضع داخلي للهيئة لنفس اعضائها.[١]

وفيما يلي عرض لمهام هيئة التحكيم والقواعد الموضوعية المعتمدة من قبلها:

١- هيئة التحكيم.. (الخطوات التأسيسية)

تكونت هذه الهيئة من (٩) أفراد هم: رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) وعضوية قاضيين من كبار القضاة، وممثل عن وزارة العدل وممثل عن وزارة الداخلية، وأربعة محامين (نقباء المحامين)[٢].

لقد كانت هيئة التحكيم المستقلة بالمغرب هي بمثابة اللبنة الأولى للعدالة الانتقالية في المغرب، فقد اعتمدت طرق العدالة الانتقالية سواء في التقصي أو البحث أو الاستماع أو اصدار المقررات بالتعويض. وبعد الاعلان عن فتح باب تقديم الطلبات تم تسجيل الطلبات التي فاقت ٥٠٠٠ آلاف داخل المدة القانونية المحددة و ٦٠٠٠ آلاف خارج المدة.

ولدراسة هذه الملفات عمدت الهيئة لتصفيتها وجمعها بحسب الاحداث والسنوات والمحاكمات.

٢- القواعد الموضوعية المتخذة من قبل الهيئة.

اعتمدت الهيئة قواعد أساسية مستندة على معايير ومقاييس ووحدات حسابية، واعتبرت ان اختصاصها بالتعويض يرتبط بكل انتهاك جسيم حصل تبعاً لنشاط صاحبه السياسي أو النقابي أو الجمعوي، واعتبرت ان الاغتراب والبعد عن الوطن أو الاختفاء داخل نفس الوطن نتيجة العمل السياسي أو النقابي أو الجمعوي خشية الاغتيال أو القتل

---

(١) جولي غيورو، نعيمة بن وكريم وآخرون: النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مؤسسة المستقبل، ٢٠١١ ص١٣

(٢) مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المركز الديموقراطي العربي، الاصدار رقم ٥ / ٢٠١٨

ملحقاً بالاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري كما مددت اختصاصها إلى كشف السلطات المرفق بالاغتصاب[1].

واعتمدت الهيئة مقاييس للتعويض بالنسبة للأحياء وأُخرى بالنسبة إلى المتوفين، فراعت في حالة الاحياء مدة الاعتقال التعسفي ومكانه وظروفه، والمس بالحرية والكرامة الشخصية ومدة الاعتقال النظامي المبني على حكم قضائي لم يكن متوافرا على قواعد المحاكمات العادلة، وصدور الحكم بالبراءة في بعض الاحيان بعد طول مدة الاعتقال، وضياع فرص العمل والدراسة، ومدى الاضرار الجسدية أو النفسية التي لحقت بالمتضرر ومدى ما علق بالضحية من عجز جزئي دائم أو عجز كلي أو عيب أو عاهة، أو اضطرار الضحية للاستعانة بشخص اجنبي أو بآليات متحركة نتيجة ما لحقه من تعذيب كما اعتمدت التقارير الطبية للخبراء المعدة من ثلاثة اطباء اخصائيين بعد فحص الضحية وتحديد ما لحقه من اضرار، اما بخصوص حالات الوفاة فقد اعتمدت الهيئة معياراً أساسياً، وهو متبقي العمر النشيط للضحية ويقصد به ما بقي من سنوات للضحية لوصوله سن التقاعد وهو(٦٠) سنة في المغرب، إذْ يعتبر الفرق بين سن الضحية عند وفاته وسنه عند بلوغه سن التقاعد عمراً نشيطاً كان بامكانه أنه يقدم خلاله لعائلته وابناءه وزوجته وأخوانه ما من شأنه أن يساهم في تحسين أوضاعهم المادية.

وبناءا على هذا المعيار الأساسي فإنَّ مقاييس التعويض تبنى أوَّلاً على ما كان الضحية يتقاضاه من عمله الوظيفي أو الحر قبل اختطافه اوقتله أو أخفائه ووفاته، وأن لم يكن للمعني دخل محدود تم اعتماد الحد الأدنى للأجور، كما اعتمدت الهيئة مقياساً آخر يتعلق بالتعويض المعنوي الذي يجب تحديده لكل ذوي حقوقه وبعد تكوين رأس المال المحدد لكل ضحية يتم توزيعه على ذويه، يحسب ٤٠% للزوجة، ٤٠% للابناء بالتساوي، ١٠% إلى الأب، ١٠% إلى الأم أما بخصوص الاغتراب خارج الوطن أو الاختفاء داخل الوطن، فإنَّ الهيئة حددت مبالغ معينة عن كل سنة اغتراب أو اختفاء تمنح للمعني وعند

---

[1] هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في المغرب، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، ٢٠٠٤

نهاية عمل الهيئة قدمت تقريراً ختاميا تضمن أنها اصدرت ٦٠٠٠ مقرر واستمعت لنحو ٨٠٠٠ شخص على امتداد ١٩٦ جلسة عامة، وحوالي ٤٠٠ جلسة للتحقيق، وبلغ مجموع التعويضات المسلمة للضحايا أو ذويهم مائة مليون دينار.

جبر الأضرار من منظور هيئة الإنصاف والمصالحة

١- هيئة الإنصاف والمصالحة.. (الاطار والصلاحيات)

جاء القانون المنظم لعمل هذه الهيئة موسعاً ويمنح لها سلطات واسعه في البحث والتحري، وكذلك الدعم الذي قدم لهذه الهيئة من قبل الملك المغربي، والذي اعتبرها هيئة للحقيقة والكشف عن مصير مجهولي المصير، وتكونت هذه الهيئة من (١٧) سبعة عشر عضواً، ثمانية منهم من اعضاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني) وثمانية أعضاء من خارجه وكانت برئاسة الامين العام للمجلس انذاك وأحد ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المغرب.[١]

وقد تم تحديد أنواع جبر الضرر التي يجب جبرها في[٢]:

أ- التعويضين المادي والمعنوي.

ب- التأهيل الصحي والادماج الاجتماعي.

ت- تسوية الأوضاع الإدارية والمالية.

ث- استرداد الاملاك المغتصبة، الاعتذار الرسمي للدولة.

ج- حفظ الذاكرة.

ح- كشف الحقيقة.

وبالإضافة إلى ذلك فلقد أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة مبادئ جديدة في مجال جبر الضرر، حيث اعتبرت أن الاضرار التي تصيب النساء في مجال الانتهاكات الجسيمة

(١) عبد العزيز النويضي: اشكالية العدالة الانتقالية، تجربتي المغرب وجنوب افريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٣، ص٣٣

(٢) الحسين العويمر: أسس جبر الأضرار في العدالة الانتقالية، قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، مجلة المنارة، العدد ١٥٧، ٢٠١٨، ص١٣٩

لحقوق الإنســـان تعتبر متميزة ومؤثرة في مجملها على حياة الضـــحية مقارنة بما تتركه نفس الانتهاكات على الرجال، وهكذا اعتبرت ان مقارنة النوع الاجتماعي ومراعاته يجب أن تكون عرضـــائية تســـري على جميع انواع الانتهاكات وتؤثر تأثيراً ايجابياً عند تحديد التعويض المالي أو غيره من مستحقات الضـحية الذين اصـيبوا بأمراض نفسـية خطيرة وعليه قدمت الهيئة أقتراحاً بتأهيل جميع الضـــحايا واعتبرت الهية أنه يجب أن يؤخذ في منظور التعويض مبدأ التضـــامن بين الضـــحايا بأعتبار أن التعويض مهما كان مرتفعا لن يجبر الضرر الحقيقي الذي لحق بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

وبعد قيام الهيئة بإجراء الفحوصـــات الطبية لحوالي ٩٠٠٠ ضـــحية اتضـــح للهيئة ان الضـحايا وفضـلا عن الاضـرار الجسـمانية التي لحقتهم، أصـيبوا بأمراض نفسـية خطيرة، وعليه قدمت الهيئة اقتراحاً بتأهيل جميع الضـــحايا صـــحياً ومتابعتهم نفســياً وذلك بأحداث مؤسسة للتأهيل النفسي وتتبع الضحايا.

٢- الأســـس المعتمدة في تقدير التعويض وجبر الضـــرر الفردي لدى هيئة الإنصـــاف والمصالحة:

اعتمدت هيئة الإنصـــاف والمصـــالحة جميع القواعد التي ســـارت عليها هيئة التحكيم المسـتقلة في مجال التعويض المادي والمعنوي كما انها اضـافت بعض الامور اليها وذلك بالاعتماد على نظامها الأســـاســـي، وقد جاءت هذه الاضـــافات وذلك نتيجة لتوســـيع اختصـاصـها ليشـمل الكشـف عن الحقيقة في موضـوع مجهولي المصـير وإلى جانب ذلك اعتبرت الهيئة الاعدام سواء كان خارج الشرعية أو بمقتضى حكم قضائي نهائي لم تحترم فيه قواعد المحاكمة العادلة، يعتبر انتهاكاً جســيماً لحقوق الإنســـان كما اوصـــت الهيئة بتعويض بعض الفئات من الضحايا الذين احتجزوا دون وجه حق وان لم تكن لهم نشاطات سياسية أو نقابية أو جمعوية، كما وأوصت بتعويض المغاربة الذين كانوا ضحايا الاحتجاز والاعتقال التعسفي في مخيمات جبهة البوليساريو بوصفهم معتقلين معارضين للجبهة.

---

(١) كمال عبد اللطيف: العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب، تجربة الانصاف والمصالحة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، ٢٠١٤، ص١٢

أما بالنسبة إلى المتوفين من ضحايا الاختفاء القسري اعتمدت الهيئة نفس المقاييس المشار اليها سابقا، مع اضافة الأمر بتسليم جثة الضحية إلى ذويه، والتكفل بمراسيم الدفن أو إعادة الدفن من جديد، وكذلك الأمر بالتأهيل الصحي للأرملة وأبنائها وجميع ذوي الحقوق والأمر بالادماج الاجتماعي لابناء الضحية الذين كانوا قاصرين أثناء اختفائه، والأمر بتسوية اوضاع الضحية الإدارية والمالية للرجوع عليها عند احتساب التقاعد بالنسبة للأرملة والابناء القاصرين.[1]

أما بالنسبة للضحايا الاحياء فقد اعتمدت فضلا عن ما أشير اليه سابقا. على عناصر أُخرى مهمة يأتي في مقدمتها الحق في الحياة، والحرمان من الحرية، وسوء المعاملة، والمس بالكرامة، والتعذيب والمخلفات الصحية، والفصل، والفرص الضائعة، وباقي ما لحق بالضحية من تبعات.

حددت الهيئة لكل من هذه المقاييس وحدات حسابية تحسب بالدرهم المغربي ويتم جمع المبالغ المحددة لكل مقياس، ويضاف اليه التعويض المعنوي ويؤمر بصرف المبلغ كاملا إلى الضحايا أو نواب الضحايا الشرعيين إذَا كان قد أصيب بعاهة عقلية تجعله غير قادر على التمييز[2].

وتجدر الاشارة إلى أن هيئة الإنصاف والمصالحة عدّت الحصار انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان يستوجب التعويض ايضا. وعرفت الحصار على أنه: اقدام اجهزة الدولة على حصار شخص والزامه بالاقامة الجبرية دون سند قانوني ناتج عن امر قضائي يعتبر في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحق الإنسان في التنقل واختيار مكان اقامته وفق العهود والمواثيق الدولية وفي مجالات أُخرى عملت الهيئة على كشف مصير العديد من الضحايا والمختفين قسرا، كما امرت بفتح مقابر سرية متعددة، وأمرت باقامة النصب التذكاري حفاظا على الذاكرة، وامرت كذلك بجبر الاضرار الجماعية التي لحقت الاماكن التي

---

(1) زهير عطوف: تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الانصاف والمصالحة، الادراك للدراسات والاستشارات، ٢٠١٧، ص٢٢

(2) عبد الكريم عبد اللاوي: تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٣، ص١٣

كانت مقرا للاعتقالات السرية، أو التي كان سكانها ضحية انتهاكات ممنهجة وتهميش فضيع كما اوصت هيئة الإنصاف والمصالحة بجبر الضرر الجماعي باعتباره منتجاً قد يكون مغربيا صرفاً، ويهم اماكن الاحتجاز وذلك بالاحتفاظ بها وجعلها رموزاً للكفاح من اجل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان كما وتجدر الاشارة إلى أهمية اصلاح القطاع الأمني بكامله من (جيش وشرطة ومخابرات واجهزة شبه عسكرية) على أنه تشمل عملية الاصلاح مراجعة المهام المنوطة بهذه الاجهزة بهدف ضمان تأدية مهامها بنجاح انطلاقا من أن تدخل الاجهزة الأمنية يهدف بالأساس إلى حماية المجتمع وخدمة مصالحة العليا وفقا للقوانين ذات الصلة، والتزاما بمبادئ الديمقراطية[1].

وتعد حماية حقوق الإنسان جوهر الاصلاح الأمني فالهدف العام لأي جهاز امني سواء كان داخليا أو خارجيا يتمثل في قضيتين هما الدفاع الوطني والحفاظ على النظام العام. والاصلاح الأمني يجب ان يتم وفقا لقواعد قانونية ومؤسساتية واضحة، ومما لا شك فيه ان الاصلاح الأمني يكون أكثر فعالية عندما يتم في سياق اصلاح سياسي واقتصادي لأنَّ جميعها عناصر مهمة لتوفير الطمأنينة للافرد بما يسمح لهم بالعيش خارج دائرة العنف، وقد تبدو مسألة الاصلاح الأمني للوهلة الأولى بسيطة من الناحية النظرية لكنها تواجه عقبات جسيمة على مستوى التطبيق العملي فالحاكمة الأمنية ليست وصفة أو عصى سحرية تصلح كافة الامور انما مسار شاق ومعقد يجب ان يعمل المجتمع بكافة قواه على مواكبة تحدياته، إذ يؤدي الاخفاق في مواجه هذه التحديات إلى تقويض عملية الاصلاح برمتها[2].

ويجب على المجتمع في المرحلة الانتقالية ان يعي ان يتعامل مع اجهزة قديمة استشرى فيها الفساد، ورغم ذلك فلا يمكن بحال استبدال تلك المنظومة بكل ما تحويه من سلبيات بمنظومة جديدة، بل ان التحدي الأول يتمثل في اتخاذ المنظومة القديمة ركيزة لتأسيس

---

(1) محمد امين طيبي بالهاشمي لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد العدالة الانتقالية، مجلة القانون العدد ١، ٢٠١٣ ص٣

(2) دخالة مسعود: العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، ٢٠٠٤، ص٢٦

قاعدة جديدة، ولن يتأتى هذا الا باصلاح قضائي يضمن استقلال القضاء استقلالا حقيقيا، فالنجاح في الاصلاح الأمني هو صمام امان لنجاح العدالة الانتقالية[1].

ولقد تضمنت مخرجات هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات لاصلاح قطاع الأمن في المغرب على عدة سنوات خاصة في مجال التشريع، السياسات والاستراتيجيات وعلى مستوى الجهاز التنفيذي فعلى المستوى التشريعي اوصت الهيئة بتعديل التشريعات الوطنية ليطابق التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان مع الالتزامات الدولية وكذلك اصلاح منظومة العدالة الجنائية على ان تضمن تجريم التعذيب أو الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، ووضع آليات للاستئناف لفائدة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واوصت الهيئة باعداد سياسة وطنية في مجال الأمن والنظام العا م واعتماد تعريف واضح لحالة الازمة، وكذلك اوصت باعداد استراتيجية منسجمة لمكافحة الافلات من العقاب وضمان مسائلة قوات الأمن والجهاز التنفيذي واعداد إجراءات اجبارية وشفافه وكذلك اليات مراقبة عادلة وطالبت الهيئة بتحديد المسؤولية السياسية للبرلمان لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز مراقبة البرلمان لقطاع الأمن، ويمكن القول ان الاصلاح الأمني يقوم على قيم أساسية جوهرها وهدفها هو الإنسان وتتجلى فيها مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما يعني خلق بيئة يكون فيها العيش دون خوف ممكنا.

الخلاصة:

لقد اصدرت هيئات العدالة الانتقالية في المغرب (هيئة التحكيم وهيئة الإنصاف والمصالحة) حتى العام ٢٠١٣، مقررات تحكيمية للتعويض استفاد منها حوالي ٢٥٨١٢ ضحية، أو من ذوي الضحايا. وكان مبلغ مجموع التعويضات المسلّمة إلى الضحايا (١,٧٧٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) درهم مغربي (مليار وسبعمائة واربعة وسبعين مليون درهم) أي ما يفوق (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار (مئتي مليون دولار). ومن جهة أُخرى اصدرت

---

[1] علاء شلبي، هايدي علي الطيب، كرم خميس: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ٢٠٠٩، ص١٦

هيئة الإنصـــاف والمصـــالحة ومن بعدها لجنة التفعيل توصـــيات مختلفة تتعلق بالتأهيل الصـحي استفاد منها (١٥٢٤٣) شـخص وتسـوية الاوضـاع الإدارية والمالية لـــــ(٥٤٠) شـخص. وشـمل الادماج الاجتماعي (١٣٠٣) شـخص، فيما تم استرجاع الاملاك العقارية والكشف عن الحقيقة (١٠٤٨) شخص.

مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بعد العام ٢٠٠٣
وأثرها في بناء السلم المجتمعي

عانى العراق قبل العام ٢٠٠٣ من انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. وبسبب ذلك فأن العراق بحاجة إلى تأسيس مؤسساتي دستوري لتجاوز ارث الماضي الثقيل عبر مجموعة من الإجراءات التي تعمل على بناء سلم مجتمعي ومصالحة وطنية عبر مؤسسات العدالة الانتقالية وذلك من خلال تعويض الضحايا وجبر ضررهم[١]. والعدالة الانتقالية هي عبارة عن مؤسسات قضائية وغير قضائية هدفها الأساس تحقيق العدل والإنصاف لضحايا الأنظمة الاستبدادية السابقة بكل الوسائل والتدابير القانونية وتعويضهم، وإصلاح ما أفسدته المؤسسات السابقة من خلال إلغاء القوانين المجحفة وتعديلها[٢]. لقد أظهرت عمليات العدالة الانتقالية مرارا وتكرارا انه يمكنها أن تسهم في معالجة المظالم والإنقسامات، وأن عمليات العدالة الانتقالية القائمة على السياقات الوطنية والتركيز على احتياجات الضحايا وجبر ضررهم يمكن أن توحد المجتمعات وبالتالي فإنها تساهم في أحلال سلام دائم وعادل[٣].

فقط شهد العراق بعد العام ٢٠٠٣ استحداث مؤسسات العدالة الانتقالية. وسنتناول في هذا الفصل مؤسستين من هذه المؤسسات وهي مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين.

---

(١) عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانا: العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢

(٢) محمد حسوني الأرناؤوطي: العدالة الانتقالية ومعوقات التنفيذ، العراق أنموذجا، الحوار المتمدن، ٢٠٢٠

(٣) تحقيق العدالة عن جرائم سابقة يساهم في بناء مستقبل مشترك، الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مركز وسائل الإعلام ٢٠٢٠

مؤسسة الشهداء

شُكلت مؤسسة الشهداء بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥. ويهدف قانون هذه المؤسسة إلى معالجة الوضع العام لذوي الشهداء وتعويضهم ماديا ومعنويا بما يتناسب مع حجم التضحيات التي قدمها الشهداء والمعاناة التي لقيها ذويهم بعد استشهادهم. وتهدف هذه المؤسسة إلى تقديم الرعاية إلى ذوي الشهداء إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها قانونا وذلك من خلال توفير العديد من تلك الامتيازات إلى ذويهم عبر التنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة وكذلك توفير فرص العمل والدراسة الملائمة ومنحهم الأولوية في ذلك وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي.

التشكيل والهيكلية

هي مؤسسة دستورية منصوص على تأسيسها بوضوح في المادة (١٠٤) من دستور العراق الدائم ٢٠٠٥. وهي مرتبطة بأعلى سلطة تنفيذية، منذ تأسيسها وحتى عام ٢٠١٦ كان رئيس المؤسسة بدرجة وزير، مما اعطاها دفعاً معنوياً وإدارياً وصلاحيات الوزارات الأُخرى.[١]

يتألف هيكلها الإداري من مجلس رعاية ذوي الشهداء ويتم تعيين أعضاءه من قبل رئيس الوزراء، ويكون مرتبطاً برئاسة الوزراء. ومنه ينتخب رئيس المؤسسة ونائبه. ويعين كل منهما من قبل مجلس إدارة المؤسسة بالأغلبية ومن أعضاءه. فالمؤسسة تتكون إدارياً من[٢]:

- رئيس المؤسسة.
- نائب رئيس المؤسسة.
- مجلس رعاية ذوي الشهداء(مجلس إدارة المؤسسة).

---

[١] دستور العراق الدائم ٢٠٠٥: المادة (١٠٤) / الوقائع العراقية/ العدد ٤٠١٨ في ٢٠٠٦/٣/٦ ص٨

[٢] قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

- اللجنة الخاصة.
- الدائرة الإدارية والمالية.
- الدائرة القانونية.
- الدائرة الاقتصادية والاجتماعية.

وفي تعديل القانون عام ٢٠١٦ الذي ضمن فئات أُخرى للمؤسسة أضيفت إلى الشهداء نتيجة سياسات النظام البائد، وهم شهداء الحشد الشعبي وبدءاً من ١٠ حزيران ٢٠١٦، وضحايا الارهاب والعمليات العسكرية بعد العام ٢٠٠٣، وفق هذا التعديل لم يعد رئيس المؤسسة بدرجة وزير كما نص على ذلك قانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٦ وتعديله الأول لعام ٢٠١٠ لتصبح هيكلية المؤسسة:-

١. رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاعلى للمؤسسة والمسؤول عن إدارتها وتنفيذ سياستها ومهامها ويكون بدرجة خاصة ويعين وفق القانون وله أن يخول بعض مهامه إلى نائبه أو أي من المديرين العامين..

٢. لرئيس المؤسسة نائباً بدرجة مدير عام ويعين وفق القانون ويحل محل الرئيس عند غيابه.

اما الدوائر العامة فهي ثلاث، كل منها تختص برعاية ذوي فئة من الفئات الثلاث:

١- دائرة شهداء ضحايا جرائم حزب البعث.

٢- دائرة شهداء الحشد الشعبي.

٣- دائرة شهداء ضحايا العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الارهابية.

أما دوائر المالية والإدارية والقانونية والاقتصادية والتي كانت دوائر عامة فقد اصبحت وفق هذا القانون أقساما تدار من قبل موظفين بدرجة مدير، فضلاً عن مكتب المفتش العام والمرتبط عادة بهيئة النزاهة الوطنية.

كما استحدثت وفق القانون دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية، ودائرة العلاقات العامة والاعلام وتوثيق جرائم حزب البعث، وهي ليست دوائر عامة.

تعمل المؤسسة وفق أهدافها على رعاية ذوي الشهيد بعد المصادقة عليه من قبل اللجنة الخاصة ليستحق ذووه الامتيازات التي نص عليها القانون وتعديلاته ونذكر منها:-

- راتب تقاعدي شهري من تاريخ الاستشهاد.
- للمشمول باحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي للشهيد واية حصة تقاعدية أو راتب آخر.
- يخصص لزوجة الشهيد وأولاده وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية كما تخصص قطعة ارض سكنية لوالدي الشهيد وتلزم الوزارات الحكومية المعنية من وزارة البلديات والاشغال ووزارة الاسكان لتنفيذ ذلك بأسرع وقت وأن تكون الاولوية لهؤلاء على كل التخصيصات.
- يمنح ذوو الشهيد حق اختيار المكان الذي يرغبون العمل فيه في مجال عمله الوظيفي لمرة واحدة وإعطائهم الاولوية بالتعيين وتولي الوظائف العامة عند توفر الاختصاص.
- تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية في الدراسات العليا والبعثات والزمالات لذوي الشهداء استثناءً من شرطي العمر والمعدل عند التقديم لها على ان يجتاز المتقدم الاختبار الخاص بالقبول مع مراعاة المعايير الأُخرى ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم.
- يستخدم وسام يسمى (وسام الشرف العالي) يمنح لذوي الشهيد ويخولهم الامتيازات الواردة وفقاً لقانون الاوسمة ويحدد شكله وقياساته وكيفية منحه بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بالتنسيق مع المؤسسة.
- في حالة استشهاد أكثر من شخص لذوي الشهيد تضاف نسبة قدرها ٥٠% على المرتب المستحق لكل شهيد وعلى جميع الامتيازات المالية الأُخرى.

- وفي الفصل الرابع المادة (٧) تتكون التشكيلات الإدارية مما يلي:-

- مكتب المفتش العام ويمارس مهامه وفق القانون، (تم الغاء مكاتب المفتشين العموميين).
- مكتب رئيس المؤسسة
- الدائرة الإدارية والمالية.
- الدائرة القانونية.
- دائرة الاقتصاد والاستثمار وإدارة اموال المؤسسة وتتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي والإداري.
- دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية.
- دائرة العلاقات العامة والإعلام وتوثيق جرائم حزب البعث.
- قسم الرقابة والتدقيق.
- قسم العقود.
- فروع المؤسسة في المحافظات والاقاليم بمستوى مديرية وتضم اقسام للدوائر المذكورة في البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذه المادة.
- دائرة شهداء ضحايا جرائم حزب البعث.
- دائرة شهداء الحشد الشعبي:

إجراءات مؤسسة الشهداء ودورها في بناء السلم المجتمعي.

إنَّ الاوطان لا يصنعها إلا اولئك الذين يضحون بأنفسهم، وإن التاريخ قبل كل شيء من صنع الإنسان، ومهما يكن من حتمية تلك العوامل التي تطغى على القوى الفردية، فإنها أوَّلاً وأخيراً عوامل بشرية [١]، وكثيراً ما تنسى الأنظمة الدكتاتورية بأن القيود التي وضعتها الحكومات المتعاقبة ضد الأفراد والجماعات، التي ترفع اصواتها عالياً للمطالبة بالتغيير، لا تلغي تبني المشاركة الشعبية في تدبير الحكم[٢]. وقد أولى المشرع العراقي للشهداء السياسيين اهتماما خاصاً فهم الذين ضحوا بأنفسهم من اجل حياة افضل، واعطوا حياتهم مقابل خيار الحرية، لذلك فإنَّ الجميع ينظر إلى الشهداء السياسيين بأنهم القامات التي تحملت القساوة والمعاناة وكانوا الضحايا للقوانين والاحكام التعسفية التي لا تكترث بحقوق الإنسان، ولا بالقيم والاعراف الدولية التي تؤكد أهمية المحافظة على جميع حقوق الإنسان واولها حقه في الحياة، لذا خص المشرع الدستوري الشهداء بمادة دستورية وهي المادة (١٠٤) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[٣]. والتي تنص على ما يلي: (تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون). وبالتالي ربط المشرع الدستوري قضية الشهداء بالدستور لما لهم من مكانة في تاريخ العراق.

وتنفيذاً للنص الدستوري اعلاه، صدر قانون مؤسسة الشهداء السياسيين[٤]. ونجد تعريف الشهيد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون والتي تنص على ان الشهيد: كل مواطن عراقي فقد حياته بسبب معارضته للنظام البائد في الرأي أو المعتقد أو الانتماء السياسي أو تعاطفه مع معارضيه أو مساعدته لهم، بفعل من افعال النظام بشكل مباشر أو بسبب السجن أو التعذيب أو نتيجتهما أو بسبب عمليات الابادة الجماعية وضحايا

---

(١) فؤاد زكريا: آفاق فلسفية، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ص ٤١١.

(٢) نزيهة ايوبي وحبل كيبل وآخرون: الاسلام السياسي وآفاق الديمقراطية في العالم الاسلامي، مركز طارق بن زياد للدراسات والابحاث، الرباط، ط١، اكتوبر، ٢٠٠٠، ص ٩١.

(٣) تُنظر المادة ١٠٤ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٤) يُنظر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، قانون مؤسسة الشهداء والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨.

الأسلحة الكيمياوية والجرائم ضد الإنسانية والتصفيات الجسدية والتهجير القسري[١]. ويمكن ملاحظة ان هذا التعريف قد تخطى كل الثغرات ليشمل طيفاً واسعاً من الشهداء وهو تعريف عام لم يتم حصره بجهة دينية أو قومية أو سياسية وإنما شمل كل العراقيين المضحين بأنفسهم، إلا أن المشرع في التعريف اعلاه لم يميز بين نوعين من الشهداء، فقد دمج بين مفهوم الشهيد المعارض سياسياً والمتعاون أو المتعاطف معه من جهة، وبين الشهيد كالأطفال والنساء والشيوخ الذين لم يعارضوا النظام وإنما راحوا ضحية سياساته وعاملهم القانون على قدم المساواة[٢].

إنّ لتأسيس المؤسسة جبراً معنوياً لضرر ذوي الضحايا، فقد عملت مؤسسة الشهداء على تقديم الدعم المادي بأسرع ما يمكن وبموافقات استثنائية، كون هذه العوائل وقع عليها الحيف وفقدت معيلها وبذلك صارت أوضاعها المعيشية سيئة تستوجب التعويض المادي أوَّلاً.

وقد أسهمت في رفع المستوى العلمي لذوي الشهداء عبر إتاحة الفرصة للتعليم وبكل مراحله بتخصيص نسبة من المقاعد الدراسية لهم وفي كل اختصاص يتنافسون عليها بينهم حصراً وبذلك تكون الفرصة أكبر لنيل مقعد دراسي[٣].

وليتأهل عبر هذا الامتياز ذوو الشهداء وليأخذوا أدوارهم في المؤسسات التعليمية التي حرموا منها مدة حكم البعث الشوفيني. وقد نص القانون على تعيين ذوي الشهداء حصراً في المؤسسة، وهو ما وفر فرص عمل لهم واستثناهم من التعيين لأن أغلبهم حرمهم النظام البائد من التعيين. وقد أدى ذلك إلى تحسن الوضع المعيشي لعوائلهم، فضلاً عن تعزيز الثقة بالنفس والتي عملت اجهزة النظام البعثي على تدميرها فيهم وبوسائل شتى،

---

(١) يُنظر القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، قانون مؤسسة الشهداء.

(٢) فالح مكطوف كاصد: العدالة الأنتقالية في النظم الدستورية الحديثة، دراسة مقارنة مع التطبيق على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ١٦٩.

(٣) دستور العراق، ٢٠٠٥، المادة ٢١ سابعاً.

وأتاحت الفرصـــة لطاقاتهم أن تأخذ دورها في بناء العراق الجديد بعد ان غيبهم النظام البائد طيلة عقود حكمه[١].

إن شـمول ذوي الشـهداء بقانون الفصـل السـياسـي أتاح للمؤسـسـة الفرصـة في منحهم مناصـــب إدارية دون أن تخالف الضـــوابط العامة لتســـنم هذه المناصـــب.إذ كان للتأييد الممنوح من قبل المؤسسـة للمشـمولين بقانونها وذويهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة أثراً واضحاً وفاعلاً في إجراءات واستحقاقات الفصل السياسي وإضافة الخدمة، مما عد نوع من الجبر المعنوي والمادي لمن أقصـي من اماكن عمله بسبب قرابته بالشهيد[٢].

إن هذا القانون وإجراءات مؤسسـة الشـهداء قد أسـهما في خلق قاعدة صـلبة لبناء السلم المجتمعي. إذ إن فكرة الســلم المجتمعي ليســت مجرد نصــوص ونظريات، بل لابد ان يصـــاحب ذلك تطبيقات واقعية وبناء تدريجي للمؤســســـات الســياســية والاجتماعية والاقتصادية، ومراعاة لحقوق الإنسان، وخصوصاً الشهداء الذين ضحوا بأنفسهم من أجل الوطن. ويرى أيضـا ان هذا التطبيق ينبغي ان يكون شـاملاً لكل ضـحايا النظام البائد دون تمييز، حتى يتم ترســـيخ مفهوم المواطنة الذي هو العامل الأســـاس في تحقيق الســـلم المجتمعي.

مؤسسة السجناء السياسيين

دأبت المجتمعات الوفية على تكريم شرائحها المضحية وكذلك شهدائها ماديا ومعنويا وذلك تعبيرا عن الوفاء والتقدير والاحترام لتلك الشرائح بغية ترسيخ قيم العطاء والتضحية والتشجيع عليها وتحقيقا للسلم المجتمعي. وانطلاقا من هذه الأهداف النبيلة شرعت الدولة العراقية عددا من القوانين التي خصت بها الشرائح المضحية من أجل تعويضهم عما لحق بهم من اضرار نفسية واضطهاد وحرمان من حق التعليم إبان فترة حكم النظام البائد. وبفعل

---

[١] قانون مؤسسة الشهداء النافذ رقم (٢) لعام ٢٠١٦.

[٢]عطور حسين علي الموسوي: مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، دراسة تقويمية، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠١٧، بغداد، ص٢١٣.

تلك السياسات أصبحت هذه الشرائح خارج أسس الاندماج المجتمعي، مما يتطلب إنشاء مؤسسة تُعنى بشؤون السجناء السياسيين، وهي مؤسسة حكومية تابعة لمجلس الوزراء العراقي تأسست سنة ٢٠٠٦ ومهمتها معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين ومحتجزي رفحاء وتعويضهم ماديا ومعنويا.

التشكيل والهيكلية

لقد مر العراق بفترة عصيبة قلما شهد تاريخه لها مثيلا. إذْ شهدت تسلط حفنة من عتاة المجرمين عليه، وقد تمخض عن ذلك تعرض الكثير من العراقيين إلى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان، وقد كان ذنب هؤلاء بعرف الدكتاتور انهم عارضوه بالرأي والعقيدة أو الانتماء السياسي أو انهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيه، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين الذين تحملوا مصاعب جمة.

والسجناء السياسيون هم الأشخاص الذين عارضوا النظام السابق وتم الحكم عليهم بأحكام مختلفة اما المعتقلون السياسيون فهم من لم تصدر عليه من أحكام من المحاكم الخاصة وكان سبب اعتقالهم يتعلق بقضية سياسية، وقد وردت الاشارة إلى السجناء السياسيين ضمن المادة (١٣٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

ومن أجل الايفاء بجزء مما قدموه فداء للوطن وتضحيةً في سبيل المبادئ التي ضحوا من اجلها شرع قانون مؤسسة السجناء السياسيين. وشمل القانون ثلاث فئات وهم:

أوَّلاً: السجناء السياسيون الذين صدر بحقهم حكم من المحاكم المدنية الخاصة.

ثانياً: المعتقلون السياسيون وهم الذين تم توقيفهم أو حجزهم لأسباب سياسية ولم يصدر بحقهم حكم.

ثالثاً: معتقلو رفحاء وهم الذين لجأوا إلى المملكة العربية السعودية بعد قمع انتفاضة آذار عام ١٩٩١ أو الذين لجأوا إلى ايران من أثر الضربات الكيمياوية.

ولتلك المؤسسة شخصية معنوية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي وترتبط برئاسة الوزراء[١].

ويرأس المؤسسة موظف بدرجة وزير يعين وفقاً للقانون ويكون من المشمولين بأحكام هذا القانون وهو الرئيس الاعلى للمؤسسة ويمثلها قانوناً والمسؤول عن تنفيذ سياساتها ومهامها، يحل محله نائبه عند غيابه أو في حالة عزله أو إقالته أو استقالته أو وفاته وهو موظف بدرجة وكيل وزير من المشمولين بأحكام هذا القانون.

كما تتكون المؤسسة من التشكيلات الآتية:

أ. الدائرة الإدارية والمالية

ب. الدائرة القانونية.

جـ. دائرة الحقوق والامتيازات.

د. دائرة الشؤون الاجتماعية والمرأة.

هـ. دائرة الشؤون الاقتصادية والاستثمار.

و. دائرة شؤون المديريات واللجان الخاصة.

ز. فروع المؤسسة في الإقليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم بمستوى مديرية.

ح. قسم الرقابة والتدقيق الداخلي.

يدير الدوائر الخمسة الأولى منها موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في مجال اختصاصه وله خبرة ممارسة في مجال عمله، اما الاثنتان الباقيتان فيديرها موظف لا يقل عنوانه على مدير حاصل على شهادة جامعية اولية[٢].

ومن تشكيلات المؤسسة اللجنة الخاصة: تشكل لجنة خاصة أو أكثر برئاسة حقوقي حاصلاً على شهادة جامعية اولية في القانون ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات ومن المشمولين بأحكام هذا القانون، وعضوية كل من ممثل عن وزارة المالية، ووزارة

---

[١] القاضي علاء جواد الساعدي: هيئة دعاوي الملكية، عدالة انتقالية سلم اهلي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٧، ص٨٤.

[٢] المادة (٧) خامساً أ: من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل.

الداخلية، وممثلين اثنين من السجناء السياسيين من غير موظفي الدولة يختارهم رئيس المؤسسة ومهمتها النظر في طلبات الفئات الواردة في هذا القانون، لغرض تقرير شمولهم بهذا القانون[1].

أهداف المؤسسة:

تهدف المؤسسة إلى تقديم الرعاية إلى السجناء والمعتقلين السياسيين إضافة إلى الامتيازات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الاسس القانونية، ويهدف إلى توفير العديد من الامتيازات للفئات المشمولة بأحكام هذا القانون من خلال التنسيق مع المؤسسات غير الرسمية في مختلف مجالات الحياة حيث تقوم بتعويض السجين السياسي والمعتقل السياسي بتعويض مادي مجزي يتناسب مع حجم الضرر الذي لحق به وفقاً لضوابط تصدر لهذا الغرض وحسب المادة (٣) من القانون وتنص:

(على توفير فرص عمل وما يتناسب وكفاءتهم ومنحهم الأولوية في ذلك) حسب المادة (٣/رابعاً) من القانون، وتقديم التسهيلات والمساعدات التي تمكنهم من تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم ولعوائلهم في المجالات الاقتصادية والقانونية والرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية وجميع المجالات الأُخرى وأيضاً تمجيد التضحية والفداء وقيمها في المجتمع.

وتتولى رئاسة الوزراء التنسيق مع مؤسسة السجناء السياسيين إصدار القرارات والأنظمة على تسهيل تنفيذ مضامين الأهداف حسب المادة (٤) من قانون مؤسسة السجناء السياسيين.

[1] المادة (٧) خامساً ب: من قانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل.

إجراءات مؤسسة السجناء السياسيين ودورها في بناء السلم المجتمعي.

عملت مؤسسة السجناء السياسيين على تطبيق مقاربة التعويض كإحدى مقاربات العدالة الانتقالية ضمن قانونها، حيث منحت الفئات المشمولة بالقانون العديد من المزايا التي تتعلق بتوفير السكن والرواتب التقاعدية وبدل السفر السنوي وفرص الدراسة وتوفير فرص العمل والتعويض عن كل يوم سجن أو اعتقال بمبلغ مالي.

ولتأكيد دورها في بناء السلم المجتمعي وإعادة دمج المستهدفين بقانونها بالحياة العامة، ومنحهم شعورا بكونهم مواطنين من الدرجة الأولى، عملت المؤسسة على منح الحقوق المادية والمعنوية للفئات المشمولة بقانونها وكما يلي:

أولا: منح الحقوق المادية[١]

١- الراتب التقاعدي: حيث تم منح جميع المشمولين بالقانون والذين يزيد عددهم على اكثر من ١١٥,٠٠٠ راتبا تقاعديا (منحة) وحسب عدد سنين السجن وفقا لما يلي:

أ- السجين السياسي والذي له مدة اعتقال سنة فما فوق ومن هو بحكم السجين والمرأة التي لها مدة اعتقال سنة فما فوق. فكل هذه العناوين تتقاضى راتبا تقاعديا بمقدار ١,٢٠٠,٠٠٠ دينار عراقي ويضاف له مبلغ وقدره ٦٠,٠٠٠ دينار عراقي عن كل سنة سجن أو اعتقال.

ب- المعتقل الذي له مدة سجن من ستة أشهر إلى ما دون السنة. ويسمى معتقل ويمنح له راتب تقاعدي مقداره ٨٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.

جـ- المحتجز الذي له مدة اعتقال من شهر إلى ما دون ستة أشهر والمرأة التي لها مدة اعتقال دون الشهر، كلاهما له راتب تقاعدي وقدره ٤٠٠,٠٠٠ دينار عراقي.

٢-حق السكن[٢]

---

[١] المادة ١٧ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين

[٢] المادة ١٨ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين

لكل مشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين الحق في الحصول على سكن وفق ثلاث خيارات وهي وحدة سكنية أو قيمتها أو قطعة أرض مع منحة مالية سكنية وقدرها ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار وقرض عقاري. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الحق لم تستفد منه إلا شريحة بسيطة جدا من السجناء السياسيين وذلك لعدم وجود دراسة دقيقة وعملية للمؤسسة والحكومة على حد سواء، حيث لم يتم استثمار هذا الأمر بالشكل الصحيح.

٣- حق الرعاية الصحية والتعليمية:

نص قانون مؤسسة السجناء على شمول السجناء السياسيين بحق الرعاية الصحية والتعليمية، حيث باشرت المؤسسة باجراءات تطبيق هذا الحق وشملت عددا من المستفيدين، إلا أنها لم تستطع أن تقدم منهجا صحيحا في تعاطيها مع هذا الحق لشريحة السجناء، حيث أن المنهج الذي اعتمدته المؤسسة لم يكن كافيا وخاصة في ما يتعلق بالرعاية الصحية.

ثانيا: الحقوق المعنوية:

تضمن قانون مؤسسة السجناء السياسيين الحقوق المعنوية للمشمولين به. وإدراكا من المشرع أن الحقوق المعنوية إن لم تكن أكثر أهمية من الحقوق المادية فهي لا تقل أهمية عنها. وسنتناول أهم هذه الحقوق المعنوية:

١- حفظ وتوثيق تاريخ السجناء السياسيين.

ان كتابة التاريخ مسؤولية لابد للإنسان الصادق والمجتمع أن يتحملها من أجل أن تستفيد الاجيال اللاحقة من إيجابياتها وتجنب سلبياتها.

٢- الكشف عن جرائم وانتهاكات البعث:

إن الكشف عن الجرائم يعتبر من أهم حقوق الضحايا. ولقد أصدرت مؤسسة السجناء السياسيين العديد من الكتب والتي وصلت بحدود ٣٠ كتابا وثقت بها مرحلة مهمة من تاريخ السجناء والضحايا. كما أصدرت العديد من الأفلام الوثائقية إلى جانب إصدار مجلة دورية غطت فيها انتهاكات النظام البائد لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من ذلك، يبقى هذا الجهد متواضـــع، إذا ما قورن بحجم الانتهاكات التي ارتكبها النظام.

٣- إبراز دور المضحين في تحقيق السلم الاجتماعي:

تقيم مؤسسة السجناء السياسيين للمشمولين بقانونها العديد من الفعاليات ومنها إقامة المؤتمرات السنوية لمناسبة يوم السجين السياسي حيث تتم دعوة أعداد كبيرة من السجناء والشخصيات العلمية والسياسية والاجتماعية وتعرض فيه الأفلام الوثائقية وتلقى فيه الكلمات. وتســـهم هذه التجمعات في المحافظة على وحدة الســـجناء السياسيين وانسجامهم على الرغم من اختلاف أنتماءاتهم المذهبية والسياسية.

٤- إقامة الدعاوى على مجرمي النظام السابق:

يسمح قانون مؤسسة السجناء السياسيين لكل المتضررين من سياسات النظام البائد بتقديم الشكاوي اللازمة بهذا الخصوص.

مما تقدم يتبين أن مؤسسة السجناء السياسيين أسهمت بتعزيز السلم الأهلي من خلال عدد من المنجزات التي وضعت حدا لمعاناة العديد من الضحايا المشمولين بقانونها، إذ أن مساهمة المؤسسة بمنح المتضررين من سياسات النظام البائد ما يستحقونه من التعويض، ماديا ومعنويا، ومنحهم فرص العمل المناســـبة، جعلتهم يشـــعرون بالانتماء لهذا الوطن، والعهد الجديد، مما عزز لديهم الشـــعور بضـــرورة المســـاهمة في بناءه وتعزيز الســـلم المجتمعي.

الهيئة الوطنية العليا للمساءلة

يشـــير مفهوم العدالة الانتقالية بشـــكل عام إلى مجموعة من الأســـاليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. وفي التجربة العراقية المريرة فإنَّ ما قام به النظام البائد من أعمال تخريبية وإحداث تغييرات ســلبية في البلاد لم تقتصـــر على جوانـب محـددة، بـل تعـدى الأمر إلى حصـــول تغييرات جوهريـة في المفـاهيم التربويـة والثقافية والاجتماعية والسلوكية. وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا الشـأن هو حجم وطبيعة التركة الثقيلة التي أورثتها الدكتاتورية كمنظومة متكاملة حيال المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣. ولإجل رفع هذه الركامات الهائلة عن كاهل المجتمع، يتطلب الحال بذل جهودا استثنائية.

وهنا يُثار سؤال جوهري عن الكيفية التي يتم بموجبها التعامل مع هذه التركة أو ماهية المعالجات والآليات التي يجب أن تتخذ لتفكيك ورفع تلك الركامات؟، آخذين بالاعتبار أنَّ الحالة العراقية تمتاز بالتفرد في جميع أوجهها.

نعم أن الكثير من البلدان وقعت تحت نير حكومات دكتاتورية متعددة، إذْ لاقت شـــتى أنواع القهر والظلم، إلا أن ما حدث لهذه البلاد من نكبات ومآسـي يختلف من حيث النوع والكم، مما حصـــل لدى شـــعوب وأمم أُخرى، وبالتالي فإنَّ المعالجات الموضـــوعية التي ينبغي أن تتخذ يجب أن تكون غير تقليدية في تعاطيها مع مخلفات ما بعد مرحلة ســـقوط الدكتاتورية. وقد جرت محاولات جادة في هذا الشـــأن، إلا أن تلك المحاولات لم تفلح إلى الدرجة التي يطمئن لها المواطن، وقد يلتمس البعض العذر لهذا الإخفاق على اعتبار أن ما حصـــل من تداعيات ما بعد ســـقوط نظام البعث لا تقل خطورة وأهمية عن ممارســـات النظام البائد، وذلك عندما تحالفت جهات وأطراف داخلية وخارجية وبدوافع وغايات شتى من أجل إرباك الوضـــع الجديد، وهذا لا يمنع من الســـعي لتخطي تلك العقبات وتجاوزها وإصلاح ما يمكن إصلاحه. وبالفعل شكلت لهذا الغرض العديد من الهيئات والمؤسسات وفي مقدمة تلك الهيئات، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

تشكيل وهيكلية الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

تعد المدة الانتقالية من حياة الشعوب والأمم من أصعب المراحل التأريخية في سلم تطورها أثناء عملية التغيير والتحول من النظام الشمولي الدكتاتوري إلى النظام الديمقراطي التعددي ومعالجة أرث انتهاكات حقوق الإنسان. وإذا كانت مفاهيم العدالة الانتقالية تعدّ ضرورة ملحة للبلدان والشعوب التي شهدت تغيير وتحول جذري لأنظمتها السياسية الاقتصادية والاجتماعية فإنَّ الأمر بالنسبة للعراق كبلد يعتبر أكثر إلحاحا، وهو بأمس الحاجة إلى الأخذ بتلك المفاهيم وذلك لجملة من الأسباب والمبررات الموضوعية، يقف في مقدمتها طبيعة ومنهجية النظام السياسي والأيديولوجي الذي حكم البلاد طوال تلك العقود المنصرمة، والذي انفرد بأفعال وتوجهات وأساليب لم يشهد لها مثيل عبر التاريخ المدّون.

التشكيل

شكل مجلس الحكم الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بالقرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٣.[١]

وطبقاً للقرار رقم (١) الصادر عن سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة واستناداً لصلاحية مجلس الحكم في المذكرة رقم (٧) الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة، فقد حدد المجلس الإجراءات الواجب إتباعها لاجتثاث البعث من دوائر الدولة ومؤسسات القطاع العام وخول تنفيذ تلك الإجراءات إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث.

وينص قرار رقم (١) الصادر من سلطة الائتلاف المدنية المؤقتة على ما يلي:

(وإقراراً بمعاناة الشعب العراقي مما تعرض له من إساءة على نطاق واسع من قبل حزب البعث الذي حرمه من حقوقه الإنسانية وأساء معاملته عبر سنوات طوال، ونظراً لمشاعر القلق البالغ المنتشر في أوساط المجتمع العراقي بخصوص الخطر الذي يمثله

[١] صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ وتضمن تشكيل لجان متخصصة في مجلس الحكم لتمكينه من ممارسة سلطاته كالإشراف على الوزارات واعداد مشاريع القرارات.

استمرار شبكات وكوادر حزب البعث في إدارة شؤون العراق وما يقوم به مسؤولي حزب البعث من ترهيب للشعب العراقي، واهتماما بما يتعلق باستمرار الخطر الذي يمثله حزب البعث العراقي على أمن قوات الائتلاف، أعلن بموجب ذلك. .. حظر حزب البعث)[١].

يفضـــي هذا القرار إلى حل حزب البعث عن طريق إلغاء كل هياكل الحزب وإطاراته وإقصـاء قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية في المجتمع العراقي، وهذا بدوره يضمن عدم تعرض الحكومة الممثلة لشـــعب العراق لخطر عودة عناصـــر حزب البعث إلى السلطة.

وبموجب هذا الأمر تم إقصاء كبار أعضاء حزب البعث العراقي عن كل المراكز التي يشغلونها، كما وأشار القرار إلى أنه سوف يتم إقصاء جميع من يتبين أنهم كانوا يتمتعون بعضوية في حزب البعث عن مناصبهم ويشمل ذلك كل من كان بدرجة عضو في حزب البعث[٢].

وتجدر الإشـارة هنا إلى أن الفقرة السـادسـة من هذا القرار تمنح الصـلاحية لسـلطة الإئتلاف من استثناء من ترغب بعودته.

واعترف الحاكم المدني علناً بضـرورة أن تكون هناك اسـتثناءات يقررها هو بنفسـه ومساعديه على أساس دراسة بعض الحالات[٣].

واستمر وجود هذه الهيئة بعد إقرار الدستور الذي نص في الفصل الثاني منه (الأحكام الانتقالية)، المادة (١٣٥) على مواصـــلة الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة، وقد تسلم إدارة الهيئة في حينها الدكتور أحمد عبدالهادي الجلبي[٤].

في العام ٢٠٠٦ أقرت الجمعية الوطنية قانون الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وبالتالي فإنَّ هذه الهيئة قد حملت منذ البداية عبء ما جاء في القرار رقم (١) والذي تم

---

(١) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث. رقم (١)، ٢٠٠٣/٥/١٦

(٢) أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث. مصدر سابق

(٣) صحيفة الشرق الأوسط، الأثنين ٢٩ جمادى الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٨ يوليو ٢٠٠٣، العدد ٩٠٠٨

(٤) سياسي عراقي وزعيم المؤتمر الوطني العراقي

بموجبه طرد عشـــرات الآلاف من وظائفهم بقرار من رئيس ســـلطة الائتلاف في حينها (بول بريمر)[١].

وتتألف الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث من الدوائر الآتية:

دائرة الديوان، الدائرة التربوية والثقافية، الدائرة المعلوماتية، الدائرة القانونية، دائرة المتابعة والتنفيذ، ودائرة الرقابة والتفتيش، فضلاً عن مكتب رئيس الهيئة.

وفي العام ٢٠٠٨ أصـدر قانون الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٨[٢].

أوَّلاً: التأسيس والأهداف

أكد قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ [٣] بشأن تأسيس الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة بأن تحل تسـميتها بموجب هذا القانون محل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بوصـفها هيئة مسـتقلة مالياً وإدارياً وترتبط بمجلس النواب، وتعد هيئة كاشفة عن المشمولين بالإجراءات الواردة في هذا القانون.

وقد حدد القانون أعضـاء الهيئة بسـبعة أعضـاء، وبيّن أن القرارات التي تتخذها الهيئة تكون وفقاً للقانون بأغلبية أربعة أصـوات، وقد اشـترطت المادة (٢) ثامناً من القانون في عضو الهيئة ما يأتي[٤]:

١. أن يكون عراقياً كامل الأهلية مقيماً في العراق.
٢. أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية.
٣. أن لا يقل عمره عن ٣٥ عاماً.
٤. أن لا يكون محكوماً بجريمة مخلة بالشرف.
٥. أن لا يكون مشمولاً بإجراءات اجتثاث البعث.

---

[١] أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث. رقم (١)، ٢٠٠٣/٥/١٦
[٢] يُنظر الوقائع العراقية: العدد ٤٠٦١، ١٤ شباط ٨، ص٢، ص٨.
[٣] الوقائع العراقية:الغدد٤٠٦١، ١٤ شباط، ٢٠٠٨م، ص٨
[٤] المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.

٦. أن لا يكون من أعوان النظام البائد وأثرى على حساب المال العام.
٧. أن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة

ثانياً: الأهداف

حدد قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة أهداف الهيئة بما يلي[١]:

١. منع عودة حزب البعث فكراً وإدارةً وسياسة وممارسة تحت أي مسمى إلى السلطة والحياة العامة في العراق.
٢. تطهير مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع المختلط ومؤسسات المجتمع المدني من منظومة حزب البعث تحت أي شكل من الأشكال.
٣. إحالة عناصر حزب البعث المنحل والأجهزة القمعية الذين ثبت التحقيق إدانتهم بأفعال جرمية بحق أبناء الشعب إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاءهم العادل.
٤. تمكين ضحايا جرائم حزب البعث والأجهزة القمعية ومن خلال مراجعة الجهات المختصة من المطالبة باستيفاء التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تلك الجرائم.
٥. الإسهام في الكشف عن الأموال التي استحوذ عليها أعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وإعادتها إلى الخزينة العامة.
٦. خدمة الذاكرة العراقية من خلال توثيق الجرائم والممارسات غير المشروعة لعناصر حزب البعث المنحل وأجهزته القمعية وتوفير قاعدة بيانات متاحة من العناصر المذكورة لتحصين الأجيال القادمة من السقوط في براثن الظلم والطغيان والاضطهاد[٢].

ثالثاً: مهام الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

تناول القانون مهام الهيئة في المادة (٤)، إذْ نصت المادة على ما يلي:

---

[١] المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ مصدر سابق
[٢] المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

تتبنى الهيئة لغرض تحقيق أهدافها المهام بالوسائل الآتية[1]:

١. تطبيق أحكام هذا القانون بما ينسجم والنصوص الدستورية ذات العلاقة.

٢. تقديم الأدلة والوثائق التي تتوافر لدى الهيئة عن الجرائم التي ارتكبها عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية بحق المواطنين إلى القضاء العراقي عن طريق مكتب الإدعاء العام.

٣. تلقّي الشكاوى من المتضررين جراء ممارسات وجرائم عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وجمع الأدلة والوثائق والمستندات عن الجرائم المذكورة ومتابعة ذلك.

٤. تقديم الدراسات والتوصيات اللازمة من خلال التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتعديل أو إلغاء التشريعات التي أصدرها النظام البائد وكان من شأنها إفادة أعوان النظام المذكور على وجه الخصوص دون بقية فئات الشعب.

٥. خدمة الذاكرة التأريخية من خلال توثيق الفضائع والمعاناة في ظل النظام البائد لتحصين الأجيال من السقوط مرة أُخرى في براثن الطغيان والاضطهاد ولبثّ روح التعايش والمصالحة والسلم الأهلي والعدالة والمساواة والمواطنة بين العراقيين.

وتعمل بشكل خاص على تحقيق ما يلي:

أ. استكمال تعريف أولئك الأفراد المشمولين بإجراءات الاجتثاث خلال مدة عمل الهيئة ونشر قائمة بإجراءات الاجتثاث المقررة في هذا القانون.

ب. تؤول جميع ملفات حزب البعث المنحل ذمة على الحكومة من أجل الاحتفاظ بها حتى يتم تأسيس أرشيف عراقي دائم وفقاً للقانون.

---

[1] قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ مصدر سابق

ت. المساهمة في تطوير البرامج الاجتماعية التثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وحقوق الإنسان، وتشجب في الوقت نفسه الجرائم التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد والتهميش والإقصاء.

الهيكلية الإدارية للهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

حددت المادة (١٨) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة الهيكلية الإدارية، حيث قسمت الهيكلية إلى جزئين الأول ما يرتبط برئيس الهيئة ويشمل:

١. مكتب رئيس الهيئة ويديره موظف بعنوان مدير يتولى تنظيم مراسلات رئيس الهيئة ومواعيده ومقابلاته وأية مهام يكلفه رئيس الهيئة بها.

٢. نائب رئيس الهيئة: ويكون بدرجة خاصة وبمستوى وكيل وزير.

أما الجزء الثاني فقد نصت الفقرة (ثانياً من المادة ١٨) من قانون الهيئة على دوائر الهيئة واشترطت أن يرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات وعلى النحو التالي:

١. الدائرة القانونية:

وتتولى تلقي الإخبارات عن المشمولين بإجراءات الاجتثاث والجرائم المرتكبة من قبلهم والتحقيق فيها ورفع التوصيات بشأنها والنظر في طلبات العودة للوظيفة والاستثناء وطلبات الإحالة على التقاعد والترافع عن الهيئة أمام المحاكم المختصة وتبليغ قرارات الهيئة ودراسة التشريعات التي سنها النظام البائد وأفاد من خلالها عناصر النظام وأعوانه على وجه الخصوص وتقديم المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها بما يضمن العدالة والمساواة.

٢. الدائرة المعلوماتية:

تتولى جمع وأرشفة المعلومات المتوافرة، عن أعضاء حزب البعث وعناصر الأجهزة القمعية والمعلومات المتوافرة عن الجرائم المرتكبة من قبلهم بحق أبناء الشعب العراقي

والأموال التي استحوذوا عليها بصورة غير مشروعة وتزويد الجهات ذات العلاقة بتلك المعلومات لغرض اتخاذ اللازم بحقهم.

٣. دائرة المتابعة والتنفيذ:

تتولى متابعة قرارات الهيئة الخاصة بالاجتثاث وتنفيذها.

٤. الدائرة الإعلامية:

وتتولى تغطية نشاطات الهيئة وإبراز أهمية تلك النشاطات ونشرها عبر وسائل الإعلام والإسهام في تطوير البرامج الاجتماعية والتثقيفية التي تؤكد على التعددية السياسية والتسامح والمساواة وتشجب الجرائم والفضائح التي ارتكبها النظام البائد وثقافة الحزب الواحد وسياسة التهميش والإقصاء.

٥. دائرة الشؤون الإدارية والمالية:

تتولى تأمين الخدمات الإدارية للموظفين وتكون مسؤولة عن الأمور المالية وإعداد الميزانية السنوية والتقرير المالي للهيئة.

٦. دائرة الملاحقات المالية والاقتصادية:

وتتولى إحصاء وتقييم الكيانات المالية والاقتصادية التي استولى عليها أعوان النظام البائد ومتابعة هذه الأملاك والكيانات داخل العراق وخارجه وتقديم التوصيات للجهات ذات العلاقة لاستردادها.

دائرة المفتش العام:

وتمارس الرقابة على أعمال الهيئة.

مكتب المدعي العام:

يختص بتلقي الشكاوى بصدد الجرائم المنسوبة إلى عناصر حزب البعث والأجهزة القمعية وجمع الأدلة الثبوتية بصددها وتحريك الدعاوى أمام المحاكم المختصة عن تلك الجرائم.

كما قامت الهيئة ومن أجل تسهيل عملها من تأليف عدد من اللجان الغرض منها حسم متعلقات المواطنين في الهيئة ومن هذه اللجان:

١. لجنة النظر بالطعون التميزية:

وتعنى هذه اللجنة بتزويد الهيئة التميزية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة على قرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بلائحة تميزية مساندة إلى الأدلة المعتمدة (الوثائق التي تقدمها الدائرة المعلوماتية إلى اللجنة) في إصدار القرار النهائي وتكون هذه اللجنة تابعة إلى مكتب رئيس الهيئة.

٢. لجنة رفع التشابه عن المدعين بالفصل السياسي:

تختص هذه اللجنة بالنظر بطلبات رفع القيود المتوفرة في الدائرة المعلوماتية في الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة حول التشابه الوارد في أسماء المدعين بالفصل السياسي بموجب الوثائق المقدمة من صاحب الطلب ويرأس اللجنة موظف بدرجة مدير عام.

٣. لجنة النظر بالحجوزات:

تعنى هذه اللجنة بالنظر في أسماء المشمولين بمضمون القرارين (٨٨، ٧٦ لسنة ٢٠٠٣) الصادرين عن مجلس الحكم والمشار إليهما سابقاً. وقد أنجزت اللجنة كافة الملفات لديها وأنهت أعمالها عند صدور القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧، وإلغاء القرارين ٨٨، ٧٦، لسنة ٢٠٠٣.

٤. لجنة الاستدعاءات:

تختص هذه اللجنة بمقابلة الأشخاص الذين تقوم الهيئة باستدعائهم وذلك من أجل رفع التشابه في الأسماء من جهة ومن جهة أُخرى لغرض استكمال المعلومات المتوفرة لديها وتقاطعها مع أولياته ومستمسكاته الشخصية الخاصة لكي تتمكن الهيئة من اتخاذ القرار الصحيح.

مبررات تأسيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة

بعد سقوط نظام البعث في العام ٢٠٠٣ فإنَّ أوَّل القرارات التي أصدرتها سلطة الائتلاف المؤقتة هو أمرها المصنف تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث وهو التشريع رقم (١) في ٢٠٠٣/٥/١٦[١].

إذْ نصت مقدمته التي جاءت بمثابة الأسباب الموجبة في ما تلاه من تشكيلات على: "وفقاً لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة وانسجاماً مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم ١٤٨٣ في العام ٢٠٠٣ وبناءً على قوانين وأعراف الحرب. وإقراراً بمعاناة الشعب العراقي مما تعرض له من إساءة على نطاق واسع من قبل حزب البعث الذي حرمه من حقوقه الإنسانية وأساء معاملته عبر سنوات طوال ونظراً لمشاعر القلق البالغ المنتشر في أوساط المجتمع العراقي بخصوص الخطر الذي يمثله استمرار شبكات وكوادر حزب البعث في إدارة شؤون العراق وما يقوم به مسؤولي حزب البعث من ترهيب للشعب العراقي واهتماماً بما يتعلق باستمرار الخطر الذي يمثله حزب البعث العراقي على أمن قوات الائتلاف، أعلن بموجب ذلك.. حظر حزب البعث[٢]

يفضي هذا القرار إلى حل حزب البعث عن طريق إلغاء هياكل الحزب وإطاراته وإقصاء قياداته عن مراكز السلطة والمسؤولية في العراق، وهذا يضمن عدم تعرض الحكومة الممثلة لشعب العراق لخطر عودة عناصر حزب البعث إلى السلطة، كما يضمن هذا القرار أن من يشغلون مناصب السلطة في المستقبل سيكونون محل قبول الشعب العراقي[٣]..

وبموجب هذا هذا الأمر تم إقصاء كبار أعضاء حزب البعث العراقي من مراكزهم.

إن ما شهده العراق من تغيير جذري وجوهري أعقب أحداث ٢٠٠٣/٤/٩ يعتبر نقطة تحول وحد فاصل بين مرحلتين من تأريخ العراق المعاصر، فقد صدر قانون إدارة الدولة

---

[١] يُنظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث رقم(١) في ١٦/ ٥/ ٢٠٠٣.
[٢] يُنظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث رقم (١) في ٢٠٠٣/٥/١٦.
[٣] أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث، المصدر السابق، القسم الأوَّل، الفقرة (١).

العراقية في المرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، واستحدث تعبير الهيئات الوطنية، إذْ تم تأسيس البعض من هذه الهيئات الوطنية كالمحكمة الجنائية العراقية المختصة وهيئة النزاهة وهيئة حل النزاعات الملكية والهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث.

أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فقد أشار إلى المؤسسات والهيئات المستقلة في الفصل الرابع تحت عنوان (الهيئات المستقلة) واشتمل الفصل على المواد (١٠٢ إلى ١٠٨) بما يعني أن هذه الهيئات لها من القيمة القانونية ما يجعل المشرع يذكرها بالدستور بكل وضوح وصراحه، ويعدها من المؤسسات المهمة في البلد والتي لا يمكن إلغاؤها أو إنهاء أعمالها إلا بإكمال عملها، وذلك الأنَّ الدستور خصها بالذكر وفي مواد مفصلة.

وقد ذكرت المادة (١٣٥) الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث والتي نصت الفقرة أوَّلاً: تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والأجهزة التنفيذية في إطار القوانين المنظمة لعملها، وترتبط بمجلس النواب[1]. وتعد الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة من الركائز التي اعتمدتها الحكومة العراقية في تطبيق مفهوم العدالة الانتقالية وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة التي عانى منها العراقيون أثناء حكم البعث ومنها:

١. الاعتقال والاحتجاز العشوائي وذلك لزرع الخوف في أوساط المواطنين وكسب ولائهم.
٢. ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على نطاق واسع وبطرائق وحشية.
٣. الإخفاء القسري وتغييب المواطنين في السجون والمعتقلات، إذْ سجلت لدى الفريق المعني بحالات الإخفاء القسري التابع للأمم المتحدة الآلاف من حالات الإخفاء، ويقدرها البعض بأكثر من (٢٧٠) ألف إنسان.
٤. الاعدامات والاغتيال السياسي والقتل العشوائي.

[1] المادة (١٣٥) الفقرة أوَّلاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٥. الإبعاد والتشـريد القسـري للمواطنين خارج العراق (حملات تهجير) شـملت أكثر من (٤٠٠) ألف فرد بعد تجريدهم من ممتلكاتهم وجنسيتهم العراقية[١].

٦. التشـريد والطرد والترحيل للمواطنين الأكراد والتركمان من داخل المدن العراقية إلى محافظات إقليم كردستان العراق (التغيير الديمغرافي).

٧. إنتهاكات واسعة لحق الملكية الخصوصية والانتقال والسلامة الشخصية.

٨. ممارسة عمليات الاغتصاب ضد المعتقلات وقتل أطفالهن أمام أعينهن.

٩. إنتهاكات للحق في الحياة تتمثل في إيقاع عقوبة الإعدام بأثر رجعي كالإنتماء إلى بعض الأحزاب والهروب من الخدمة العسكرية فضلاً عن عقوبات الوشم وقطع الأذان واليد[٢].

١٠. إنتهاكات للحقوق الثقافية والسياسية للأقليات العرقية كالأكراد والتركمان والآشوريين.

١١. استعمال الأسلحة الكيماوية ضد المدنيين في إقليم كردستان العراق.

١٢. قصف العتبات المقدسة للمسلمين في النجف وكربلاء.

١٣. اكتشاف المقابر الجماعية في مناطق عراقية متعددة تدل على حملات الإعدام الجماعية.

١٤. وجود محاكم استثنائية خاصة ذات صلاحيات واسعة.

١٥. إنتهاكات وتجاوزات أُخرى لحقوق الإنسان التي كانت تمارس أثناء فترة نظام البعث[٣].

١٦. جريمة تجفيف الأهوار في الجنوب العراقي.

١٧. جريمة تهجير الكرد الفيليين.

---

(١) فراس كوركيس عزيز، الخيار الديمقراطي في العراق ما بين الرؤية الأمريكية والرؤية الوطنية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم السياسي، بغداد، ٢٠٠٨، ص٧٩.

(٢) غانم جواد، مشروع التغيير في العراق، لجان العدالة الانتقالية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، مجلة الحقوقي، السنة الثانية، العدد ٢١٠، لندن، ٢٠٠٣، ص١٩٩-٢٠٢.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، ومحمد عبدالعزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣-٢٤.

وسنتناول فيما يلي بعضا من جرائم تلك المرحلة من تأريخ العراق.

تعد مواجهة العراق لماضـــيه العنيف من أكثر القضـــايا تعقيداً، وقد واجهت الجهود المبذولة نحو تحقيق العدالة الانتقالية في العراق العديد من التحديات منذ البداية[1].

فلقد تميزت الحياة الســـياســـية في العراق الحديث غالبا بالتدخل الأجنبي ابتداءً من الســـيطرة العثمانية، ثم الاحتلال البريطاني إلى أن انتهى التواجد البريطاني رســـمياً بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨، ومن ثم ســـلســـلة الإنقلابات العســـكرية إلى أن انتهى الأمر بالتدخل العسكري الأمريكي البريطاني المباشر في العام ٢٠٠٣.

ومن المفيد لمنهجية البحث أن نمر بشـــكل موجز على المراحل التي حكم بها العراق بواسطة الانظمة الجمهورية وهي:

- مرحلة النظام السياسي الجمهوري الأول ١٤ تموز ١٩٥٨م ولغاية ٨ شباط من العام ١٩٦٣.

- مرحلة النظام السياسي الجمهوري الثاني من ٨ شباط عام ١٩٦٣ لغاية ١٩٦٦/٤/١٣.

- مرحلة النظام الســـياســـي الجمهوري الثالث ١٣ نيســـان عام ١٩٦٦ لغاية ١٧ تموز ١٩٦٨.

- مرحلة النظام الســـياســـي الجمهوري الرابع (البعثي) من ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٩. ولقد تميزت هذه الفترة بهيمنة الحزب الواحد وهو حزب البعث العربي الاشتراكي، الذي وقع في تناقض فكري ودستوري وسياسي بين النظرية والتطبيق، حيث ورد في الدســـتور المؤقت في ١٩٦٩/٩/٢١ في المادة الأولى: (إن الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام). فعلى المســتوى الفكري لم يســجل التراث العربي أنموذجاً ديمقراطياً يمكن أن يحتذى به، إلا أن موضــوعة الديمقراطية الشــعبية التي نادى بها حزب البعث المنحل هي اســتنســاخ

---

[1] بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمغرافي، دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أُخرى، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة ٢٠٠٤، ص٢٩.

للنموذج الستاليني في الاتحاد السوفيتي السابق، أما التناقض الدستوري فيتسم بعدم الفصل بين السلطات، بل تركيزها في هيئة واحدة هي (مجلس قيادة الثورة).

أما التناقض السياسي فتمثل في أن حزب البعث كان حزباً مهيمناً على السلطة السياسية، وهذه التناقضات تمثل إخلالاً بالديمقراطية[1].

ومن خلال ما تقدم نرى أن الجانب السياسي في العراق لم يشهد ممارسات ديمقراطية على مستوى الحكم أو تداول السلطة، ولم يصاغ دستور ديمقراطي يكفل حريات الأفراد وحقوقهم، فضلاً عن أن الدساتير التي كتبت في هذه المرحلة لم يُتّبَع الأسلوب الديمقراطي في كتابتها عبر جمعية منتخبة مع غياب الشرعية السياسية بدءً من عام ١٩٥٨ ولغاية عام ٢٠٠٣.

فالسمة التي لازمت النظام السياسي بعد العام ١٩٥٨ هي الانقلابات العسكرية والعنف السياسي وغياب المؤسسات التمثيلية والتي تعد متغيرات أسهمت في عدم إنضاج عوامل ذاتية موضوعية للتحول الديمقراطي الأنَّ وجود المؤسسات يفيد في توجيه عقل المواطن بأنه عضو في جماعة، وبهذا تسهم في إخراجه من دائرته الخاصة وتجعله يهتم بشؤون الدولة، ولذلك فإنَّ فقدان المؤسسات وغياب الديمقراطية سبب رئيس في غياب التحول الديمقراطي.

وتعد فترة حكم البعث هي الفترة الأقسى في تأريخ العراق الجمهوري ولاسيما بعد أن تولى صدام حسين السلطة في العراق في ١٩٧٩/٧/١٦ فأصبح رئيساً للجمهورية وأميناً عاماً لحزب البعث العراقي، واستمر في الحكم من سنة ١٩٧٩ ولغاية ٩/نيسان/ ٢٠٠٣ وقد أخضع البلاد لثقافة الخضوع والاستبداد ولم تمارس في عهده أية عملية ديمقراطية حقيقية.

وعانى العراقيون أثناء حكم صدام حسين من انتهاكات كثيرة ومتعددة لحقوق الإنسان تجسدت فيها كل معالم الوحشية والقسوة والغرابة إلى درجة أنها لم تكن تصدق حينها من

---

(١) عبدالعظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٠٣.

المجتمعات والشـــعوب البعيدة من الواقع العراقي. وقد أذهلت تلك الانتهاكات جميع المراقبين للواقع العراقي التي لم يسبق أن حصلت بهذا الشكل من المبالغة ولمدة زمنية طويلة، وهي مدة حكم صـــدام حســين للعراق[١]. فكانت هناك حالات قطع الأذن ووشـم الجبهة وقطع الرؤوس ووضعها فوق باب بيت الضحية وتفجير المواطنين بعد إجبارهم على شرب (البانزين) أو من خلال ربط متفجرات في أجسادهم أو إغراق بعضهم في الأنهر بعد ربط أرجلهم بأثقال، أو ورمي بعضـــهم في أحواض التيزاب واستعمال أكثر من مائة طريقة للتعذيب، كما جاء في تقرير للأمم المتحدة عن الحالة المرعبة لحقوق الإنســـان في العراق[٢]. كما أدخل صـــدام حســـين العراق في عدة حروب مع الدول المجاورة، منها حربه مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية في أيلول عام ١٩٨٠ التي انتهت في ١٩٨٨/٨/٨. وفي ٢ آب من العام ١٩٩٠ غزا دولة الكويت، فضـــلاً عن الحروب الداخلية التي خاضـــها في شـمال العراق مع جماعات كردية، وأُخرى في جنوب العراق رافقتها العديد من أعمال القتل والتهجير القسـري والمقابر الجماعية واستخدام الأسـلحة الكيماوية وعمليات الإبادة الجماعية التي لم تفرق بين طفل وشيخ وأمرأة، ورافقتها الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان.

وأن من النصوص الدستورية التي عالجت منهجاً أدى وأسس إلى الاستبداد، كما في المادة (٧) من الدستور العراقي والتي نصت على ما يلي: "يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصـــرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير العرقي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون"[٣].

---

[١] د. طارق علي الصالح: القانون الجنائي، مجلة الحقوقي، السنة الثانية، العدد ١٠، لندن، ٢٠٠٣، ص٢٧٩.

[٢] عامر حمادي عبدالله الجبوري: العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في أرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨، ص٢٥٣.

[٣] المادة (٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

تعد هذه المادة ضرورية للحيلولة دون عودة النهج الشمولي وسياسات الإقصاء. وعلى الرغم من الجدل الذي أحاط بهذه المادة من حيث أن البعض قد أشكل أن تحصر صفة البعث بالصدامي، معززاً رأيه بأن البعث فكراً ومنهجاً كان مستبداً إقصائياً، أما من دَعَمَ العبارة الوصفية بالصدامي، فقد عزز رأيه بأن أشرس مدة زمنية في حقبة البعث هي الفترة التي ترأس بها صدام رئاسة العراق وهي المدة المحصورة بين العام ١٩٧٩ إلى العام ٢٠٠٣[١].

ونحن مع الرأي القائل أن السلوك القمعي والإقصائي قد رافق فترة حكم البعث منذ أن كان تحت واجهات غير حكومية كالحرس القومي ومنظمة حنين وعصابات الاغتيالات والتصفيات[٢].

كما أن وجود هذه الهيئة وهي الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أو الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهي المؤسسة التي تتعامل مع عناصر تلك الحقبة الزمنية من تأريخ العراق والتي تمتد من العام ١٩٦٨ وحتى العام ٢٠٠٣، وأن عمل هذه الهيئة يصب بالدرجة الأساس لموازنة المجتمع ويمنع من احتمالات اللجوء إلى التصفية الجسدية. وفي حال عدم الاعتماد على قراراتها فإنَّ البلاد قد تتعرض لاهتزاز شديد في توازن العدالة، إذْ كيف تستطيع إيقاف حدة التوتر والانفعال الذي يجتاح من قُتل ذويه أو تعرض عرضه للهتك وهو يرى أن من تسبب في تلك الفضائع التي حلت بعائلته يتمتع بكافة امتيازاته. هذه الحقيقة وغيرها من الحقائق يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار للحفاظ على وحدة الشعب تحت هذه الظروف التي يمر بها البلد.

كما ونصت المادة (١٣٥) ثالثاً[٣] على ما يأتي:

---

(١) عطور حسين علي الموسوي: أطروحة دكتوراه، مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، دراسة تقويمية، مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧، ص١١٨.

(٢) يرى الباحث أن الاسباب التي جعلت الاشارة إلى البعث الصدامي وذلك بسبب أن الكثير من المعارضة العراقية كانت تقطن في سوريا وبالتالي أرادت أن تفرق بين حزب البعث في العراق وحزب البعث في سوريا وبذلك أشارت إلى حزب البعث العراقي.

(٣) حميد فاضل حسن: مداخلة ضمن ندوة المسألة الطائفية، العراق إنموذجاً، مجلة شؤون مشرقية، مركز دراسات المشرق العربي، العدد ١، ٢٠٠٨م، ص١٦٩.

"يُشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وأعضاء مجلس النواب، ورئيس وأعضاء مجلس الاتحاد، والمواقع المتناظرة في الإقليم، وأعضاء الهيئات القضائية والمناصب الأُخرى، أن يكون غير مشمول بأحكام اجتثاث البعث".

ولعل هذه المادة الدستورية هي أكثر المواد إشارة إلى موضوع العدالة الانتقالية. وقد أوضحت وحددث المفاصل الرئيسة إلى الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث دون غيرها. ففي ثالثاً من المادة ذاتها قيدت دخول المشمولين بإجراءات الهيئة المذكورة للعملية السياسية تقييداً كبيراً وصارماً، في إشارة واضحة بأنه لا عودة لمن كان سبباً رئيساً في معاناة الشعب العراقي.

وسنتناول هنا ثلاث جرائم كبيرة ارتكبها النظام البائد، أسهمت في التأثير وبشكل كبير على مفهوم المواطنة في العراق، إذْ أن مفهومها يرتبط ارتباطاً كبيرا بالحقوق، والمواطنة هي حالة معنوية يعيشها الأفراد وتعبر عن درجة عالية من الولاء للدولة كبديل عن الولاء التقليدي للقبيلة والعشيرة أو الطائفة، وهذا الولاء يترتب عليه مجموعة من الحقوق والواجبات. والمواطنة ليست مجرد صفة وإنما هي مجموعة من القواسم المشتركة ثقافية واجتماعية تجمع بين أفراد المجتمع وهي فوق ذلك تساوي أفراد المجتمع في الحقوق والواجبات.

فالحقوق والامتيازات تعزز من عمق العلاقة بين الفرد والدولة وهكذا فإنَّ الحقوق والواجبات تُكسب الفرد طابعه الوطني الذي يمثل الأساس الذي ترتكز عليه هويته الوطنية، ويتوقف ذلك بطبيعة الحال على الدور الذي يمكن أن يؤديه النظام السياسي في تحديد نمط الهوية السياسية للدولة. غير أن المواطنة في العراق مرت بعدة أزمات من خلال ممارسات النظام السياسي البعثي الحاكم آنذاك. وما أن تمكن حزب البعث من إزاحة خصومه (شركائه) في السلطة حتى أفصح عن نيته في تبني هوية قومية عربية، وذلك عبر تصريحات قيادته الرسمية تارة وعبر التأكيد على ذلك دستورياً (دستور ١٩٦٨ المؤقت)، إذْ نصت المادة الأولى منه على مايلي:(الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه الوحدة العربية الشاملة وتلتزم الحكومة على تحقيقها)، وبذلك أصبح على

العراقيين من غير العرب أن يتقبّلوا واقعاً وهو أن يتنازلوا عن حقوقهم للعرب طيلة حكم البعث.

يذكر هنا على سبيل المثال: أن صدام حسين أصدر في العام ١٩٨٠ قراراً خصص فيه لكل فلسطيني يعمل في القطاع الاشتراكي أو المختلط مخصصات سكن مقطوعة قدرها ١٠٠ دينار شهرياً، وكذلك ٢٠ ديناراً لكل فلسطيني لا يحمل شهادة جامعية، بينما لا يحصل العراقي أبن البلد على أي شيء من هذا القبيل. كل هذا كان نتاج ضيق أفق النظرية القومية عند حزب البعث، وبذلك اتبعوا مبدأ اللاتسامح أزاء أي اختلاف، والسعي إلى تصفية أي قاعدة من قواعد الاستقلالية الاجتماعية والثقافية بوصف ذلك عنصراً لضمان الولاء المطلق للحكم. ولعل هذه الصيغة قد اتضحت بشكل جلي في إنكار البعث لحق الوجود للمكونات الأُخرى وسعيه لصهرها قسراً في القومية العربية، إذْ تقوم الفكرة القومية للبعث على دينامية إلغاء التمايزات الدينية والقومية والمذهبية ببتر الأعضاء غير المنسجمة داخل الجسد القومي العربي الواحد.

وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة من الجرائم التي ارتكبها نظام البعث وهي جريمة تهجير الكرد الفيليين وجريمة المقابر الجماعية وجريمة تجفيف الأهوار.

أوَّلاً: جريمة تهجير الكرد الفيليين.

إن الأيديولوجية الظلامية للنخب الحاكمة في العهد الأول من تكوّن الدولة العراقية قد تجاهلت الخصائص المميزة للشعب العراقي وواقعه الموضوعي من خلال إقحام مفاهيمها القومية عنوة وكرست لعملية فرضها وسائل السلطة وأدواتها. فقد حاول أفراد من تلك النخبة فرض الولاءات القومية محل الولاءات الوطنية[١].

[١] أحمد ناصر الفيلي: الفيليون.. الأنتماء والمحنة، تأليف مجموعة من الباحثين، الدائرة الاعلامية، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ٢٠١٢، ص٨.

وينظر البعث إلى كل المكونات في الرقعة الجغرافية العربية، بأنها جزء من القومية العربية، فالعربي حسب ميشيل عفلق هو (من تكلم العربية وأحسن بها)[١]

لقد كانت عودة البعث الثانية عام ١٩٦٨ نذير شؤم، حملت أخطار محدقة تجاه مكونات الشعب العراقي وخاصة الكورد الفيليين، إذْ كان نظام البعث يعد الكورد الفيليين شعوبيين وعملاء إلى إيران، وعوضاً عن أن يسميهم بأسمائهم ككورد فيليين، كان النظام يستخدم صفة الإيراني في وصفه لهم[٢].

لقد بدأ أوَّل استهداف للكورد الفيليين من قبل سلطة البعث عام ١٩٧١، حيث أقدم على تهجير من ٥٠-٧٠ ألف كوردي فيلي، على أساس قانون الجنسية الصادر عام ١٩٦٣، وكان الهدف من وراء ذلك هو الاستيلاء على الأموال والممتلكات، فضلاً عن التخلص من الشك في وطنية الأكراد الفيليين، وكذلك تجريديهم من حساباتهم المالية والمصرفية، حيث أفاد أحد التجار الكرد الفيليين أن خير الله طلفاح كان يفرض على التجار أتاوة شهرية أثناء إقامتهم بالقرب منه في منطقة جميلة في بغداد عند الشارع المسمى بأسمه. ويورد فاضل البراك إحصائية عن المسفرين بوصفهم من أصول إيرانية كما يرى ذلك النظام البعثي وعلى الشكل التالي:

عدد التجار في بغداد وحدها زهاء ٣٢٤٥ تاجر، منهم تجار جملة يشغلون ١١١٧ محلاً، وزهاء ٢٥٨ صناعياً، ٣٥ محلاً لصناعة الذهب. وكان مخطط النظام في احتجازهم بحجة دعوتهم إلى اجتماع في غرفة تجارة بغداد عام ١٩٨٠ ولدى وصولهم أقدم على جريمته وذلك بحجزهم في مديريات الأمن وتهجيرهم إلى خارج الحدود. إن استهداف الكورد الفيليين من قبل نظام البعث، جاء مكملاً لمشروع عنصري بدت ملامحه مع قيام الدولة العراقية التي استبعدت مكونات عراقية أصيلة إرضاءً للطبقة السياسية الحاكمة ذات الاتجاه الطائفي.

---

[١] ميشيل عفلق: نقطة البداية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧١

[٢] فاضل البراك: المدارس اليهودية والإيرانية في العراق، بغداد، ١٩٤٨، دار الشؤون الثقافية (تولى البراك منصب مدير الأمن العام ثم مدير جهاز المخابرات العراقي، أعدم بنفس التهمة التي أتهم بها الكرد الفيليين، العمالة إلى الأجنبي).

فالتبعية سلاح استخدم على نطاق قوانين الجنسية التي يمكن للسلطة بواسطتها أن تنتزع الجنسية ممن تشاء من مواطنيها[1]، وقد جاءت صيغة التبعية في قوانين الجنسية بشكل شاذ ومغاير لمثيلاتها في مختلف أنظمة العالم، التي يمنح معظمها الجنسية حتى للأجنبي المقيم على أراضي تلك الدول. فمثلاً تم إسقاط الجنسية عن الزعيم الروحي للاثوريين (المار شمعون) في العام ١٩٣٣، وصدر قانون يحمل الاسم نفسه، وفي وزارة السويدي عام ١٩٥٠ تم إسقاط الجنسية عن اليهود العراقيين.

إن قوانين الجنسية المشرعة عن الدستور العراقي الصادر عام ١٩٢٥[2] جاء بدوافع سياسية بحتة، ولأغراض تتعلق بالتقليص العددي، سواء للكرد باعتبارهم أقلية يسهل انصهارها، أو من أجل تحقيق التوازن الطائفي أزاء الغالبية الشيعية في البلاد.

فالقانون المذكور، عدَّ كل من سكن الأراضي العثمانية من البلقان إلى المغرب وباقي أجزاء الإمبراطورية العثمانية عراقي أصالة، ولقد عُدَّ العراقي الأصيل (تبعية) بحجة عدم حصوله على الوثائق العثمانية التي هي أجنبية، من دون الأخذ بالحسبان أسباب ذلك المفهوم والمتعلق بالتجنيد العسكري العثماني وتداعياته، وهروب الكثير من العراقيين من قبضته، وذلك بشراء جنسيات من القناصل الأجنبية لقاء مبالغ مادية. ولقد تم أيضاً إسقاط الجنسية عن البعض مثل الدكتور (جعفر محمد كريم) وكذلك (بهاء الدين النوري) و(صادق الفلاحي)، وكذلك قبلهم زعماء الحركة الوطنية مثل الشيخ (مهدي الخالصي) وعدد من المراجع الذين بزغت الدولة العراقية بجهادهم في الثورة العراقية الكبرى.

إن قوانين الجنسية التعسفية، خلقت للبعث قاعدة عدّها مشروعاً سياسياً لابد من استكماله، وكثيراً ما يطبق البعث ظلمه وتعدياته على الآخرين من الشعب العراقي بواسطة سيف القانون الفاشي الذي يشهره عند الحاجة وبتوقيتات ممنهجة. ففي المادة ٢٠ من الدستور المؤقت عام ١٩٦٨ نجد ما يلي:

---

[1] مجموعة من المؤلفين: الفيليون.. الانتماء والمحنة، الدائرة الاعلامية، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ص١٦٩-١٧٠.

[2] دي كارنر، حقوقي بريطاني وضع مسودة دستور العراق لعام ١٩٢٥ في القاهرة.

أ. الجنسية العراقية يحددها قانون ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمي إلى أسرة سكنت العراق قبل ١٦-١-١٩٢٤ وكانت تتمتع بالجنسية العثمانية واختارت الرعوية العراقية.

ب. يجوز سحب الجنسية في الأحوال التي يحددها القانون.

مما تقدم يتبين بوضوح تناغم القوانين السابقة واللاحقة والنيات المبيتة بين طياتها، ولقد وضع البعث إجراء اعتباطياً آخراً، ينتقص من الوضع القانوني للحقوق المشروعة للكورد الفيليين من خلال وثيقة شهادة الجنسية وعدّها المعيار الوحيد لتحديد وضع العراقيين القانوني وحقوقهم، وقد قسمت هذه الوثيقة العراقيين إلى مواطنين بدرجات ثلاث:

الأوَّل: هو من كان عثمانياً، والدرجتان اللاحقتان بدرجة ثانية وثالثة وهي (التبعية) وهي مفردة تعني في عرف البعث أجنبي ولا يحمل الولاء إلى البلاد.

وكان هذا نظاماً جامداً لم يتمكن الكوردي الفيلي في إطاره من تحديث وضعه القانوني، بصرف النظر عما يستطيع تقديمه من وثائق ثبوتية. وحتى الذين حازوا الشهادة العثمانية، فقد كان النظام المباد ينظر إليهم كتبعية ويعاملهم على أساسه.

والمعروف أن دوائر الجنسية كانت تخضع لسيطرة الأجهزة الأمنية، وفي حالة الكورد الفيلية فإنَّ عليهم تقديم الطلب والانتظار لسنوات للبت فيه، ولم يستطع الكثير منهم من مراجعة دوائر الجنسية وذلك للرعب المزروع فيهم[١].

والحقيقة أن تلك الإجراءات كانت عبارة عن وضع الفيليين تحت الانتظار ومحاولة إرهابهم، الأنَّ النتيجة واضحة وهي إبلاغهم بعد سنوات من الانتظار بأنهم إيرانيون.

لقد خطط البعث لتصفية الوجود الكوردي الفيلي، استهل ذلك بحملة التهجير الأولى عام ١٩٧١م، والتي ذهب ضحيتها الآلاف من الفيليين، وفي وقت لم يجف بعد حبر اتفاقيته مع قيادة حركة التحرر الكوردية والمعروف أن تلك الحركة رشحت حبيب محمد

---

[١] سعد أسكندر ومؤلفين آخرين: كرد بغداد الفيلية ونظام البعث، فصل من كتاب الأقليات في العراق.. الذاكرة، الهوية، التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، ٢٠١٣، ص١٥٢

كريم نائب لرئيس الجمهورية بموجب اتفاقية آذار وقد رفض البعث ذلك الأمر على كون أن المرشح يحمل صفة التبعية وقبوله يعني اعترافاً بعراقية الكورد الفيليين.

وبعد نكسة الحركة الكوردية في آذار عام ١٩٧٥[١]، أصدر البعث قرارا برقم ٤١٣ لعام ١٩٧٥ منع بموجبه المحاكم من النظر بالدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية. إذ ورد بالقرار ما يلي (تمتنع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعية)[٢].

وبعد هذا القرار أخذ البعث يتحين الفرص للإيقاع بالكورد الفيليين، ووجد في قيام الثورة الإيرانية عام ١٩٧٩ مناسبة لخلق الذرائع والتخلص منهم، والذين غالباً ما ارتبطت قضيتهم بالعلاقات العراقية الإيرانية.

وافتعل النظام مسرحية مفبركة بدأت قصتها بحفلة طلبة الجامعة المستنصرية في ٧ نيسان عام ١٩٨٠، والتي حضرها بعض من رموز النظام مثل طارق عزيز ومحمد دبدب، وتزامناً مع فعاليات الاحتفالية انفجرت (رمانة يدوية) ، ليتم توجيه التهمة إلى الطالب الكوردي الفيلي (سمير غلام)، الذي تم القاء القبض عليه وعلى عائلته، حيث وصفهم التلفاز الرسمي بأن هذه العائلة من التبعية الإيرانية، إذْ إدعت الحكومة بأنها شخصت الجاني من خلال هويته التي وجدت في جيبه.

وعند منتصف الليل من تاريخ واقعة الجامعة المستنصرية، بدأ أزلام النظام البعثي وأجهزته الأمنية بشن هجمات على العوائل الفيلية أطفالاً ونساءً وشيوخاً، إذْ تم اقتيادهم إلى حافلات كبيرة من دون أدنى رحمة أو شفقة. وبعد ساعات عدة وجدوا أنفسهم في أرض جرداء، وتحت تهديد السلاح أجبروا على السير في طرق ملتوية ومليئة بالألغام،

---

(١) سليم مطر وعلى ثويني ونصرت مروان: موسوعة المدائن العراقية، مركز دراسات ميزويوتاميا، بغداد، ٢٠٠٥، ص٥٠.

٢ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤١٣ لعام ١٩٧٥

وكانت سلطة البعث تصادر ممتلكاتهم مع مصادرة كامل وثائقهم لكي تؤكد دعاياتها الإعلامية كونهم إيرانيين وطابوراً خامساً ويشكلون خطراً على أمن البلاد.

وكان البعث قد اتخذ سلسلة من الإجراءات وأصدر العديد من القرارات عام ١٩٨٠ بقصد محق وجود الكورد الفيليين في وتيرة متصاعدة، وهي بجملتها مشروعاً للتطهير العرقي. فقد شهد العام ١٩٨٠ من القرن الماضي وللمدة من شباط حتى تشرين الأوَّل، حزمة من القرارات المرقمة ١٨٠، ٥١٨، ١٤٦٨، ٣٦٣، الخاصة بإسقاط الجنسية والتعليمات ٢٨٨٤ الخاصة بحجز شباب الكورد الفيليين، وأصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً بالرقم ٦٦٦ الذي تم بموجبه إسقاط الجنسية عن الكورد الفيليين بشكل جماعي في خطوة غير مسبوقة.

كما أصدر القرار رقم ٢٨٨٤ في ١٩٨٠/٤/١٠ والذي نصه ما يلي[١]: "لوحظ وقوع أخطاء والتباسات عديدة من قبل أجهزتكم في التسفيرات وتحديد المشمولين بها وتوضيحاً للتعليمات السابقة، أدناه الضوابط التي يجب العمل بموجبها في هذا الشأن:

١. يُسفّر جميع الإيرانيين الموجودين في القطر وغير الحاصلين على الجنسية العراقية وكذلك المتقدمين بمعاملات التجنس أيضاً لمن لم يُبَت بأمرهم.
٢. عند ظهور عائلة، البعض منهم حاصلون على شهادة الجنسية تشملهم الضوابط، والبعض الآخر مشمولون فيعمل بمبدأ (وحدة العائلة خلف الحدود)، مع سحب الوثائق إن وجدت والاحتفاظ بها لديكم. ومن ثم إرسالها إلى الوزارة مع تزويد الوزارة بقوائم المشمولين بقرارنا هذا ليتسنى لنا إسقاط الجنسية عنهم.
٣. يجري تسفير البعض خاصة العوائل عن طريق (القومسيرية)، في حالة عدم استلامهم يجري تسفيرهم من مناطق الحدود الاعتيادية.

وفي نهاية القرار يتم التأكيد على فتح النار على كل من يحاول العودة إلى الأراضي العراقية من المسفرين.

[١] القرار رقم ٢٨٨٤ في ١٩٨٠١/٤/١٠ الصادر عن وزير الداخلية

إن تلك القرارات تمثل محاور سياسية ممنهجة تقضي بتنفيذ البرنامج البعثي تجاه شريحة مهمة من العراقيين، وذلك من أجل تمزيق أوصالهم ونسيجهم الاجتماعي وبشكل تعسفي. ومن الجدير بالذكر أن نظام البعث قد أصدر قرارات عديدة بهدف إلغاء الوجود الفيلي وذلك من خلال استخدام تشريعات جائرة وهي القرارات: ٥ لسنة ١٩٧٥، ٨٩٠ لسنة ١٩٨٥، ٥١١ لسنة ١٩٩٨، ١٤١ لسنة ١٩٩١.

وأدناه نص القرار المرقم ٤٧٤ في ١٩٨١/٤/١٥

"يصـــرف للزوج العراقي المتزوج إيرانية عند طلاقها أو تســفيرها مبلغ أربعة آلاف دينار إذَا كان عسكرياً و٢٥٠٠ دينار إذَا كان مدنياً".

واســتناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدســتور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتأريخ ١٩٨١/٤/١٥ ما يلي[١]:

١. يصرف للزوج العراقي المتزوج من امرأة من التبعية الإيرانية مبلغ وقدره أربعة آلاف دينار إذَا كان عسكرياً وألفان وخمسمائة دينار إذَا كان مدنياً في حال طلاق زوجته أو في حالة تسفيرها خارج القطر.

٢. يشترط في منح المبلغ المشار إليه في الفقرة (١) من هذا القرار ثبوت حالة الطلاق أو التسفير بتأييد من الجهات الرسمية وإجراء عقد زواج جديد من عراقية.

٣. يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

ثانياً: جريمة المقابر الجماعية

يقول (جان لي غوف): "على النحو نفســـه الذي لا يعتبر فيه فقدان الذاكرة مجرد اضطراب موضعي في ذاكرة الفرد، لأنه قد يتسبب باختلالات أقل أو أكثر خطورة في

[١] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨١/٤/١٥ استنادا الى الفقرة أ من المادة ٤٢ من الدستور المؤقت

شخصيته، فإنَّ الغياب أو الخسارة طوعاً أو كرهاً للذاكرة الجماعية لدى الشعوب والأمم يمكن أن يتسببا بمشاكل جدية للهوية الجماعية[١].

شـــاهد العالم الكثير من المآســـي الكبيرة بما في ذلك مذابح الإبادة الجماعية في رواندا وحقول القتل الكمبودية فضـــلاً عن ما جرى في البوســـنة والهرســـك. وفي حزيران عام ٢٠٠٣، جرى اكتشـــاف مقابر جماعية عراقية وهي ربما آخر إضـــافة جديدة إلى ســـجل البشرية في القتل الجماعي. فترى صفوف من الأكفان البيضـاء تضـم عظاماً بشـرية تقف عوائلهم في طوابير تبحث عن أية علاقة تشـير إلى هويات أولئك الذين رحلوا، بعضـــهم ممن اختطف تحت جنح الظلام والبعض الآخر ممن أقتيد في وضـــح النهار، ومن بينهم أطفالاً لم يسلموا من المجزرة.

وليست المقابر الجماعية التي حفرها أزلام النظام البعثي وملؤوها بالبشر إلا دليلاً على أن الطريق مازال طويلاً أمام الإنسان كي يعي أن لأخيه الإنسان حقوقاً أساسية وعدت بها كل أديان السماء وهي الحق في الحياة والحرية. ومع سقوط النظام البعثي في العام ٢٠٠٣ ومع تقهقر القتلة وانزوائهم في الظل بدأ العراقيون يستعيدون أحزانهم السابقة الدفينة عن أحبائهم وذويهم الذين كان يتم تجميعهم في حملات الرعب المتواصل عبر السنين. كانوا يسمعون شائعات وإطلاقات نارية وعن عمليات دفن جماعية وعن سجناء يختفون، وهاهم يقتفون الآثار الدموية في ركام الأرض التي يظنون أنها تضـــم فلذات أكبادهم وآبائهم وأمهاتهم[٢].

في مطلع الثمانينات بدأت التقارير عن القتل الجماعي تتسرب من العراق، مشيرة إلى أن البعثيين المواليين لصـــدام ورجال شـــرطة يقومون بتجميع أفراداً منتمين إلى حزب الدعوة ويقودونهم إلى حيث تنقطع أخبارهم.

---

[١] جان لي غوف: كتاب التأريخ والذاكرة، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩، ص ٣٩٦ (فيلسوف فرنسي)

[٢] أندرو ناتبسوس: المدير المنتدب، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، يناير، كانون الثاني، ٢٠٠٤.

وبعد حرب الخليج عام ١٩٩١ ثار الشـيعة والأكراد، ولكن الانتفاضـة سـرعان ما سُحقت بواسطة الدبابات والقوات الموالية لنظام صدام حسين. وبينما حظي الأكراد في شـمال العراق بحماية من الطائرات الأمريكية والبريطانية وشـكلوا منطقة حكم ذاتي في شمال العراق بمأمن من الاضطهاد، تعرّض أبناء الجنوب والوسط إلى قمع وحشي اختفى على أثره عشرات الآلاف منهم[١].

ويجب أن نعرف أوَّلاً مفهوم الإبادة الجماعية.

نصـت اتفاقية منع إبادة الأجناس البشـرية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والتي صـادق عليها العراق في ٢٠ كانون الثاني عام ١٩٥٩[٢]. على ما يلي: "يقصـد بالإبادة الجماعية التدمير المتعمد للجماعات القومية أو العرقية أو الدينية أو الإثنية".

وقد اقترن مصطلح جريمة الإبادة الجماعية وشاع مع النازية أوَّلاً، إذْ جرى قتل مئات الآلاف بسبب دينهم أو أصلهم العرقي، وعُدّت الجريمة من نمط الجرائم ضد الإنسانية حتى لو لم تكن الجريمة المرتكبة تشكل خرقاً للقانون الداخلي في الدولة التي ترتكب فيها الجريمة. فعملية القتل لجماعات بسبب الدين أو القومية أو العنصر تقع بأشكال متنوعة، وقد تقع بالمباشرة أو بالتحريض أو بالتآمر سواء أكان ذلك أثناء السلم أم الحرب. وقد ذكرت المادة الثانية من تلك الاتفاقية بأن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال الآتية حين يهدف منها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة أو قومية أو أثنية أو دينية.

١. قتل أعضاء الجماعة.
٢. الحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة إلى ظروف قاهرة يراد منها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
٤. فرض تدابير تهدف للحيلولة من دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
٥. نقل أطفال من الجماعة إلى جماعة أُخرى عنوة.

---

[١] محمد عبدالستار ناصر: المقابر الجماعية في العراق جريمة كبرى، بحث مقدم إلى مؤتمر للمقابر الجماعية الأول الذي أقيم في لندن في ٢٠٠٦/١/١٦.

[٢] قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المادة ١١/ ثانياً.

وقد تكون الإبادة جسدية وهي تتمثل في قتل الجماعات بالغازات السامة أو الأسلحة الكيمياوية أو إعدامهم أو دفنهم أحياءً أو القصف بالطائرات أو الصواريخ أو بأية وسيلة أُخرى تزهق الروح، وهو ما حصل مع السكان الكرد في حلبجة والأنفال وضد البرزانيين والكرد الفيليين ومع مئات الألوف من الشيعة في وسط وجنوب العراق أثناء انتفاضة عام ١٩٩١ وما بعدها.

وقد تكون الإبادة بايولوجية وتتمثل بطرق عقم الرجال أو إجهاض النساء بوسائل مختلفة للقضاء على العنصر البشري (الفقرة/ د / المادة ٨) من اتفاقية منع إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١].

أما بواعث الجريمة فقد تكون دينية أو مذهبية أو أسباب سياسية واجتماعية[٢].

وعلى الرغم من كل تقارير القتل الجماعي الذي كان يمارسه النظام البعثي والتي قدمت طيلة السنوات المتعاقبة من الأمم المتحدة والحكومة الأمريكية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان والصحفيون الدوليون المستقلون وأقارب أشخاص أوقفوا، ثم لم يعد لهم أي أثر، لم يتوان النظام البعثي من إنكار كل تلك التقارير، ولم تظهر الحقيقة للعيان إلا بعد سقوط النظام البعثي على يد قوات التحالف عام ٢٠٠٣.

ولكن لم يخطر سوى على بال نفر قليل منهم بأنهم سيفاجئون بهول المجزرة التي ارتكبها نظام صدام حسين بحق الإنسانية، وقد توصلت التقارير عن اكتشاف مقابر جماعية إلى مسؤولي أوَّل إدارة أمريكية في العراق وإلى مكتب إعادة الإعمار والمساعدات الإنسانية الذي تم استبداله لاحقاً بسلطة الائتلاف المؤقتة. وقد كان السيد (سلوف مان)[٣] من أوائل الواصلين من غير السكان المحليين إلى موقع اكتشاف المقابر.

---

[١] محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥، ص٩٩٩-١٠٠٠.

[٢] منذر الفضل: جرائم الأنفال إبادة الجنس البشري/ جرائم ضد الإنسانية، دراسة مقدمة لمؤتمر المقابر الجماعية الأول الذي أقيم في لندن في ٢٠٠٦/٦/١٦.

[٣] سلوف مان: خبير حقوق الإنسان التابع للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

يقول السيد سلوف مان "سمعت في مطلع شهر آيار عن وجود عظام أدمية في جنوب الحلة وعندما وصلت هناك بعد مضي يومين فقط على اكتشاف مواقع المقابر الجماعية رأيت الناس يحفرون بشكل عشوائي". ويتابع السيد سلوف قائلاً "لقد كان الموقع منبوش فقد كان الأطفال يمشون وسط المقابر الجماعية حفاة الأقدام وقد كانت هناك عائلات كثيرة".

وقف الخبير الأمريكي على حافة خندق طوله عشرون متراً وعرضه متران حيث ظهرت أشلاء بشرية لـ(٢٥) مجموعة كلها موجودة في أكوام مرتبة مع الملابس التي كان الضحايا يرتدونها عندما لقوا حتفهم، وقد كان البعض من تلك الملابس تعود للأطفال.

ويذكر الخبير الدولي (مايكل ترامبل)[١] عند إجراءه التنقيب في القبر الجماعي نينوى/٢ وكذلك نينوى/٩ الواقعان في سهول قضاء الحضر التابعة لمحافظة نينوى، وكذلك القبر الجماعي المثنى/٢ الواقع في صحاري محافظة المثنى، في إفادته أن القبرين نينوى/٢ وكذلك نينوى/٩ يقعان في منحدر ووديان صغيرة تلتقي بوادي كبير بحيث أن الأشخاص الذين يسيرون إلى الجنوب لا يستطعيون مشاهدة الأشخاص والمعدات التي تعمل في هذه القبور لأنهم في المنحدر. ويضيف الخبير بأنه بعد نبش القبر الجماعي نينوى/٢ تم انتشال (١٢٣) ضحية وإن جميعهم أعدموا. وهذا القبر الجماعي يحتوي على الأطفال والنساء فقط، حيث كان هناك (٢٥) أمرأة بالغة، وكذلك (٩٨) طفلاً، وأن ٩٠% منهم كان دون سن (١٣) سنة، ثم يضيف بأنه سنذهب إلى حالة أُخرى، جنين في بطن أمه (٦-٧) أشهر، ثم يضيف مايكل ترامبل بأنه وخلال فترة عمله السابقة لم يشاهد قبراً بعمق (٣,٥) متر مثل هذا القبر، لأنه حُفر بهذا العمق للحيلولة دون كشفه.

ثم يضيف ذلك الخبير أن القبر الجماعي مثنى/٢ كان يضم جثامين (١١٤) ضحية، كلهم أعدموا بالرصاص من أسلحة أوتوماتيكية وهم في حالة وقوف، منهم (٨٥) طفلاً، وكذلك (٢٧) أمرأة، و(٢) رجال بالغين.

---

[١] مايكل ترامبل: خبير دولي أدلى بشهادته أمام المحكمة الجنائية العليا بالقضية المرقمة (١/ج ثانية/ ٢٠٠٦).

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة الأكثر شيوعاً في إعدام المجاميع الكبيرة تسمى الإعدام الكتلوي. وفي هذه الطريقة يتم جعل الضحايا يقفون على حافة القبر الجماعي. ومن ثم يتم إطلاق الرصـــاص عليهم، أما من جهة واحدة أو من جهات عدة ومن دون تســـديد أو تهديف على جزء معين من جســم الضـــحية أي كيفما اتفق إلى أن يتوقف الضـــحايا عن الحركة والأنين، ولهذه الطريقة ميزة واحدة فقط، وهي الســـرعة في إنجاز المهمة عند تنفيذ حكم الإعدام في المجاميع الكبيرة من الضحايا[١].

لقد أرتكب النظام البعثي بحق العراقيين أبشع ما شهده تأريخ البشرية من جرائم الإبادة الجماعية، حيث تعرض الكرد في شمال العراق وعلى مدى سنوات طويلة إلى حملة إبادة جماعية منتهكاً بذلك وبشكل صـارخ حقوق الإنسـان والقيم الإنسـانية والاتفاقيات الدولية. فقد تعرضت المناطق الكوردية إلى العديد من السياسات الجائرة مثل عملية اعتقال ٨٠٠٠ رجل من البارزانيين، حيث اقتيد هؤلاء إلى سجن أبو غريب، بعدها تم نقلهم إلى محافظة الســـماوة على الحدود الســـعودية، إذْ تم إعدامهم ودفنهم في مقابر جماعية اكتشـــفت بعد ســـقوط نظام البعث[٢]، وكذلك قام أزلام النظام البعثي في نهاية الثمانينات من القرن الماضـي بشن عمليات الأنفال سيئة الصيت والتي خلفت وراءها آلاف الضـحايا. كما قام النظام البعثي في عام ١٩٨٨ بقصـــف مدينة حلبجة بالأســـلحة الكيمياوية المحرمة دولياً وتسبب إلقاء الغازات السامة على المدينة بقتل ما يقارب ٥٠٠٠ شخص، فضلاً عن آلاف آخرين فقدوا بصرهم وتسبب استنشاق الغازات السامة بعاهات مستديمة.

كما قام النظام البعثي بقمع انتفاضـــة آذار عام ١٩٩١ في وسـط وجنوب العراق ودفنه الآلاف من المواطنين وهم أحياء في مقابر جماعية. وبسبب بشاعة الأساليب التي انتهجها النظام البعثي في قمع انتفاضـــة الأكراد في شـمال العراق وانتفاضـــة الشـيعة في الوسـط والجنوب، حدثت الهجرة المليونية[٣] إلى المناطق الحدودية في ظل ظروف جوية قاسـية،

---

(١) القاضي طه بابان: عضو الهيئة التميزية، نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية، المقابر الجماعية في العراق، طرق تنفيذ الإعدام في الضحايا، الفصل الرابع، ص١٢٢.

(٢) مجموعة من المؤلفين: المقابر الجماعية في العراق، ط١، بيروت، ٢٠١٢، ص٥٨

(٣) فاضل العزاوي: المقابر الجماعية في العراق، جرائم الإبادة الجماعية، ص١٤٥.

واقترف النظام أبشع عمليات الإبادة والتي تمثلت بالتغييب القسري، ودفن الضحايا وهم أحياء في مئات المقابر الجماعية التي اكتشفت بعد سقوط النظام عام ٢٠٠٣.

والملاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين جريمة القتل والإبادة. فقد أثارت لجنة القانون الدولي في تعليقها على جريمة الإبادة كأحد الأفعال اللا إنسانية في سياق تعريفها للجرائم ضد الإنسانية، وأن أهم ما يميزها اتجاه جريمة الإبادة بطبيعتها ضد مجموعة من البشر حيث يتضمن الفعل المرتكب لقيام الجريمة عنصر التدمير الجماعي الذي لا تتطلبه جريمة القتل العمد[١].

وسواءً كانت النزاعات التي حصلت في العراق في الحرب أم في وقت السلم، فإنَّ نظام الحكم البعثي قد تجاوز اتفاقيات القانون الدولي[٢] بالأفعال التي ارتكبها، ومنها فعل القتل أو الإبادة الجماعية، مما يشكل فعلاً قانونياً يستوجب العقاب والمحاسبة الأنَّ الدولة العراقية حين أقرت بهذه الحقوق والتزمت بالمعاهدات الحامية لها ووقعت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في لاهاي عام ١٩٥٤، فأنه وجب محاسبة الحكومة العراقية عن تلك الانتهاكات.

كما وقع العراق اتفاقية حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتروبولوجية الصادرة بتأريخ ١٠/ أبريل/ ١٩٧٢ بتأريخ ١٩٩١/٦/١٩. ووقع كذلك على اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة الصادرة في لاهاي عام ١٩٧٠ بتأريخ ١٩٧٧/٨/١٥. وصادق كذلك على اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في ٢٠/نوفمبر/ ١٩٨٩ بتأريخ ١٩٩٤/٦/١٥. وكل ذلك لم تلتزم به السلطة العراقية، مما يستوجب قيام المسؤولية القانونية عن تلك المخالفات التي ثبت وقوعها ضد الحقوق الأساسية للإنسان في العراق،

---

[١] سوسن نمر خان بكه: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٢١.

[٢] صادق العراق على البروتكول الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة والصادر في جنيف عام ١٩٢٥ بتاريخ ١٩٣١/٩/٨. وصادق على إتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والصادر في ٩/ ديسمبر/ ١٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠، وصادق كذلك على أتفاقيات جنيف الأربع بتأريخ ١٩٥٦/٢/٢٤ والبرتوكول الخاص بحماية الممتلكات الثقافية ويُنظر كذلك شريف عتلم رماهي عبدالواحد، موسوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٥٨، ٤٨٦، ٤٧٢، ٤٢٣، ٤٠٥، ٢٥٧، ٥٩، ٤٨.

ومن ذلك حقه في الحياة والأمن والإقامة والحرية. إذْ لا يكفي أن توافق الدولة على المعاهدات أو العهود الدولية، وإنما يجب احترامها والخضوع للمسؤولية عند مخالفتها، ولا يمكن التذرع بمبدأ السيادة الوطنية أو مسألة التدخل بالشؤون الداخلية للدولة للتخلص من الالتزامات الدولية[١]. وغالباً ما كان العراق يرفض الاعتراف بوجود نزاع مسلح على أراضيه، ومن ثم يرفض تطبيق القانون الدولي، وكثيراً ما كان يدعي أن العمليات التي يقوم بها ليست سوى عمليات شرطية تهدف إلى إقرار النظام، إلا أن الملاحظ أن كل العمليات التي قام بها النظام البعثي كانت تهدف إلى إبادة كل شخص يراه خطراً على نظامه[٢].

ومن الملاحظ أن جريمة إبادة الجنس البشري المرتكبة في حلبجة والأنفال تعد من أخطر الجرائم الدولية التي ارتكبها النظام البعثي من خلال تطهير العرق الكردي جغرافياً، أو من خلال الإبادة الثقافية، وسياسة التعريب أو من خلال دفن البشر أحياءً، كما حدث في وسط وجنوب العراق.

ثالثاً: جريمة تجفيف الأهوار

تعد الأهوار بودقة الحضارات، كونها كانت موطناً للمجتمعات الإنسانية القديمة لأكثر من (٥٠٠٠) سنة ق.م، وأن سكان الأهوار هم حلقة الوصل بين سكان الزمن الحالي، وسكان أرض الرافدين القدامى. ففي الألف الرابع قبل الميلاد استوطنها السومريين الذين هم من أقدم الشعوب، التي استطاعت ووضعت لبنات الحضارة الأولى في القسم الجنوبي من العراق القديم، تلك المنطقة الممتدة بين نهري دجلة والفرات[٣]. والتي تحتوي أيضاً

---

(١) منذر الفضل: دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، دار آراس للطباعة والنشر، ط٢، أربيل، ٢٠٠٤، ص١٠٢.

(٢) سير دي روفر: الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دليل القوات الشرطة والأمن، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٠، ص٣٤٣.

(3) Iraq: Ministries of Environment water Resources Municipalities and Public works new EDEN master Plan for integrated water resources management in the marshl and area volume I book 4 ITALY- IRAQ 21.04, 2006.

مئات المواقع الأثرية[1]. ويتوزع سكان الأهوار على ثلاث محافظات في جنوب العراق هي ميسان، البصرة وذي قار، وبنسب متفاوتة من حيث عدد السكان.

إن العودة التي تنبأ بها (ولفريد ثيسكر) في كتابه (عرب الهور) حينما قال (قريباً ربما تُجفف الأهوار، وعندما يحدث ذلك، فإنَّ نمطاً من الحياة، استمر لآلاف السنين، سوف يختفي)[2]. والمؤلم أن تلك النبوءة وقد تحققت في صورة الجريمة، فقد رافقتها صورة لجريمة أُخرى، أكثر بشاعة وقسوة، وهي صورة الإبادة الجماعية للسكان هناك.

إن جريمتي التجفيف والإبادة اللتان ارتكبهما نظام البعث بدم بارد، رافقهما محو العديد من القرى والقصبات، وكذلك تلاعُب بمجاري الأنهار والراوفد.

وسنتناول هنا مراحل تجفيف الأهوار وهي:

المرحلة الأولى: تكتيف الأنهار المغذية للأهوار في محافظة ميسان بإنشاء سدود ترابية تتراوح أطوالها ما بين (٦-١٨) كم لكل سدة على جانبي الأنهار الرئيسة التي تغذي الأهوار الوسطى.

المرحلة الثانية: إنشاء سدتين ترابيتين تقطعان نهايات جميع الأنهار والروافد والجداول المتجهة إلى الأهوار الوسطى قبيل وصولهما إليه وجمع مياهها في المجرى الفاصل بينهما، وذلك من خلال إنشاء سدة ترابية من جنوب قرية الجندالة في ناحية السلام مروراً جنوب قرية أبي عشرة في ناحية العدل، ثم مروراً بقرية أبي عجل، ثم تلتقي جنوباً لتمر بالسدتين الترابيتين اللتين أنشأهما النظام البعثي أثناء الحرب العراقية الإيرانية، ابتداءً من منطقة بني عجل حتى منطقة بني منصور، إذْ يتصل في النهاية بنهر الفرات على مسافة ستة كم غرب مدينة القرنة، إذْ قطع أكثر من أربعين نهراً وجدولاً وتحويل مسارها، مما

---

[1] The Iraqi Marshlands: A human and environmental study, PETER CLARK and SEAN MAGEEAMAR international charitable Foundation: 30 Nov, 2001, PP. 3-4.

[2] ولفريد ثيسكر: عرب الهور، ترجمة الدكتور سلمان عبد الواحد كيوش، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠٣ (ولفريد ثيسكر: رحالة بريطاني وضابط سابق في الجيش. استقر في أهوار العراق من ١٩٥٠ الى ١٩٥٨)

أدى إلى انخفاض مستوى المياه في هور القرنة، وقد ارتكبت تلك الجريمة في العام ١٩٩٢[١].

المرحلة الثالثة: تحويل مياه نهر الفرات إلى المصب العام، أي من موقع الفضلية على بعد خمسة كم شرق مدينة الناصرية إلى مجرى المصب العام، إذْ جعل مجرى المصب العام ليصبح مبزلاً لسحب مياه هور الحمار.

المرحلة الرابعة: تكتيف نهر الفرات في محافظتي ذي قار والبصرة، بإنشاء سدة ترابية بمحاذاة نهر الفرات من جهته الجنوبية (الضفة اليمنى) بين مدينتي المدّيْنة والناصرية مروراً بالجبايش لمنع مياه نهر الفرات من التسرب جنوباً نحو هور الحمار. ويبلغ طول السدة ١,٤٥كم، وقطّعت مياه مجموعة من الأنهار التي تغذي هور الحمار.

ويكفي القول أن مساحة الأهوار التي كانت عام ١٩٧٣ (٨,٩٢٦ كم٢) تم تجفيفها لتصبح في العام ٢٠٠٠ نحو (١,٢٩٧كم٢). فمثلاً هور الحويزة قد جفف بنسبة (٦٥%) وهور الحمار بنسبة (٩٥%) والأهوار الوسطى بنسبة (٩٧%). وبذلك فإنَّ الآثار السلبية لجريمة تجفيف الأهوار اشتملت على جوانب بيئية، واقتصادية واجتماعية عدة، وأبرزها الآثار البيئية، حيث تعرضت تلك المنطقة لأنواع من الضغط والمتغيرات التي أثرت في النظام البيئي وموارده الطبيعية، إذْ كانت الأهوار تؤدي دوراً مهماً في تحسين وحماية البيئة، واعتدال درجات الحرارة لكثافة الغطاء النباتي فيها، وبعد جريمة التجفيف أصبحت المنطقة ذات بيئة جافة، ومن ثم تعرضها إلى ظاهرة التصحر، لاسيما أثناء فصل الصيف، فالتصحر عملية هدم للطاقة الحيوية للأرض التي يمكن أن تؤدي في النهاية إلى ظروف تشبه ظروف الصحراء. وللتصحر مؤثرات عدة أهمها:

١- الغبار والغبار المتصاعد[٢].

---

[١] حسن الشيخ مرهون: تجفيف الأهوار، شبكة المعلومات، الانترنيت، موقع تطيفيات، عام ٢٠٠٤م، ص١-٢. ويُنظر أيضاً المصدر: وزارة الموارد المائية/ مركز نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد، بغداد، ٢٠٠٤.

[٢] هناء عبد الامير الأسدي: إدارة الأهوار في جنوب العراق، مجلة آداب البصرة، وقائع لبحوث علمية لكلية الآداب، العدد ٣٥، آذار عام ٢٠٠٢، ص٥٨.

٢- ملوحة التربة[١].

حيث حدثت تغيرات عديدة في خصائص وصفات التربة، إذْ أكدت المسوحات عن حدوث عمليات إعادة تملح، وتكوّن قشرة ملحية على السطح، الأنَّ المنطقة كانت مغمورة بالمياه، مما أدى إلى ارتفاع تركيز الأملاح الذائبة في التربة.

وفي تحليل مختبري لتوزيع أصناف ملوحة التربة في المشاريع التي أنشأت بعد التجفيف، تبين أن أكثر من ٧٢% من المساحة الكلية لما يسمى بمشروع العز امتازت بملوحة عالية، فضلاً عن المشاريع الأُخرى كمشروع المالحة. وعليه فإنَّ عملية الاستصلاح المزعومة كانت سريعة وغير كاملة ولم يؤخذ بنظر الحسبان نوع التربة والنفاذية مما أدى إلى حدوث خلل في عمليات الإرواء والصرف وحدوث تملح وتغدق[٢]. وأن أغلب هذه الأملاح كانت ذائبة في مياه الأهوار قبل التجفيف، إذْ بلغت مساحة الترب الملحية في كل من هور الحويزة (١٠٠كم٢) والأهوار الوسطى (١٦٨كم٢)، وهو الحمار بلغت فيه مساحة الترب الملحية نحو (٣٧٦ كم٢)[٣]

٣- تشققات التربة:

لقد تأثرت تربة المنطقة بوجود تشققات، ابتداءً من سطح التربة وإلى عمق يزيد عن المتر في عموم منطقة الأهوار باستثناء المناطق المرتفعة، ولوحظت التشققات بدرجات متباينة، فقد بلغ عرض التشقق فيها أكثر من نصف متر. وبعمق يصل إلى متر ونصف المتر، إذْ أسهمت النسب العالية من الطين، والمادة العضوية بصورة فعالة بعد عمليات التجفيف بظهور بقع من النفط الموجود طبيعياً في كل مناطق الأهوار، وبحكم التوازن

---

(١) المصدر: جمهورية العراق، الهيئة العامة للأنواء الجوية، قسم المناخ، بغداد عام ٢٠٠٤، ويُنظر أيضاً: ماجد السيد ولي: العواصف الترابية في العراق وأحوالها، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد الثالث عشر، حزيران، ص٧.

(٢) وزارة الري: مركز بحوث التربة والموارد المائية، مشروع المالحة الأروائي، ص٤.

(٣) وزارة الري: مركز بحوث التربة والموارد المائية، قسم تحريات التربة، قسم التربة شبه المفصل والتحريات الهيدرولوجية لمشروع نهر العز، محافظة ميسان، اعداد حسين حميد كاطع؛ ومحمد محمود عبدالله و(آخرون)، ط١، ١٩٩٥، ص٢٦-٢٩.

الطبيعي منذ آلاف السنين كانت مضبوطة بقشرة مائية فوق القشرة الترابية، وبعد تجفيف المياه بدأ النفط يرشح على شكل مصل رطب، تنبعث منه الروائح[١]

٤- تدمير البيئة النباتية والحيوانية

إن عمليات التجفيف أثرت بصورة مباشرة على الحياة النباتية والحيوانية في منطقة الأهوار، وانطوت على تدمير الحياة النباتية والحيوانية مما أدى لخسارة التنوع البايولوجي، إذْ تغيرت نوعية الغطاء النباتي، فلقد اختفت مجتمعات نباتية وظهرت مجتمعات نباتية جديدة تلائمت مع البيئة الصحراوية الجديدة وأصيبت معظم النباتات والأشجار بأمراض كثيرة أدت إلى هلاك مساحات شاسعة منها، وما تبقى أصبح عديم الجدوى الاقتصادية، فضلاً عن ظهور إصابات بحشرة الأرضة في بساتين النخيل في شمال البصرة، وكانت هذه البساتين تعيش في بيئة مغمورة بالمياه يتعذر على الحشرة اختراقها والانتقال من مكان لآخر بسهولة. أما الحياة الحيوانية فلقد أدى التجفيف إلى انقراض أنواع لا حصر لها من الحيونات والأسماك والطيور، إذْ كان هناك ما يقارب (٢٧٨) نوعاً، وقد كانت الأهوار تعد محطة أساسية تستخدمها ملايين الطيور في خطوط هجرتها، وانقرضت أنواع نادرة من الحيوانات التي لا يوجد لها مثيل في أي بيئة مائية أُخرى مثل (كلب البحر) العراقي الذي اكتشفه علماء الحياة المائية عام ١٩٥٠م، وهو لا يعيش في أي مكان آخر في العالم[٢].

الآثار الاقتصادية

بينت الأمم المتحدة في مسحها لحالة البيئة في العالم للمدة ما بين ١٩٧٢-١٩٩٢، تأثير تدهور الأرض وتصحرها في قدرة البلدان على الانتاج ويزيد بدوره من المشاكل الاقتصادية، وهذه المشاكل تعمل بدورها على تفاقم التدهور البيئي، إذْ أن حالة البيئة لا

---

[١] أهوار العراق: جرائم وضحايا: مجموعة من المؤلفين، بغداد، ٢٠١٢، ص١٧٦-١٧٧.

[٢] طالب عكاب: تجفيف الأهوار، قراءة في الآليات والمراحل بحث، رئيس مركز بحوث الأهوار/ جامعة ذي قار، أهوار العراق، ط١، بغداد، ص١٧١- ١٧٩.

يمكن فصلها عن الحالة الاقتصادية[1]، فالتجفيف قضى على اقتصاد منطقة الأهوار بشكل شبه نهائي، فمعظم المشاريع الإروائية والزراعية لم تستغل في عمليات استصلاح الأراضي الزراعية، بل استغلت فقط كقنوات لتصريف المياه، على الرغم من أنها نفذت تحت ذريعة توسيع نطاق الأراضي الزراعية، من خلال عمليات تنفيذ غاية في البدائية، إذْ لم تستخدم في استصلاح التربة أية طرق حديثة. وعلى الرغم من أن الأرض منخفضة، وتساعد على الري السيحي، إلا أن الطريقة التي استخدمت هي الري بالواسطة، وذلك من أجل زيادة الكلفة على المزاعين، الذي أدى بالنتيجة إلى فشل هذه المشاريع التي كان مقدراً لها أن تفشل. فأصبحت الأرض بوراً ومتصحرة تنتشر فيها الأملاح، لاسيما أنها أراضي كانت تغمرها المياه، وبالتالي حدوث تصدع في قشرتها، وغطت أراضيها غابات من النباتات الصحراوية، بدلاً من القصب والبردي.

أما بالنسبة للصناعات الموجودة في المنطقة، فقد قضي على ٧٠% من صناعة الألبان في العراق، إذْ أن أعداد الجاموس في العراق كانت تشكل في بداية التسعينات بحدود (٢٠٠) ألف رأس ليصل تعدادها في العام ٢٠٠٣ إلى (١٣٠) ألف. ويشكل الجاموس في مناطق الأهوار نسبة (٨٠%)، ويقدر بأن أعداد الجاموس في محافظة ميسان (٢٦٥٠٠) رأس وبعد سنوات التجفيف وصل العدد إلى (١٦٨٥٠) رأساً أي بنسبة انخفاض تصل ٣٨%، وقد بلغت أواخر الثمانينات نسبة إنتاج معامل الألبان من مناطق الأهوار نحو (٤٠%) من إنتاج معامل ألبان العراق. أما بالنسبة إلى الثروة السمكية فقد احتسبت أعداد الأسماك على أساس الدونم الواحد ضمن مساحات الأراضي المجففة، وكانت بحدود (٥٠٠) سمكة بمختلف الاحجام والأنواع. وفي تقرير صدر من الأمم المتحدة قدر السمك الكلي في العراق بحدود (٢٣,٥٠٠) طن بلغت نسبة المصدر منه بحدود (٦٠%) وقد

---

[1] وزارة الموارد المائية: مركز أنعاش الأهوار، مشروع متابعة التغيرات التأريخية لأهوار العراق بأستخدام تكنلوجيا التحسس النائي، تقرير موجز الشرح تفاصيل خارطة التصنيف الخاصة بالنفسير البصري والتحليل الرقمي لصور أقمار لاندسات الفضائية التي تغطي أهوار العراق عام ٢٠٠٢، تقرير رقم (١)، ٢٠٠٥، ص١٢-٢٠.

هبطت هذه الكمية بنسبة تتجاوز (٧٥%)[١]، فقبل جريمة تجفيف الأهوار في التسعينات، كان الماء يتدفق أوَّلاً من خلال حقول الرز، ومن هناك إلى الأهوار، إذْ تنتقل مادة البروتين الموجودة في الرز، والذي يعد مصدراً مهماً لتغذية الأسماك في المنطقة، كما أن عمليات التجفيف أدت إلى توقف معامل صناعة الورق في البصرة وميسان، التي كانت تعتمد على القصب والبردي كمادة أولية لصناعة الورق ذي الجودة العالية والمواصفات والكفاءة، وكذلك حُرم السكان المحليين من المادة الأولية الرئيسة المستعملة في بناء القوارب.

الآثار الاجتماعية

تركت عمليات التجفيف آثاراً اجتماعية أثرت بشكل مباشر في سكان الأهوار الذين تحولوا إلى أسر فقيرة لا تملك ما يسد قوتها اليومي، فبعد أن كانت الأهوار ذات نمط حياة فريد من نوعه لآلاف الأسر المستقرة منذ تأريخ قديم، وأقدم بيئة مائية في العالم، شُرد مئات الآلاف من البشر، وتم تدمير كثير من المناطق الزراعية والسكنية بتجفيف الأهوار بمساحة تزيد على (٢٠,٠٠٠) كم^{٢}، كانت قد غمرتها المياه في ظروف مناخية منذ القدم، وكانت بمثابة تكوين أيكولوجي وثقافي وتأريخي فريد في طبيعته. ولذلك اضطر سكان هذه المنطقة إلى الهجرة باتجاه المدن العراقية، أو إلى الجارة إيران، ومورس التهجير القسري لسكنة الأهوار من دون تعويضات، ومُنع السكان من ممارسة أنشطتهم الاقتصادية مما أدى إلى اضطرار السكان إلى ترك أعمالهم والرحيل بحثاً عن سبل العيش.

[١] هاشم النعمة: الملامح المميزة لمشاكل البيئة في عالمنا المعاصر مع نظرة على حالة البيئة في العراق، المجلة العراقية، شبكة المعلوماتية (الانترنيت)، ٢٠٠٤.

آليات وإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ودورها في بناء السلم المجتمعي

لم تبدأ الهيئة إجراءاتها إلا بعد أن وضعت آليات لعملها ضمنت فيها تحقيق أعلى قدر من الشفافية والموضوعية من جهة، ومنع أية محاولات لتجاوز الضوابط القانونية أو المحاباة في عملها، فضلا عن ضمان عدم ارتكاب أخطاء تخلق ضحايا نتيجة لعدم توفر أدلة كافية لشمول من تنطبق عليه القواعد القانونية.

الإجراءات

تضـمنت المادة (٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة ضـرورة اتباع الهيئة الإجراءات التالية بحق المنتمين إلى صـفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تأريخ ٢٠٠٣/٤/٩ لغرض تحقيق أهداف ومهام العدالة الانتقالية، وذلك من خلال إيجاد حالة التوازن التي يحتاجها المجتمع في ظل الظروف التي عاشـها في فترة حكم نظام البعث والانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان.

أوَّلاً: إنهاء خدمات جميع الموظفين ممن كان بدرجة عضـو شـعبة[١] في حزب البعث المنحل وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

ثانياً: إحالة جميع الموظفين الذين يشـغلون إحدى الدرجات الخاصـة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق) ممن كان بدرجة عضو فرقة[٢] في صفوف حزب البعث على التقاعد بحسب قانون الخدمة والتقاعد.

ثالثاً: إنهاء خدمات جميع منتسبي الأجهزة الأمنية (القمعية) وإحالتهم على التقاعد بموجب قانون الخدمة والتقاعد.

---

[١] عضو شعبة: قيادة المجموعات والأشراف على أعمال قوى الأمن ووضع نقاط تفتيش وفرض حالة تأهب محلية ومخول أيضاً باستخدام السلاح.

[٢] عضو فرقة: أحدى الدرجات الحزبية المتقدمة وله صلاحية مراقبة ومتابعة التقارير حول الأشخاص، وكذلك التنفيذ المباشر لأوامر كبار المسؤولين.

رابعاً: يُمنع فدائيو صدام[1] من أي حقوق تقاعدية لعملهم في الأجهزة المذكورة.

خامساً: السماح لجميع الموظفين غير ذوي الدرجات الخاصة ممن كانوا بدرجة عضو فرقة فما دون في صفوف حزب البعث بالعودة إلى دوائرهم.

سادساً: لا يُسمح لأعضاء الفرق بالعودة للخدمة أو الاستمرار في الخدمة في الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء الأعلى والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارتي الخارجية والمالية.

سابعاً: لا يصرف الراتب التقاعدي أو المنحة لكل من كان منتمياً لحزب البعث بعد ٢٠/٣/ ٢٠٠٣ وحصل على اللجوء السياسي أو الإنساني في أية دولة من الدول.

ثامناً: يُمنع من إشغال وظائف الدرجات الخاصة (مدير عام أو ما يعادلها فما فوق ومدراء الوحدات الإدارية) كل من كان بدرجة عضو فما فوق في صفوف حزب البعث وأثرى على حساب المال العام.

تاسعاً: إحالة جميع من لم يُشمل بقانون الخدمة والتقاعد للعمل في دوائر الدولة ما عدا الهيئات الرئاسية الثلاث ومجلس القضاء الأعلى والوزارات والأجهزة الأمنية ووزارة الخارجية والمالية ويستثنى من ذلك الفقرة أوَّلاً من المادة أعلاه.

عاشراً: تسقط كافة الحقوق الواردة في الفقرات السابقة عن كل شخص تثبت قضائياً مشاركته بجرائم ضد الشعب العراقي أو أثرى على حساب المال العام.

---

[1] فدائيو صدام: هي أحدى المليشيات الأجرامية المرتبطة بحزب البعث المنحل والرئيس السابق صدام حسين، وكانت قياداتها تتبع الأوامر المباشرة من الرئيس السابق صدام حسين، وقد قامت تلك المليشيات بأرتكاب الكثير من الجرائم بحق الشعب العراقي.

الاستثناءات والاعتراضات

أوَّلاً: الاستثناءات

لمجلس الوزراء حق النظر في الحالات الاستثنائية للعودة إلى الوظيفة للمشمولين بهذا القانون وبحسب مقتضيات المصلحة العامة بناءً على طلب الوزير المختص وبالتنسيق مع الهيئة ولا يكون القرار نافذاً إلا بمصادقة مجلس النواب عليه[1]

ثانياً: الاعتراضات

يجوز للمشمولين بأحكام المادة (٦) من القانون والدوائر التي انتسبوا إليها ولمجلس المحافظة وحكومة الإقليم التي تقع فيها تلك الدوائر ومكتب المدعي العام في الهيئة الاعتراض على القرارات الصادرة أمام هيئة التمييز خلال مدة (٣٠) يوماً من تأريخ تبليغ المشمول بالقرار أو اعتباره مبلغاً بحسب قواعد التبليغ الواردة في قانون المرافعات المدنية. ويعد الموظفون الذين تصدر قرارات الهيئة بشمولهم بالإجراءات الواردة في المادة (٦) من هذا القانون في إجازة اعتيادية براتب تام خلال المدة التي يجوز لهم فيها الاعتراض ولحين البت في أمرهم من قبل هيئة التمييز، وحسب المادة (٧) من هذا القانون[2]. وتصدر هيئة التمييز قرارها خلال مدة لا تزيد عن (٦٠) يوماً وتكون قراراتها قطعية[3].

ثالثاً: قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧

لقد حل هذا القانون محل قراري مجلس الحكم (٧٦) و(٨٨) الذي تمت الإشارة إليهما فيما سلف:

[1] المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨.
[2] المادة (١٥) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.
[3] المادة (١٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

المادة (١) مصـادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة وتسـجيل عائديتها لوزارة المالية لكل من[١]:

أوَّلاً: صـدام حسين المجيد رئيس النظام البعثي السـابق وزوجاته وأولاده وأحفاده وأقربائه وكل من يندرج تحت عنوان الدرجة الثانية ووكلائهم ممن أجروا نقل ملكية الأموال المشار إليها في هذا القانون وبموجب وكالاتهم.

ثانياً: الأشـخاص الواردة أسـمائهم في القائمة المرفقة بهذا القانون التي تبدأ بالتسلسل (١. عبد حمود التكريتي وتنتهي بالتسـلسـل ٥٢- خميس السـرحان المحمود. ومن ثبت تملكهم من جراء تسـنمهم المنصـب الحزبي أو الرسـمي بحكم قضـائي بات لكل من زوجاتهم وأولادهم وأقربائهم وكل من يندرج تحت عنوان الدرجة الثانية ووكلائهم ممن سجلت تلك الأموال بأسمائهم.

ثالثاً: مع مراعاة أحكام القوانين النافذة للمذكورين في البند (ثانياً) من هذه المادة ولكل ذي مصلحة ممن تملّك المال ولم يحصل عليه بسبب توليه المنصب حق الاعتراض خلال سـنة من تأريخ نفاذ هذا القانون أمام لجنة وزارية تضـم ممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة المالية لا تقل درجتهم عن مدير عام تشـكل لهذا الغرض وللمتضرر من قرار اللجنة حق الطعن بقرارها أمام القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً لمن كان داخل العراق و(٦٠) ستين يوماً لمن هم خارج العراق.

رابعاً: في حالة تنفيذ أحكام المصادرة قبل نفاذ هذا القانون ببيع العقار المصادر أو تمليكه بموجب قانون فيقتصر الاعتراض على التعويض النقدي.

خامساً: تعد التصـرفات العقارية على العقارات التي تم مصـادرتها وفق القرار (٧٦) من تأريخ نفاذه في ٢٠٠٣/٤/٩ والتي لحقت بالدولة غبناً فاحشـاً غير النافذة، وتعاد الحال إلى ما قبل التصرفات.

---

[١] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧ ، الوقائع العراقية، العدد٤٤٦١ في ٢٠١٧/٩/١٨

سادساً: تعد كافة التصرفات العقارية على العقارات التي تم حجزها وفق القرار (٨٨) من تأريخ نفاذه في ٢٠٠٣/٤/٩ غير نافذة وبقاء الحال إلى ما قبل تلك التصرفات باستثناء دار السكن المشار إليها في المادة (٣) الفقرة أوَّلاً.

المادة (٢)

أوَّلاً: تعطى دار سكن واحدة لعائلة أي من المذكورين في البند (ثانياً) من المادة (١) والبند (أوَّلاً) من المادة (٣) من هذا القانون ممن سيشمل بالمصادرة ويستفيد من هذا الحكم رب العائلة أو ورثته مع مراعاة تحديد دار السكن المعفاة للمذكورين في القائمة المرفقة بهذا القانون مما لا يتجاوز مساحته (٤٠٠ م٢) أربعمائة متر مربع ويلتزم المذكورين في هذه القائمة بدفع قيمة ما زاد على المساحة المحددة ولغاية (٢٠٠ م٢) وبسعر السوق السائد وقت الإعفاء.

ثانياً: تشكل لجنة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تتولى تنفيذ أحكام المادة (٢) أوَّلاً ويحدد تشكيلها وآليات عملها بتعليمات يصدرها مجلس الوزراء[١].

المادة (٣)

أوَّلاً: مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون تُحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى المحافظين ومن كان بدرجة عضو فرع فما فوق في حزب البعث المنحل. ومن كان بدرجة عميد أو ما يعادلها فما فوق في الأجهزة الأمنية للنظام السابق (جهاز المخابرات، الأمن الخاص، منظومة الاستخبارات، الأمن العسكري، الأمن العام، فدائيي صدام)، ومن كان بمنصب مدير أمن المحافظة والأقضية ومدراء الأقسام التحقيقية في الأجهزة الأمنية للنظام السابق المذكورين أعلاه.

[١] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

ثانياً: للمحجوزة أموالهم بموجب البند (أوَّلاً) من هذه المادة طلب رفع شـــارة الحجز أمام اللجنة الوزارية المشكلة بموجب البند (ثالثاً) من المادة (١) من هذا القانون خلال سنة من تأريخ صدوره.

ثالثاً: تحدد مدة ســـنتين لحســـم الموضـــوع من تأريخ تقديم الطلب وبخلافه تحال اللجنة المشكلة بموجب البند ثالثاً من المادة (١) إلى لجنة تحقيقية يشكلها السيد رئيس مجلس الوزراء وتحال ملفاتها غير المنجزة إلى القضاء.

رابعاً: يستند قرار المحكمة بمصـادرة الأموال على واقع تملكها بسـبب توليه المسـؤولية الحزبية أو الرسمية.

خامساً: للمتضرر من قرار اللجنة حق الطعن بقرارها أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه بالقرار[١].

المادة (٤)

لا يعمل بأحكام قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٩٨ في ١٩٧٧/١١/٢ وتعديله القرار ١٤٢٦ في ١٩٨٣/١٢/٢١ في شـــأن الدعاوي المقامة على المشـــمولين بأحكام المادة (٣٢١) من هذا القانون[٢].

المادة (٥)

تتولى الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة إعداد قوائم تفصيلية خلال (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ نفاذ هذا القانون تتضـــمن أســـماء المشـــمولين بالمادتين (١، ٣) من هذا القانون وتبليغها إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة[٣].

المادة (٦)

يلغى قراري مجلس الحكم رقم (٧٦) في ٢٠٠٣/١٠/٢٨ و(٨٨) في ٢٠٠٣/١١/٤.[٤]

---

[١] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

[٢] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

[٣] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

[٤] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

المادة (٧)

يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.[١]

المادة (٨)

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره بالجريدة الرسمية.[٢]

الأسباب الموجبة

بعد حقبة مريرة من الظلم والاستبداد والانتهاكات التي طالت الشعب العراقي ومصادرة حقوقه وحرياته والتجاوز على ممتلكاته وسلب ثرواته وخيراته. وفي مسار التحول الديمقراطي الذي تشهده البلاد ومن أجل تحقيق العدالة الانتقالية، بتشريعاتها وقوانينها الصحيحة وتحديد الأشخاص المشمولين بتلك القوانين ولإزالة الغموض الذي يشوب بعض مقررات ومواد تلك التشريعات ووضع الآلية المناسبة التي تتلائم وإجراءات الحجز والمصادرة شرع هذا القانون.

الآليات

أوَّلاً: آليات الهيئة لتطبيق الإجراءات القانونية

تعامل قانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة (٢٠٠٨) مع المنتمين إلى حزب البعث المنحل إبتداءً من درجة عضو صعوداً حتى درجة (عضو شعبة)، أما الدرجات الدنيا، أقل من عضو، فلم يتعامل معها، بل لم يذكرها ضمن الدرجات الحزبية، المشمولة بالإجراءات، فقد عرفت المادة (١) من القانون المذكور بما يلي: (العضو: هو كل شخص إنتمى إلى حزب البعث وأدى يمين الولاء له). ولما كانت الدرجات الدنيا لم تؤدِ يمين الولاء، وبذلك تكون خارج نطاق القانون، أما الدرجات العليا (عضو فرع فأعلى) فقد اعتبرها القانون من الدرجات القيادية التي لا يمكن التعامل معها بأية طريقة أو أسلوب.

[١] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

[٢] قانون حجز ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة إلى أركان النظام السابق، مصدر سابق

هذا فيما يتعلق بالأشـــخاص، أما من الناحية الزمنية فقد ورد في الفقرة ســـابعاً من المادة (١) من القـانون مـا يلي "النظـام البـائـد" وهو النظـام الحـاكم في العراق للمـدة من ١٧/تموز/١٩٦٨ ولغاية ٩/نيســـان/٢٠٠٣ وهو النطاق الزماني لســـريان القانون، وقد اعتمدت الهيئة آليات قانونية وإدارية للنظر في الطلبات الواردة إليها من الجهات المختلفة بشـأن مدى شـمول شـخص ما بإجراءاتها، حيث يمر الاسـم المراد التأكد من مدى شـموله من عدمه إبتداءً إلى الدائرة المعلوماتية (بعد أن يؤخذ وارداً لدى دائرة الشـــؤون الإدارية والمالية)، وتقوم الدائرة المعلوماتية بتســـجيل كافة المؤشـــرات المتوفرة لديها حول هذا الشخص، ثم يحول بكتاب رسمي إلى الدائرة القانونية التي تقوم بدورها بتكييف المعلومات المتوفرة وحسب الإجراءات المذكورة في المادة (٦) من القانون. وقد تتوفر معلومات عن الشخص ترقى لشموله فتكتب الدائرة القانونية رأيها إلى الهيئة السباعية التي تقوم بدورها بالتصويت على شمول الشخص من عدمه وحسب المعطيات المتوفرة. ويكون لكل عضو صـــوت واحد بما فيهم رئيس الهيئة، ويكتمل القرار إذَا حصـــل على أربعة أصـــوات من سبعة أو من الحاضرين إذَا كان مشمولاً أو غير مشمول، وعادةً ما يكون التصويت من قبل أعضاء السباعية بطريقتين الأولى: عن طريق استمارة معدة لغرض التصويت عليها من كافة الأعضاء يذكر فيها اسم الشخص والجهة الطالبة والتكييف القانوني للحالة وتقسم إلى أقسـام كل قسـم موجود فيه اسـم العضـو ومكان التصـويت. وعند اكتمال التصـويت وحصول الشمول أو عدم الشمول على أربعة أصوات تصادق الاستمارة من قبل رئيس الهيئة ويصـــدر كتاب رســـمي بالإجراء موقعاً من قبل رئيس الهيئة ويوجه إلى الجهة صاحبة الطلب.

أما الطريقة الثانية لاتخاذ القرار فيكون عن طريق عرض الموضـــوع في الاجتماعات الدورية للهيئة من قبل مقرر الهيئة، حيث يحدث في بعض الحالات أن إحدى الاستمارات لم تحصـل على النصـاب القانوني (أربعة أصـوات بذات الرأي) فيمكن عرضـها في أحد الاجتماعات والتداول بشـأنها واتخاذ القرار المناسـب وتصـادق من قبل كافة الأعضـاء

ومعهم رئيس الهيئة ويصـــدر كتاب إلى الجهة صـــاحبة الطلب. وهذا في حال توفر معلومات عن الشخص المعني.

أما في حالة عدم توفر معلومات لدى الدائرة المعلوماتية عن الشـــخص محل البحث فأنها (الدائرة المعلوماتية) تقوم بإعلام مكتب رئيس الهيئة بكتاب رســـمي بعدم توفر معلومات عن الشـخص محل البحث (وقد يكون أكثر من شـخص) في الوقت الحاضـر، فيصـــدر كتاب من مكتب رئيس الهيئة إلى الجهة صـــاحبة الطلب بأن الشـــخص (أو الأشخاص) لا تتوفر معلومات عن شمولهم في الوقت الحاضر.

وقد يتخلل هذه الإجراءات مجموعة من الخطوات المكملة لغرض الوقوف على الحقيقة واتخاذ القرار الصـائب، ومنها اسـتدعاء الشـخص المذكور إذَا تطلب الأمر ذلك لوجود تشـابه في الأسـماء أو طلب سـيرة وظيفية أو حتى طلب الملف التقاعدي إذَا كان المعني متقاعد، وبذلك تتم مقاطعة المعلومات المستحصـلة من الاستدعاء مع المعلومات المتوفرة لدى الدائرة المعلوماتية لاتخاذ القرار المناسب.

ثانياً: آليات بناء السلم المجتمعي

إن تحقيق السلم المجتمعي عامل أساسي لتوفير الأمن والاستقرار في المجتمع، وإذا ما فقدت حالة السـلم المجتمعي أو ضـعفت، فأنه من الصـعب عندها الحديث عن اسـتقرار مجتمعي، لتكون النتيجة الطبيعية لذلك هي تدهور الأمن وزعزعة الاســـتقرار، وهو ما يمس جوهر الأمن القومي للدولة بمفهومه الحديث في ظل انتشـــار مخاطر التهديد زماناً ومكاناً، وبأسـاليب متقدمة، وطبقاً للتغيرات العالمية المنفتحة على المجتمعات جميعها، في ظل ما أصـاب العالم من حسـنات التكنولوجيا المتقدمة، وسـرعة الاتصـال والتواصـل، وعليه نجد أن من الضـــروري البحث في تلك الآليات التي تمنع تدهور حالة الســـلم المجتمعي سواءً من الداخل أو لمجابهة تلك التهديدات المناوئة خارجياً وكالآتي:

١: الآليات القانونية

يعد القانون أهم وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي، ويتم الارتكاز عليه بشكل كبير في عملية ضبط سلوك الأفراد وعلاقاتهم ببعض داخل المجتمع[١]. وتأسيساً على ذلك، يعد القانون الدستوري حجر الزاوية الأولى في تحديد الأبعاد الوظيفية للقوانين النافذة داخل المجتمع، ذلك أن تطبيق مبدأ سيادة القانون واحترامه والالتزام به من أعلى سلطة داخل الدولة إلى أدناها يُعد أمراً في غاية الأهمية لتدعيم أمن المجتمع وسير انتظامه واستقراره[٢].

وللقانون دور أساسي في الحفاظ على التحام أفراد المجتمع وتماسكهم واستقرارهم، وذلك من خلال تحقيق العدالة، وتوفير الحرية والأمن بالتزام الأفراد بالقواعد والأوامر التي تصدر من السلطات العليا، بقوة القانون[٣].

٢: الآليات السياسية

تعد السياسة الأداة الأكثر تأثيراً وتأثراً بالمجتمع، كونها تسعى إلى حكم المجتمع بطريقة منتظمة لتحقيق غايات وأهداف تصب في خدمته، بإطار الشرعية السياسية، وبذلك فأنها تؤشر بصورة إيجابية في المجتمع كلما انتظمت صورة الحكم الممارس من قبلها بآليات قانونية معتبرة، بينما على العكس من ذلك سيكون تأثرها سلبيا، كلما استند الحكم فيها على أهواء بعيدة عن الآليات الدستورية الضابطة لها ولأدائها[٤].

إن السير بموجب الدستور في التعامل السياسي الداخلي سيفضي بالضرورة إلى مجتمع متماسك، وهذا هو قدر الدول المتقدمة وسواها السائرة بانتظام دستوري، ذلك أن التعددية الحزبية، غير المنتظمة بالأنظمة والقوانين الضابطة ستكون إحدى العوامل الدافعة للفوضى، والتشتت المجتمعي، على أن ذلك لا يعني أن الثنائية الحزبية أو

---

(١) معن خليل العمر: الضبط الاجتماعي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦، ص١١.\

(٢) حسن الصفار: السلم المجتمعي، مقوماته وحمايته، دار الساقي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص١٣.

(3) Rodney A. Smila, free speech in an open soeiety, New York, vintage Book, 1992.

(٤) د. محمد وائل القيسي: السلم المجتمعي، المقومات وآليات الحماية، محافظة نينوى أنموذجاً، مركز نون للدراسات الستراتيجية، ٢٠١٧، ص١٠.

الأحادية هي الأفضل، بل أن البيئة المكونة لمجتمع الدولة هي التي تلعب دوراً أساسياً في التنضيج السياسي الأفضل للمجتمع[١].

إن النظام السياسي يشير إلى مجمل النشاطات وآليات عمل مجموعة من المؤسسات التي تتسم مكونات النظام السياسي ونشاطاته بالثبات والانتظام في صلاتها الإنسانية وتنطوي على علاقات السلطة والحكم والولاية. بمعنى كلما كان النظام السياسي أكثر قدرة على إنجاز الوظائف وأكثر قابلية على تطبيقها وتقبلها في الفئات المجتمعية كافة، يتعزز توحيد الجماعات التي يتألف منها المجتمع، ويعزز عناصر قوة الدولة وضمان المصالح وتحقيق الأهداف والتطلعات وفق مبادىء العدل والمساواة والمشاركة والتوحد المجتمعي[٢].

ولا ينفصل النظام السياسي عن البيئة التي يعيش فيها، فهو يؤثر ويتأثر فيها، ويتفاعل مع بقية النظم المجتمعية الأُخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما يتفاعل مع البيئة الخارجية، لذلك تختلف الدول في التعامل مع حالة السلم المجتمعي وفقاً لطبيعة ونمط نظامها السياسي وتبعاً للممارسات والتوجهات التي يجسدها النظام ومراحل تطوره وما يرتبط بكل نظام من خصوصية لطريقة اختيار الأفراد وتفضيلاتهم ومدركاتهم وتنظيم المعتقدات والقيم واحترامها عبر حدود النظام السياسي وبيئته الداخلية[٣].

أما نظام الحكم الشمولي، والذي هو شكل من أشكال الطغيان والاستبداد السياسي على المجتمع، فيعرف بأنه نظام حكم لدولة ما يتميز بالهيمنة الكلية والشاملة على النشاطات الفردية، خلال تبنيها لأيديولوجية معينة.

---

(١) عبدالغفار رشاد القصبي: التطور السياسي والتحول الديمقراطي، ٢٠٠٦، ص١٠٩.

(٢) إبراهيم درويش: النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٦٨، ص٦٦.

(٣) أحمد ناصوري: النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣٤٨.

وللشـمولية، وسـائلها وخصـائصـها في الهيمنة على هياكل وبنى المجتمع[١]. فالنظم الشـمولية تلغي كلية الحدود بين الدولة وكل مجموعات المجتمع وفق نهج أيديولوجي فلسفي سياسي للهيمنة على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية من خلال سـلطة سـياسـية واحدة تسـيطر على جهاز الدولة وتعمل على تعبئة الجماهير لتأييد الأيديولوجية المعلنة من قبل الدولة. وكذلك عدم التسامح مع جميع نشاطات المجتمع وقواه السـياسـية والاجتماعية التي لا تنسـجم مع الهدف الأيديولوجي للنظام الشـمولي، وكذلك تعمل على الاسـتمرار والبقاء في الحكم بشـتى الوسـائل الإعلامية والدعائية والعنف والبطش واستخدام تقنيات الخوف والرقابة فضلاً عن التنشئة.

إن التحكم التام بجميع نواحي المجتمع من قبل النظم التسـلطية وتحجيم حرية المواطن كلياً ولاسيما ما يتعلق بحرية الرأي والعقيدة والإتجاه السياسي وكبت الإتجاه الديني يؤدي بالنتيجة إلى تهديم النسيج الاجتماعي والاستقرار السياسي، ويزيد من حالة (الاغتراب) للمواطن، مما ينعكس بشكل سلبي على صفاء السلم المجتمعي أو التجانس الوطني بسبب إنفراط الشرعية الحقيقية للنظام السياسي الذي يكون البديل والممثل لقوى وشرائح ونخب المجتمع كافة[٢].

وما على المواطن سـوى وظيفة الطاعة والإذعان والانقياد، أي تحويل المجتمع إلى مجتمع خاضـع لا رأي له وكل مشـاركته شـكلية والحكم للقلة والتداول للسـلطة معدوم، لذلك يكون السلم المجتمعي في الأنظمة التسلطية غير مستقر وهش قابل للانتكاس في ظل المعطيات السابقة[٣].

---

(١) محمد محمود ربيع وإسماعيل صبري مقلد: موسوعة العلوم السياسية، ط١، دار الوطن، الكويت، ١٩٩٤، ص٢٩٤.

(٢) صالح جواد الكاظم وعلي غالب: الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ط١، ١٩٩١، ص١٣.

(٣) صاموئيل هنتغنون: النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة: سمية قلو عبدو، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٣، ص١٣.

ويمكن القول أن العمل وفق قيم مؤسساتية وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات بعيداً عن الفئوية والحزبية والمناطقية والعصبيات الأُخرى، والتوافق على هوية وطنية جامعة يفضي إلى اندماج ولحمة مجتمعية هي سمة الدولة الحديثة.

٣: الآليات الاجتماعية

يعد القانون الضامن الأساس لاستقرار المجتمعات بما يتضمنه من آليات تستند أغلبها لمبدأ الثواب والعقاب، فهو يحدد التوجهات العامة التي يسير بموجبها جميع الأفراد المكونين للمجتمع. وطبقاً لموضوع الدراسة، وقدر تعلق الأمر بالمجتمع العراقي، فإنَّ القانون العراقي طبقاً للدستور يعطي كل ذي حق حقه، فالمادة (٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب" الأمر الذي يقتضي احترام الخصوصيات لجميع الشرائح المجتمعية بينما تم تخصيص الباب الثاني من الدستور لموضوع الحقوق والحريات، بشكل مفصل متناولاً الحقوق المدنية والسياسية، إذْ تنص المادة (١٤) مثلاً على "أن العراقيين متساوون أمام القانون من دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، بينما تنص المادة (١٠) على "أن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة"، وكذلك الحال بالنسبة لمواد قانونية أُخرى تضمن حقوق اجتماعية مكفولة لجميع شرائح المجتمع من دون استثناء، وهو ما يقود إلى تأسيس أرضية اجتماعية صلبة تستند إلى الدستور في تعامل الأفراد مع بعضهم في المجتمع وكذلك مع السلطة الحاكمة على أساس مبدأ المواطنة.

٤: الآليات الثقافية

تعد الثقافة بمخرجاتها العلمية إحدى أهم معايير القوة في عالم اليوم، ذلك أنها تفعل فعلها في نقل المجتمع من شأن إلى شأن آخر أكثر ارتقاءً، وهو ما ينعكس على المجتمع مباشرة، ذلك أن المجتمع المتعلم أكثر قوة واقتدار من سواه غير المتعلم، فهو عصي على الإختراق في حالات التأثيرات المناوئة. وبهذا فإنَّ تدعيم العلم والمعرفة تفضي إلى ازدياد الوعي الإدراكي للمجتمعات، وهو ما يقود بالمحصلة إلى الوصول إلى المجتمع المتمدن.

ولعل من الأمور المتفق عليها بأنه لا يمكن تحقيق تعايش مشترك في المجتمعات المتعددة الثقافات إلا في ظل ثقافة مشتركة، والتي لا يمكن لها أن تنمو دون تفاعل الثقافات المختلفة، واحترام خصوصية وثقافة الآخر والتسامح معه، فبذلك يمكن أن تجمعها أو توحدها حول طريقة مشتركة للعيش، فالتفاهم المشترك بين الثقافات يساعد على غرس عادات التعاون ومشاعر الثقة فيها ويمهد للعيش المشترك واندماج الثقافات في ثقافة وطنية مشتركة جامعة للجميع. وترتبط مسألة التعايش بدلالات روحية دينية ونفسية وثقافية وفكرية تعبر عن نمط من المعتقدات، والسلوك والقيم والأفكار التي تعزز نوعاً من الولاء في إطار الوحدة. وهنا ترتبط المسألة بجوهرها بمفهوم التسامح والقبول بالآخر[١]. والمسؤولية الاجتماعية الأولى هي العمل على تطوير ثقافة الحرية والتواصل وحقوق الإنسان ونبذ العنف والتهميش والاقصاء والمفاضلة الفئوية بين أبناء المجتمع الواحد[٢].

ولكي يُبنى التسامح وتسود علاقات المحبة والألفة وحسن الظن والسلام والتصالح والوئام صفوف المجتمع، فإنَّ المصلحة تقتضي الإعلاء من شأن الثقافة والمعرفة القادرة على استيعاب الجميع بتنوعاتهم واختلافاتهم الاجتماعية والفكرية، فالمُثل والمبادىء

---

[١] محمد محفوظ: الأهل والدولة، بيان من أجل السلام المجتمعي، منتدى الكلمة للدراسات والابحاث، ط١، بيروت، ١٩٨٨، ص٥١.

[٢] جريار محمد رشيد: رؤية دينية للتسامح والدين، مركز دراسات السلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، ٢٠١٢، ١٢١.

العامة بحاجة دائماً، في الأطر الاجتماعية، أن تتسـرّب إلى تفاصـيل الحياة الاجتماعية، وتكون جزءاً من النسيج الاجتماعي.

والتعايش السـلمي ذو المنهج الثقافي والحضـاري هو المدخل إلى الحوار والتفاهم والتفهم المتبادل الذي يشـكل مصـدراً للثراء الفكري الذي يلهم الجميع الحكمة والسـداد ويجنب الجميع الوقوع في المزالق التي تعترض سـبل المؤمنين بالتكاتف من أجل مجتمع منسجم يسوده الوفاق والوئام.

دور الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة في بناء السلم المجتمعي

مع انتهاء الحرب الباردة بين القطبين الرئيسـين في العالم، وما أعقبها من هبوب رياح التغيير والتي عصـفت بالكثير من الديكتاتوريات في العالم، ظهرت العديد من المفاهيم والرؤى الداعية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومراعاة حقوق الإنسـان وإشـاعة أجواء الحرية والديمقراطية. ومن بين أبرز تلك المفاهيم والرؤى ظهر مفهوم العدالة الانتقالية.

بالرغم من التباين في تحديد مفهوم العدالة الانتقالية، من حيث المصطلح والتطبيق، إلا أن مفهوم العدالة الانتقالية يشـير بشـكل عام إلى مجموعة من الأسـاليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة.

وتشتمل العدالة الانتقالية على سلسلة من الإجراءات والسياسات مع المؤسسات الناتجة عنها، والتي يمكن أن تُسـن في مرحلة تحول سـياسـي بين فترة عنف وقمع إلى فترة استقرار سياسي. وتستمد العدالة الانتقالية مضمونها من رغبة المجتمع في إعادة بناء الثقة الاجتماعية مع إصلاح نظام قانوني متهرىء، وبناء نظام حكم ديمقراطي.

أما القيمة الجوهرية للعدالة الانتقالية فهي مفهوم العدالة، ليس فقط العدالة الجنائية، بل كافة أشكال العدالة، وهذا المفهوم، مع التحول السياسي المتمثل في تغيير النظام السياسي أو التحول من مرحلة التعارض، يرتبط بهما مسـتقبل أكثر سـلاماً وديمقراطية وثقة. والتجربة العراقية بحاجة إلى وقفة خاصـة فيما يتعلق بتخليص البلاد من التركة الثقيلة

التي خلفها النظام المباد في إطار العدالة الانتقالية والمعالجة الوطنية لانتهاكات الماضي الجسيمة، الأمر الذي يستوجب إطارا حقوقيا وإنسانيا شاملا بعيداً عن الانتقام والثأرية والمصالح الأنانية الضيقة.

قد يعتقد البعض أن وصفة العدالة الانتقالية لوحدها ستكون شافية لإصلاح الأوضاع وإعادة الحقوق وانتهاج سبيل التطور الديمقراطي، إلا أن مثل هذا الاعتقاد غير واقعي إن لم يترافق مع اعتبار العدالة الانتقالية مساراً متواصلاً لتحقيق المصالحة الوطنية والسلم المجتمعي والقضاء على بؤر التوتر والإرهاب والعنف، وصولاً إلى إنجاز مهمات الإصلاح المؤسسي والتحول الديمقراطي.

إن اختيار طريق العدالة الانتقالية وصولاً إلى الانتقال الديمقراطي عبر المصالحة الوطنية والسلم المجتمعي يتطلب أوَّلاً إرادة سياسية، إضافة إلى الفاعلين السياسيين ومؤسسات المجتمع المدني والاعتراف بالجرائم التي ارتكبت بحق الشعب العراقي، وبالتالي لابد من توفير بيئة حاضنة لعملية المصالحة واستعادة الحقوق، وهذه تحتاج إلى تربية على الديمقراطية، لا باعتبارها مفاهيم ومبادئ فحسب، بل قوانين ومؤسسات وتطبيقات ومساءلات وشفافية وتداول سلمي للسلطة عبر الانتخابات، ويكون دور المجتمع المدني مهماً إذَا ما أصبح قوة اقتراح للقوانين واللوائح والأنظمة وليس قوة تحريض واحتجاج[1].

إن مجرد قبول فكرة العدالة الانتقالية والمصالحة يعني أن أوساطاً واسعة بدأت تعطي مؤشرات وعلامات على الاستعداد للتحول سواءً كان لأسباب تكتيكية أو اضطرارية أو جزئية، لكنها تعني أن القطيعة مع الماضي لابد أن تبدأ وبالتالي لابد من رؤية جديدة لإعادة بناء الدولة والمجتمع في إطار قواعد جديدة قوامها احترام حقوق الإنسان وحكم القانون، بمراعاة التطور القانوني الدولي في هذا الميدان، الأمر الذي يحتاج تأهيلا

[1] عبدالحسين شعبان: العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، الحوار المتمدن، العدد ٢١٧٢، ٢٠٠٨.

وتدريبا وتطويرا للأجهزة الحكومية لاسيما القضائية والتنفيذية بما فيها أجهزة الشرطة والأمن[1].

لقد حُددت مجموعة العدالة الانتقالية في العراق بأطراف العدالة الانتقالية المباشرة والأطراف الحكومية وغير الحكومية لبرنامج العدالة الانتقالية، التي يمكن أن تساعد وتدفع باتجاه تحقيق العدالة الإنتقالية العراقية، والتي تعتبر بالمعايير الدولية الإنسانية شرطاً أساسياً لقيام نظام سياسي ديمقراطي مستقر في المستقبل، كما تمكنت من تحديد نوع الضحايا والأجهزة القمعية.

وفيما يلي أطراف العدالة الانتقالية في العراق:

أوَّلاً: ضحايا الحكم القمعي، وهم:

١. ضحايا فقدوا حياتهم (شهداء، مقابر جماعية، مفقودون بما فيهم المؤنفلون).
٢. ضحايا فقدوا حرياتهم (سجناء، مختطفون قسراً).
٣. ضحايا فقدوا أجزاءً من أبدانهم (معاقون).
٤. ضحايا تعرضوا للأسلحة الكيمياوية والسموم (خردل، الثاليوم) لكنهم ما زالوا أحياء.
٥. ضحايا تعرضوا للتعذيب (معذبون).
٦. ضحايا هُجّروا قسراً من العراق (مهجرون).
٧. ضحايا هاجروا قسراً (مهاجرون في الداخل، مهاجرون في الخارج).
٨. ضحايا لم يعينوا في الوظائف العامة (معاقبون)
٩. ضحايا فقدوا وظائفهم (مفصولون من الوظائف).
١٠. ضحايا الشعور بالآلام (أبناء وذوي الشهداء، وأبناء المعاقين).
١١. ضحايا فقدوا ممتلكاتهم أو حُرموا منها.

ثانياً: أجهزة الحكم القمعي، الأطراف المشاركة في امتهان كرامة الضحايا وهم:

١. (جهاز حزب البعث) قيادات، أعضاء ذات سلوك إجرامي.

---

[1] غانم جواد: ماذا بعد التغيير في العراق مقدمات لمشروع العدالة الاجتماعية، مؤسسة الذاكرة العراقية، ٢٠٠٦.

٢. جهاز الأمن العام "ضباط مؤثرون، مراتب ذوو سلوك إجرامي".
٣. جهاز الأمن الخاص "ضباط مؤثرون، قيادات مدنية، مراتب ذوو سلوك إجرامي".
٤. جهازات المخابرات "ضباط مؤثرون، قيادات مدنية، مراتب ذوو سلوك إجرامي".
٥. جهاز الاستخبارات العسكرية.
٦. الحرس الجمهوري الخاص.
٧. وزارة الإعلام وهي ماكينة دعائية للنظام القمعي.
٨. محكمة الثورة والمحاكم الخاصة[١].
٩. فدائيو صدام

ثالثا: **الأطراف المساندة للعدالة الانتقالية**

أ – أطراف عراقية حكومية وهي:

١. مؤسسة الشهداء.
٢. مؤسسة السجناء.
٣. المحكمة الجنائية العليا.
٤. وزارة الهجرة والمهجرين.
٥. لجان المفصولين السياسيين- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
٦. وزارة حقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان.
٧. وزارة الدولة لشؤون المصالحة الوطنية.
٨. هيئة حل نزاعات الملكية.
٩. الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.
١٠. لجان مجلس النواب ذات العلاقة، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرحلين والمهجرين والمعذبين، لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين، لجنة مؤسسات المجتمع المدني، لجنة المساءلة والعدالة.

---

[١] الحركة الشعبية لاجتثاث البعث: العدالة الانتقالية وحكومة دولة القانون ٢٩-٢٠٠٩.

١١. وزارات إقليم كردستان المعنية بشؤون ضحايا النظام القمعي في كردستان العراق[١].

ب- أطراف عراقية غير حكومية وهي:

١. قيادات دينية محلية.

٢. قيادات عشائرية مؤثرة.

٣. الضحايا وذوي الضحايا.

٤. مؤسسة الذاكرة العراقية.

٥. منظمات غير حكومية محلية.

رابعاً: أطراف دولية

١-وكالات الأمم المتحدة العاملة في العراق

٢-المركز الدولي للعدالة الانتقالية

٣-منظمات غير حكومية دولية أُخرى[٢]

وبهذا يعتبر العراق واحداً من أهم البلدان في العالم الذي خرج من قبضة نظام قمعي دكتاتوري مستبد، ما زالت جرائمه الفظة ماثلة للعيان، وهو بحاجة إلى المزيد من المراجعة من أجل تحقيق العدالة للجميع وعلى قدم المساواة وخاصة لذوي الضحايا والمتضررين.

فالمعروف أن كل وضع غير ديمقراطي واستبدادي ينتج عنه صور مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان، لأنه لا يمكن التقدم للأمام بتحقيق أي انتقال ديمقراطي ما لم تتم معالجة ملفات الماضي فيما يتعلق بتلك الانتهاكات، وهذا الأمر يجب أن لا يقوم على الثأر والانتقام، وإنما الوصول إلى حلول عادلة ترتكز على اعتقاد مفاده، أن السياسة القضائية المسؤولة عن تلك الملفات يجب أن تتوخى هدفا مزدوجاً وهو المحاسبة على جرائم

[١] الحركة الشعبية لاجتثاث البعث: العدالة الانتقالية وحكومة دولة القانون، مصدر سابق

[٢] الحركة الشعبية لاجتثاث البعث: العدالة الانتقالية وحكومة دولة القانون، مصدر سابق

الماضـــي، ومنع الجرائم الجديدة من الوقوع وفق ســـتراتيجية تعتمد إعادة بناء وطن للمستقبل يسع الجميع، قوامه احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون[1].

وفي التجربة العراقية المريرة، فإنَّ ما قام به النظام البائد من أعمال تخريبية، وإحداث تغييرات ســلبية في البلاد لم تقتصـــر على جوانب محددة، بل تعدى الأمر إلى حصـــول تغييرات جوهرية في المفاهيم التربوية والثقافية والاجتماعية والسلوكية.

وأهم ما يمكن ملاحظته في هذا الشـــأن هو حجم وطبيعة التركة الثقيلة التي أورثتها الدكتاتورية كمنظومة متكاملة للمجتمع العراقي الجديد، ونعني بالجديد افتقار هذا المجتمع إلى أبســط المقومات الحياتية المعاصــرة المادية منها والمعنوية. وبطبيعة الحال فإنَّ رفع هذه الركامات الهائلة عن كاهل هذا المجتمع تحتاج إلى جهد استثنائي.

والســـؤال المهم الذي يطرح نفســـه هو عن الكيفية التي يتم بموجبها التعامل مع هذه التركة، وماهية المعالجات والآليات التي يجب أن تتخذ لتفكيك ورفع تلك الركامات؟.

ولعل الحالة العراقية تمتاز بالتفرد في جميع أوجهها وتوجهاتها، صـحيح أن الكثير من البلدان قد حُكمت من قبل دكتاتوريات متعددة، ومرت بحروب ومآســـي كثيرة، إلا أن ما حدث لهذه البلاد من نكبات ومآسـي يختلف من حيث الكم والنوع مما حصـل لدى شـعوب وأمم أُخرى، وبالتالي فإنَّ المعالجات الموضـوعية التي ينبغي أن تتخذ يجب أن تكون غير تقليدية في تعاطيها مع مخلفات ما بعد مرحلة سقوط الديكتاتورية.

وقد جرت محاولات جادة في هذا الشأن إلا أن تلك المحاولات لم تفلح إلى الدرجة التي يطمئن إليها المواطن، وقد يلتمس البعض العذر لهذا الإخفاق على اعتبار أن ما حصل من تداعيات ما بعد ســقوط نظام البعث لا يقل خطورة وأهمية عن ممارســات النظام المباد، وذلك عندما تحالفت جهات وأطراف داخلية وخارجية وبدوافع وغايات شـــتى من أجل إرباك الوضـع الجديد. إلا أن هذا لا يمنع من السـعي لتخطي تلك العقبات وتجاوزها، وقد اسـتمر الزخم لتحديد بعض المسـارات وإصـلاح ما يمكن إصـلاحه. وبالفعل شـكلت لهذا

[1] غانم جواد: ماذا بعد التغيير في العراق مقدمات لمشروع العدالة الاجتماعية، مصدر سابق

الغرض العديد من هيئات ومؤسسات العدالة الانتقالية، وفي مقدمة تلك الهيئات، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، وهي البديل الشرعي والقانوني للهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث. وقد قامت هذه الهيئة بمهامها وفق القوانين المرعية التي نص عليها الدستور، على الرغم من العقبات الكثيرة التي اعترضت عملها، ومحاولات البعض تحجيم دورها.

لقد قامت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق بإصدار القرار رقم (١) الذي دخل حيز التنفيذ في ١٦ آيار عام ٢٠٠٣[1] الذي قضى بأن جميع العاملين في القطاع العام المنتسبين لحزب البعث يحظر عليهم أي عمل في القطاع العام.

لقد كان هذا القرار مثيراً للجدل[2]. وعُد عقبة حقيقية وكبيرة في طريق السير لبناء السلم المجتمعي.

في ٣٠ حزيران من العام ٢٠٠٤ تم نقل السيادة إلى الحكومة العراقية المؤقتة، وبقي الانقسام حول هذا الأمر، إذْ رأى مؤيدوا هذه السياسة أنه يجب الاستمرار في تطهير المجتمع العراقي من النفوذ البعثي، في حين رأى البعض الآخر أن هذه السياسة سوف تسهم في تدهور الوضع الأمني في جميع أنحاء البلاد.

ولعل من المناسب أن نعرج على بعض القرارات وذلك لأهميتها، حيث تناولت ما يلي:

القرار رقم (١)

وهو القرار المعنون بـ (اجتثاث البعثيين) ويبدأ نفاذ هذا الأمر في آيار عام ٢٠٠٣ ويصف أهداف سياسة اجتثاث البعث.

---

(1) Coalition Provisional Authority order Number 1: De-Ba'athification of Iraqi Society coalition Provisional Authority

(2) Coalition Provisional Authority order Number 100: Tranistion of laws, Regulation, "10 order, and Directives Issued by the coalition Provisional Authority" (PDF). Coalition Provisional Authority.

القرار رقم (٢)

دخل القرار رقم (٢) المعنون (حل الكيانات) حيز النفاذ في ٢٣ آيار ٢٠٠٣ إلى توسيع نطاق سياسة اجتثاث حزب البعث لتشمل ليس فقط أعضاؤه، بل المؤسسات والمؤسسات الحكومية التابعة لها.

الأمر رقم (٤)

دخل حيز النفاذ في ٢٥ آيار ٢٠٠٣ ويعتبر الأمر رقم (٤) (إدارة ممتلكات حزب البعث وأصوله)، ويحدد أصول حزب البعث على أنها جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة والسجلات والبيانات والنقد والأموال والأصول القابلة للتحقيق ورأس المال السائل التي كانت مملوكة من قبل حزب البعث أو من قبل أعضاء من الحزب كمكافأت أو تلك الأصول التي تلقوها دون دفع القيمة الكاملة.

والعدالة الانتقالية هي استجابة للإنتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من إنتهاكات، وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، وليست العدالة الانتقالية شكلا خاصا من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان[١].

لقد تطور مفهوم العدالة الانتقالية خلال الفترات الانتقالية التالية لحكم الدكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية وجنوب أفريقيا وبعض الدول الأفريقية ودول شرق ووسط أوربا في أعقاب الحرب الباردة. وكان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الانتقالية للتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهذا ما تزامن مع أهداف الدول والهيئات المانحة التي تطلبت وجود تطبيقا محكما لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية. بعبارة أُخرى أعطت الموجة الثالثة للديمقراطية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات زخما وحافزا جديدا للعدالة الانتقالية، حيث انتقلت به من كونه مفهوما رابطا

[١] مروة نظير: العدالة الانتقالية – قراءة مفاهيمية ومعرفية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد ٦٥

بين المرحلة الانتقالية للتحول الديمقراطي والعدالة إلى فضاء أوسع، بحيث أضحى هذا المفهوم يتضمن منظورا أوسع يقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية.

لقد أثارت معالجات الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان مشكلات عملية جسيمة، فقد يكون التوازن السياسي في بلد ما بالغ الحساسية وقد تكون حكومة ما غير راغبة في النهوض بمبادرات واسعة النطاق، أو ربما عاجزة عن القيام بذلك دون تعريض استقرارها للخطر.

وكثيرا ما تكون المشكلات النابعة من انتهاكات الماضي أعقد من أن يتيسر حلها بواسطة إجراء واحد، فمن المستبعد مثلا أن تكون الإجراءات القضائية بما في ذالك المحاكمات وحدها كافية[1].

فإذا كان هناك مئات الآلاف من الضحايا والجناة فكيف يمكن إنصافهم جميعا عن طريق المحاكم، خاصة عندما تكون تلك المحاكم ضعيفة وفاسدة؟ وحتى إذَا تمتعت المحاكم بالكفاءة اللازمة للنهوض بمهمة مقاضاة كل من يجب ملاحقتهم، فلابد بنفس الوقت من اتخاذ مبادرات أُخرى لإصلاح النسيج الاجتماعي الممزق.

وبعد أكثر من عقد من الممارسة الفعلية، توحي الخبرة المكتسبة بأن فعالية العدالة الانتقالية مرهونة بشمولها لعدة إجراءات يكمّل بعضها بعضا، فليس هناك إجراء واحد تكون فعاليته بمفرده بمثل فعاليته مجتمعا مع الإجراءات الأُخرى. وكما هو معلوم تعتبر الفترات الانتقالية من حياة الأمم والشعوب من أصعب المراحل التأريخية في سلم تطورها أثناء عملية التغيير والتحول من النظام الشمولي الديكتاتوري إلى النظام الديمقراطي التعددي، خصوصا إذَا شملت تلك التغييرات نظام الحكم والنهج السياسي والأيديولوجي لهذا النظام ومؤسسات الدولة المختلفة وكذلك نمط وسلوكيات العلاقات الاجتماعية والثقافية بالمجتمع.

[1] رضوان زيادة ومعتز الفجيري: العدالة الانتقالية- مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، صحيفة الحياة ايلول ٢٠٠٧

ومع وجود كل هذه التحولات، هناك من يعتقد أن أفضل طريق يمكن سلوكه يكمن في مفهوم العدالة الانتقالية، على اعتبار أن هدف ومنهجية مؤسسات العدالة الانتقالية هو السعي إلى العدالة الشاملة أثناء فترات الانتقال السياسي من الشمولية إلى الديمقراطية، ومعالجة إرث إنتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، ومساعدة الشعوب على الانتقال بشكل مباشر وسلمي وغير عنيف بهدف الوصول إلى مستقبل أكثر عدالة وديموقراطية[1].

إن ما نود التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن يتسع عمل ومهام الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة ليشمل آفاقا ومهاما أكثر عمقا وبعدا، وأن يتمحور عملها حول الأبعاد الاستراتيجية للتنمية البشرية والمجتمعية وفي مقدمة تلك الأبعاد البعد التربوي والثقافي والاجتماعي وذلك من خلال تغيير بعض المفاهيم التربوية والثقافية والاجتماعية التي جاءت مع تلك التركة الثقيلة، و هذه المهام لا تقل أهمية عن تلك الإجراءات القانونية والدستورية التي قامت بها الهيئة في تعاملها مع الشخوص والجهات التي كانت ترتبط بالنظام البائد وذلك من أجل المساهمة الفاعلة في ردم الهوة والتباين بين مناطق العراق المختلفة وبناء سلم مجتمعي يسهم في تجاوز آثار المرحلة التي عاشها العراقيون إبان حكم نظام البعث.

فالمعروف عن ممارسات النظام البائد أنها لم تقتصر على مجموعة من الجرائم والموبقات المعروفة للجميع، بل اتسعت لتشمل مختلف جوانب الحياة، وتخطى ذلك إلى سلوكيات الإنسان الفردية ومنظومة القيم الاجتماعية للمجتمع، ولا تزال بعض تلك السلوكيات سائدة في المجتمع بقصد أو بدون قصد. إذن فالمهام التي تعمل عليها الهيئة تتمثل في اجتثاث المفاهيم المغلوطة والتي لا تتفق مع أعراف وتقاليد هذا المجتمع المتوارثة عبر الأجيال. وهذا الأمر ليس بالشيء الجديد أو المبتكر، فقد سبقتنا إلى ذلك شعوب وأمم قد مرت ببعض الذي جرى في بلادنا، ولاسيما ما حدث في أوربا الغربية بعد التخلص من النظامين النازي والفاشي.

[1] حقوق الإنسان.. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣

فبعد أن تم تشـــريع القوانين والأنظمة اللازمة لمنع عودة النازية أو الفاشـــية جاء دور المؤسسات التربوية والتعليمية والمجتمعية لتأخذ على عاتقها تنظيف مجتمعاتها من أدران الفكر النازي والفاشـــي، وأخذت تطرح تلك المؤســـســـات مفاهيم حياتية وقيم اجتماعية للتخلص مما علق في نفوس الناس من تلك الصـــور الصـــادمة، وكانت هذه المفاهيم تفوق بصـــرامتها وقوة تأثيرها القوانين والإجراءات المتخذة لمكافحة النازية والفاشـــية، بحيث تحولت إلى أعراف وتقاليد وقيم اجتماعية جديدة أخذت تســـود في المجتمع الغربي إلى الدرجة التي تمكنت معها هذه المؤســـســـات من جعل النازية والفاشـــية محرمة اجتماعيا وثقافيا، وباتت تهمة معيبة لمن يوصم بها.

وتجدر الإشـــارة هنا إلى أن تلك القوانين الوضـــعية والأعراف الاجتماعية ســـارية المفعول إلى الآن وتطبق ضد أية جهة أو شخص يتبنى الأفكار النازية والفاشية، بل حتى وصـــل الأمر إلى معاقبة بعض المؤرخين والمفكرين الذين يشـــككون في جرائم النازية، وهذا ما جرى مع الفيلســـوف الفرنســـي روجيه غارودي عندما شـــكك بما اصـــطلح عليه المحرقة أو ما يسمى (الهولوكوست) ضد اليهود، حيث اعتُبر مجرد التشكيك بتلك الجرائم تهمة تعاقب عليها القوانين المرعية في الكثير من الدول الغربية. وفي ألمانيا فقد اعترف الأديب الألماني غونترغراس الحائز على جائزة نوبل للآداب عام ١٩٩٩ والذي يلقب بضـــمير الأمة النابض، بأنه كان قد انتمى في مطلع شـــبابه إلى إحدى التنظيمات الخاصـــة في العهد النازي، وبرر ذلك كونه كان صـــغيرا في الســـن ولم يطلق رصـــاصـــة واحدة في حياته، ومع ذلك لم يشفع له هذا الاعتراف، فقد تعالت الأصوات في ألمانيا مطالبة بسحب هذه الجائزة وإلغائها.

إن المراد من ســـرد هذه الأمثلة لتجارب الشـــعوب والأمم التي حرّمت الأفكار المنحرفة من أن تســـود داخل مجتمعاتها هو للاســـتفادة من تلك التجارب[١]، وهذا ما يجب أن يســـود في مجتمعنا في تعامله مع البعث كحزمة جرمية شاملة مرفوضة اجتماعيا وتربويا وثقافيا

[١] غونتر غراس: أديب ألماني حائز على جائزة نوبل للآداب

قبل أن يكون الأمر قانونيا ودستوريا. وإذا ما تحقق ذلك فإنَّ أثره الإيجابي سينعكس على جميع مناحي الحياة وفي المقدمة منها المنحى السياسي في البلاد، إلى الدرجة التي تختفي معها الكثير من الظواهر السياسية غير المقبولة والتي تتبناها بعض الجهات السياسية.

وبطبيعة الحال فإنَّ تحقيق هذا الهدف ليس بالأمر الهين، بل يتطلب أسس قانونية ودستورية واضحة، إضافة إلى أرضية صالحة حتى تتبلور تلك المفاهيم الجديدة في بلادنا. ونعتقد أن أفضل بيئة ملائمة يمكن أن تستثمر بشكل صحيح هي المؤسسات التربوية والثقافية.

وإذا كانت مفاهيم العدالة الانتقالية تعتبر ضرورة ملحة للبلدان والشعوب التي شهدت تغير وتحول جذري لأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنَّ الأمر بالنسبة إلى العراق كبلد يعتبر أكثر إلحاحا إلى الأخذ بتلك المفاهيم وتعزيزها وذلك لجملة من الأسباب والمبررات الموضوعية التي يقف في مقدمتها طبيعة ومنهجية النظام السياسي والأيديولوجي الذي حكم البلاد طول تلك العقود المنصرمة والذي انفرد بأفعال وتوجهات وأساليب لم يشهد لها مثيلا عبر التأريخ، ليس في نهجه القمعي والتسلطي بل في كيفية إدارة شؤون الدولة ومؤسساتها والنهج الأيديولوجي الذي اصطبغت به تلك المؤسسات والمجتمع عموما، والسبب الآخر الذي يحتم على العراق تبني مؤسسات العدالة الانتقالية وتطبيق مفاهيمها يكمن في حجم ونوعية التركة الثقيلة التي أورثها ذلك النظام للشعب العراقي، وهي من الثقل بحيث سيبقى ظهر العراق ينوء بها لسنوات طويلة ولربما لعقود. ومن هنا تأتي أهمية بناء مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بمعالجة كل هذه الترسبات ومخلفات الماضي، باعتبارها إحدى الوصفات العلاجية لكيفية التعامل مع مخلفات النظام السابق السياسية والاقتصادية والثقافية والتربوية[1].

[1] منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية/ نيويورك ٢٠٠٩

إن عملية التحول الواسع النطاق الذي طرأ على الواقع العراقي والمتمثل بالانتقال من الدكتاتورية إلى الديمقراطية هو بمثابة التحول إلى النقيض الأيديولوجي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا الأمر يبدو أكثر صعوبة وتعقيدا من عملية التغيير نفسها.

ونظرا لأهمية الموضوع وحساسيته وضمان نجاح هذه التجربة الوليدة، على الجميع مواجهة وتصفية تراكمات العهد البائد واختيار أفضل السبل لتحقيق بناء السلم المجتمعي والمصالحة الوطنية ومنع عودة الدكتاتورية من جديد، وذلك بإفساح المجال لمؤسسات العدالة الانتقالية وفي مقدمتها الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بأخذ دورها في بناء السلم المجتمعي وبناء العراق الجديد على اعتبار أن فكرة وتطبيق العدالة الانتقالية إحدى الحلول الناجحة والناجعة للمجتمع العراقي، وتعد خطوة مهمة في تحقيق الطمأنينة والسلم الاجتماعي[١].

وسنذكر البعض من الأدوار المهمة والبناءة التي قامت بها الهيئة الوطنية العليا للمسائة والعدالة التي أسهمت وبشكل واضح في بناء السلم المجتمعي كما يلي:

١- الدور الفاعل للهيئة وبالتعاون مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي في تنقية المناهج الدراسية من الإشارات المباشرة وغير المباشرة لنظام صدام حسين والبعث.[٢]

٢- سحب رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والكتب والدوريات التي تمجد رأس النظام البائد وكذلك نظام البعث من الجامعات والمكتبات والمعاهد للحفاظ على الأجيال من الأفكار الهدامة والسامة.[٣]

---

[١] طارق الصالح: مشروع العدالة الانتقالية- التحول من الإرباك والفوضى الى النظام الديموقراطي التعددي، مجلة الحقوقي، ٢٠٠٥/٣/١٦ العدد ١٦٦٩، لندن

[٢] يُنظر ملحق رقم (٢)

[٣] يُنظر ملحق رقم (٣)

٣- إقامة الدورات التأهيلية للمشمولين بإجراءات الهيئة في بغداد والمحافظات. وتتضمن هذه الدورات محاضرات عن حقوق الإنسان واحترام الرأي والرأي الآخر. وكانت هذه الدورات للأشخاص الذين حصلوا على حق العودة لوظائفهم.[١]

٤- أصدرت الهيئة وبالتعاون مع هيئة المصالحة الوطنية أكثر من ١٠٠ أمر ديواني للكيانات المنحلة مثل الدفاع والأمن الخاص والأمن العام والمخابرات وديوان الرئاسة المنحل والحرس الخاص وملاكات وزارة الإعلام المنحلة حيث بلغ مجموعهم ما يقارب ٤٥٠٦٧٥.[٢]

٥- أصدرت الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث العديد من قرارات الإحالة على التقاعد والعودة إلى الوظيفة، والتي أسهمت بشكل فاعل بإيصال رسالة أن قانون الهيئة لم يُسن من أجل معاقبة البعثيين كما أراد أن يصورها البعض. وبذلك استفاد الكثير من المشمولين بإجراءاتها من خلال اعادتهم إلى دوائرهم السابقة أو إحالتهم إلى التقاعد، في حين أن سلطة الائتلاف المؤقتة قد أصدرت من القرارات التي تجعل الكثير منهم عرضة لفقدان مصادر أرزاقهم. وقد بلغت تلك القرارات ٥٦ قرارا تضمنت عشرات الآلاف من الأسماء الموزعة على كافة وزارات الدولة العراقية، ومن كل محافظات العراق.

ومن خلال الاطلاع على قرارات الهيئة المتضمنة العودة إلى الوظيفة والاحالة إلى التقاعد نجد أن محافظة صلاح الدين تأتي في المرتبة الأولى وبعدها محافظة الانبار مما يؤكد إن الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة تعمل وفق الأطر القانونية وليس كما أراد أن يصورها البعض على أنها تعمل وفق نَفَس طائفي.

٦- أصدرت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بعد أن حلت محل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث أكثر من ٥٠ قرارا والآلاف من القرارات الفردية والثنائية والأكثر من الثنائية لتشمل كافة وزارات الدولة العراقية وكذلك كل محافظات العراق بإجراءاتها والمتضمنة العودة إلى الوظيفة أو الإحالة إلى التقاعد لتشمل الدرجات الحزبية مثل

---

[١] يُنظر ملحق رقم (٤)
[٢] يُنظر ملحق رقم (٥)

أعضاء الشعب وأعضاء الفرق وأعضاء القاعدة والأعضاء العاملين إضافة إلى أولئك الذين كانوا يعملون في الأجهزة القمعية.[1]

٧- العمل مع مؤسسة الشهداء ووزارتي التربية والتعليم العالي وبإشراف البرلمان، على تضمين المناهج الدراسية لجرائم البعث.

٨- العمل على إيجاد ثقافة مناهضة ومغايرة لثقافة البعث من خلال تسليط الضوء على مجموعة الجرائم التي ارتكبها نظام صدام والبعث لتكون شاهدا لكل الأجيال الآتية على حجم تلك الجرائم بحق العراق والعراقيين.

٩- عملت الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة على تدقيق أسماء مؤسسي الأحزاب والهيئات العامة المشكلة في العراق استنادا إلى قانون الأحزاب السياسية العراقية المرقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ وتدقيق الهيئات المؤسسة لمنظمات المجتمع المدني وفقا لقانون المنظمات غير الحكومية الرقم ١٢ لسنة ٢٠١٠، إذ أنجزت الهيئة تدقيق الأشخاص المؤسسة والمنظمة لهذه الجهات.

وعلى الرغم من كل ذلك، فقد أحيطت هذه الهيئة بلغط كبير منذ الأيام الأولى لتشكيلها، إذْ اعتقدت الغالبية العظمى أن هذه الهيئة إنما وجدت من أجل معاقبة البعثيين أو الانتقام منهم لمجرد انتمائهم لحزب البعث، وذلك الاعتقاد لا أساس له من المصداقية واعتقاد خاطىء، فالحقيقة أن سلطة الائتلاف قد قامت بطرد عشرات الآلاف من وظائفهم، وذلك بسبب انتمائهم إلى حزب البعث، في حين قامت الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث بإعادة الآلاف منهم إلى وظائفهم، وذلك من خلال القرارات التي أصدرتها الهيئة بعد أن باشرت بمهامها[2]، كما أنها أحالت عدداً من الملفات إلى القضاء من الذين ثبت تورطهم في جرائم ضد الشعب العراقي.

---

[1] يُنظر ملحق رقم (٦)

[2] قرارات الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث والبالغ عددها (٥٦) قراراً.

ولقد دأبت الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث على إقامة الدورات التأهيلية للحاصلين على استثناء وفق قراراتها والخاصة بالعودة إلى الوظيفة وعددها (٥٦)[١] قراراً، وذلك من أجل دمجهم في الحياة الجديدة. وتؤكد محاضرات الدورات التأهيلية على أهمية دور المجتمع المدني ودور المرأة وحقوق الإنسان وحرية التعبير عن الرأي واحترام الرأي الآخر والحوار المفتوح، وقد أقيمت تلك الدورات في بغداد والمحافظات، حيث خرج المشتركون فيها بانطباعات مختلفة بشكل جذري عما كان يروج من قبل الصداميين الذين تضررت مصالحهم عند سقوط النظام البعثي.

مما تقدم يتضح أن الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة قد أسهمت بشكل كبير في بناء السلم المجتمعي وذلك من خلال دمج فئات معينة مشمولة بإجراءاتها ببقية فئات وشرائح المجتمع العراقي.

وخلاصة القول أن العدالة الانتقالية جاءت لمعالجة الأوضاع السابقة وهي لا تقوم على الثأر والانتقام مثلما أراد البعض أن يصفها، بل هي تهدف إلى إنصاف الضحايا وذويهم، وعدم إفلات الجناة من العقاب في ظل معالجة حكيمة بين مرتكبي الانتهاكات والضحايا، من أجل إعادة بناء وطن يتسع لجميع مكوناته، قوامه احترام حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة حكم القانون.

---

(١) إنظر ملحق رقم (١)

الخاتمة

بات واضحاً ان مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق ومنها مؤسسة الشهداء، ومؤسسة السجناء، والهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة قد أخذت بعين الاعتبار التجارب التي حصلت في العالم، مثل تجربة جنوب أفريقيا، على الرغم من الفارق الكبير بين التجربتين وكذلك التجارب الأخرى.

كما أن عمل مؤسسات العدالة الانتقالية ساهم وبشكل فاعل في لم شمل المجتمع العراقي، إذ تم التعامل مع فئات الشعب العراقي كافة بالآلية نفسها بغض النظر عن المذهب أو الدين أو المنطقة الجغرافية كما تثبت ذلك الاجراءات الصادرة من قبل الهيئات المعنية ومن ضمنها الهيأة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، إذ عملت هذه المؤسسات على تحقيق السلم الاجتماعي وعدم جر البلاد إلى حالة التناحر، هذا فضلا عن إن هذه المؤسسات عملت على إرساء فلسفة التسامح وقبول الآخر، مع تحقيق حالة من التوازن بين المصلحتين (الضحية والجلاد)، كما أنها هدفت من الناحية القانونية إلى إرساء فكرة سيادة القانون.

لقد عرف العالم خلال ما يناهز نصف قرن، العديد من تجارب العدالة الانتقالية، حيث استوفت العديد من تلك التجارب شروط العدالة الانتقالية وملامحها كما نصت عليها ادبيات الأمم المتحدة والمتمثلة في معالجات انتهاكات حقوق الإنسان وفتح افاق للمصالحة الوطنية واتخاذ إجراءات ردعية تجاه الانظمة السياسية القمعية والجلادين، وكذلك اعتماد حزمة من الاصلاحات في المؤسسات الأمنية والعسكرية.

وتجدر الاشارة إلى أنه لا توجد عدالة انتقالية مثالية على المجتمعات أن تهتدي لها ولكن ثمة تجارب استطاعت ان تقيم ترتيبات ناجحة في طبيعة العلاقات المثلى بين ماضيها وحاضرها، بين التذكر والنسيان، وكذلك بين المحاسبة والغفران.

وفي سياق الإجراءات التي تبنتها الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، وفي محاولة لمعالجة تداعيات المعاناة التي تعرض لها العراقيون لأكثر من ثلاثة عقود من الاضطهاد

والقهر والحرمان، وادراكا للضـــرورة الملحة لاحالة عناصـــر حزب البعث المنحل ممن ثبت تورطهم بارتكاب جرائم بحق ابناء الشـــعب العراقي إلى المحاكم المختصـــة لينالوا جزاءهم العادل، كما لا بد من الأخذ بعين الاعتبار وجود أشـــخاص انتموا إلى صـــفوف حزب البعث وذلك من اجل الحصـــول على وظيفة تســـاعدهم في مواجهة ظروف الحياة، على الرغم من عدم إيمانهم بما قام به البعث وممارساته القمعية.

ويمكن إيجاز ما أنجزته الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالآتي:

١- أسهمت إجراءاتها في تطهير مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع المختلط ومؤسسات المجتمع المدني من منظومة حزب البعث المنحل، ومنع عودته فكرا وادراكا وسـياسـة وممارسة إلى الحياة العامة.

٢- مكنت إجراءات الهيئة الضـــحايا وضـــحايا حزب البعث المنحل واجهزته القمعية من مراجعة المؤسسات ذات العلاقة باستيفاء التعويضات.

٣- أســـهمت تلك الإجراءات في الكشـــف عن الاموال التي اســـتحوذ عليها اعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه.

٤- يتضـــح جليا الدور الأســـاســـي للهيئة الوطنية العليا للمســـاءلة والعدالة في بناء الســـلم المجتمعي وذلك من خلال تعامل الهيئة مع المســـتفيدين من قراراتها دون النظر إلى انتماءاتهم المذهبية أو الدينية، مما خلق حالة من الســـلام الذي تحتاجه البلاد في ظروف كانت غاية في الخطورة.

٥- قامت الهيئة بجهود متميزة في تعاملها مع لجنة المصـــالحة الوطنية وكذلك مع بقية مؤســـســـات العدالة الانتقالية وغيرها، في ترســـيخ قواعد الوحدة الوطنية واشـــاعة روح السلام والسلم المجتمعي.

٦- أسـهمت الهيئة بجهود حثيثة لبناء ثورة ثقافية من خلال ايجاد ثقافة مناهضـة ومغايرة لثقافة البعث التي كانت ترتكز أصـــلا على إلغاء الآخر. وعملت على تضـــمين المناهج الدراســـية لجرائم البعث وذلك لتحصـــين الاجيال من الوقوع في براثن الدكتاتورية، مع

تنقية المناهج الدراسية من الإشارات المباشرة وغير المباشرة لنظام صدام حسين والبعث.

ويتطلب الأمر جملة من الإجراءات ومنها:

١-استمرار الدعم الرسمي والشعبي لإجراءات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة في تطهير مؤسسات القطاع الحكومي والقطاع المختلط ومؤسسات المجتمع المدني من منظومة حزب البعث المنحل، ومنع عودته فكرا وادراكا وسياسة وممارسة إلى الحياة العامة، وإلغاء أي تدخل سياسي في عمل الهيئة، لضمان احترافيتها وأهدافها، لأن هذا التدخل سيقوم بتحويلها من مؤسسة تعمل على درء الفتنة وسد الفجوة بين ابناء المجتمع العراقي إلى مؤسسة سياسية يمكن ان تستخدم في التخلص من غير المرغوب فيهم وبالتالي سيكون عملها خارج عن الاطر القانونية ..

٢-دعم إجراءات الهيئة في تمكين ضحايا حزب البعث المنحل واجهزته القمعية من الحصول على التعويضات بطريقة عادلة ومنصفة ومرنة.

٣-استمرار الملاحقات المالية والاقتصادية لغرض إكمال جهود وإجراءات الكشف عن الاموال التي استحوذ عليها اعوان النظام البائد بطرق غير مشروعة داخل العراق وخارجه وصولا إلى استردادها.

٤-عدم السماح لأية جهة بإضعاف النتائج التي تحققت بجهود الهيئة في بناء السلم المجتمعي، وترسيخ قيم السلام الذي تحتاجه البلاد بشكل مستمر ومنع أية إنتكاسة قد تحدث بسبب الجهود المعاكسة والخبيثة.

٥-استمرار التعاون مع لجنة المصالحة الوطنية وكذلك مع بقية مؤسسات العدالة الانتقالية وغيرها في ترسيخ قواعد الوحدة الوطنية واشاعة روح السلام والسلم المجتمعي، والعمل على بناء ثورة ثقافية من خلال ايجاد ثقافة مناهضة ومغايرة لثقافة البعث التي كانت ترتكز أصلا على إلغاء الآخر. مع تضمين المناهج الدراسية لجرائم البعث وذلك لتحصين الاجيال من الوقوع في براثن الدكتاتورية.

المصادر والمراجع

أوَّلاً: المعاجم والقواميس والموسوعات

١. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة

٢. ابن منظور، لسان العرب

٣. شـريف عتلم رماهي عبدالواحد، موسـوعة أتفاقيات القانون الدولي الإنسـاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٦، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثانياً: الكتب

١. إبراهيم درويش، النظام السياسي، دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٩٦٨.

٢. أحمد ناصـر الفيلي، الفيليون.. الأنتماء والمحنة، تأليف مجموعة من الباحثين، الدائرة الاعلامية، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ٢٠١٢.

٣. آمار تياسن، فكرة العدالة، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠١٠.

٤. أندرو ناتبسـوس، المدير المنتدب، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، يناير، كانون الثاني، ٢٠٠٤.

٥. بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية والتحول الديمغرافي، دراسة تطبيقية على اليمن وبلاد أُخرى، مكتبة مدبولي، ط١، القاهرة ٢٠٠٤.

٦. جريار محمد رشـيد، رؤية دينية للتسـامح والدين، مركز دراسـات السـلام وحل النزاعات، جامعة دهوك، ٢٠١٢.

٧. حسـن الصـفار، السـلم المجتمعي، مقوماته وحمايته، دار السـاقي للنشـر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٨. حسين حميد كاطع ومحمد محمود عبدالله و(آخرون)، ط١، ١٩٩٥.

٩. حمدي عبد الرحمن: اصـلاح الشـرطة والتحول الديمقراطي، دروس أفريقية، مجلة الديموقراطية- مؤسسة الأهرام ٢٠١٣.

١٠. دي كارنر، حقوقي بريطاني وضع مسودة دستور العراق لعام ١٩٢٥ في القاهرة.
١١. رضوان زيادة " العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية "منشورات دار العالم العربي، دمشق، ٢٠١٠.
١٢. سعد أسكندر وآخرون، كرد بغداد الفيلية ونظام البعث، فصل من كتاب الأقليات في العراق.. الذاكرة، الهوية، التحديات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقلفية والإعلامية ٢٠١٣
١٣. سليم مطر وعلى ثويني، ونصرت مروان، موسوعة المدائن العراقية، مركز دراسات ميزويوتاميا، بغداد، ٢٠٠٥.
١٤. سوسن نمر خان بكه، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.
١٥. سير دي روفر، الخدمة والحماية، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دليل القوات الشرطة والأمن، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٠.
١٦. صالح جواد الكاظم، علي غالب، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ط١، ١٩٩١.
١٧. صاموئيل هنتغنون، النظام السياسي للمجتمعات المتغيرة، ترجمة: سمية قلو عبدو، دار الساقي، بيروت، ١٩٩٣.
١٨. طه بابان، عضو الهيئة التميزية، نائب رئيس المحكمة الجنائية العراقية، المقابر الجماعية في العراق، طرق تنفيذ الإعدام في الضحايا، الفصل الرابع.
١٩. عامر حمادي عبدالله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٨.
٢٠. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية (مقاربات عربية للتجربة الدولية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٣.
٢١. عبدالحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، الحوار المتمدن، العدد ٢١٧٢، ٢٠٠٨.

٢٢. عبدالعظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق الواقع والمستقبل، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠٠٩.
٢٣. علاء جواد الساعدي، هيئة دعاوي الملكية – عدالة انتقالية٠ سلم اهلي، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط١، ٢٠١٧.
٢٤. نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية إلى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للابحاث والنشر، بيروت، ط١.
٢٥. غانم جواد، ماذا بعد التغيير في العراق مقدمات لمشروع العدالة الاجتماعية، مؤسسة الذاكرة العراقية، ٢٠٠٦.
٢٦. غانم جواد، ماذا بعد التغيير في العراق، مقدمات لمشروع العدالة الانتقالية، ط١، المكتبة العصرية، بغداد، ٢٠٠٥.
٢٧. فاضل البراك، المدارس اليهودية والإيرانية في العراق، بغداد، ١٩٤٨، دار الشؤون الثقافية.
٢٨. فاضل العزاوي، المقابر الجماعية في العراق جرائم الإبادة الجماعية، مجموعة من المؤلفين، ط١، بيروت، ٢٠١١.
٢٩. فؤاد زكريا، آفاق فلسفية، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٩٨٨.
٣٠. الفيليون.. الانتماء والمحنة، تأليف مجموعة من المؤلفين، الدائرة الاعلامية، الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، ط١، ٢٠١٤.
٣١. مجموعة من المؤلفين، أهوار العراق: جرائم وضحايا، بغداد، ٢٠١٢.
٣٢. مجموعة من المؤلفين، واقع حقوق الإنسان في القارة الآسيوية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا، ط١، ٢٠٠١.
٣٣. مجموعة من المؤلفين، المقابر الجماعية في العراق، تأليف، ط١، بيروت، ٢٠١٢.
٣٤. محمد محفوظ، الأهل والدولة، بيان من أجل السلام المجتمعي، منتدى الكلمة للدراسات والابحاث، ط١، بيروت، ١٩٨٨.

٣٥. محمد محمود ربيع، وإسماعيل صبري مقلد، موسوعة العلوم السياسية، ط١، دار الوطن، الكويت، ١٩٩٤.
٣٦. محمد وائل القيسي، السلم المجتمعي، المقومات وآليات الحماية، محافظة نينوى أنموذجاً، مركز نون للدراسات الستراتيجية، ٢٠١٧.
٣٧. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥.
٣٨. محمود شريف بسيوني، ومحمد عبدالعزيز جاد الحق إبراهيم، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، ط١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.
٣٩. معن خليل العمر، الضبط الاجتماعي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠٦.
٤٠. منذر الفضل، دراسات حول القضية الكردية ومستقبل العراق، دار آراس للطباعة والنشر، ط٢، أربيل، ٢٠٠٤.
٤١. ميشيل عفلق، نقطة البداية، بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٦٩
٤٢. نزيهة ايوبي وحبل كيبل وآخرون، الاسلام السياسي وآفاق الديمقراطية في العالم الاسلامي، مركز طارق بن زياد للدراسات والابحاث، الرباط، ط١، اكتوبر، ٢٠٠٠.
٤٣. ولفريد ثيسكر، عرب الهور، ترجمة الدكتور سلمان عبدالواحد كيوش، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بغداد، ٢٠٠٨.
٤٤. مجموعة مؤلفين: الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة إلى الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية.
٤٥. أحمد البلالي: الصراع الثقافي والهويتي في المجتمعات الانتقالية، دار الأيام للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠
٤٦. مسارات التحول الديموقراطي في أفريقيا: النجاحات والإخفاقات، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠١٨.
٤٧. محمد صادق اسماعيل: تجربة جنوب أفريقيا: نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية، مذبحة بيشو. دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦

٤٨. امانداا كاتس باريل: تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور، المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات، السويد.
٤٩. خورخي فيديلا: مخطط الحرب القذرة بالارجنتين، موسوعة الجزيرة.
٥٠. أمهات المختفين اللاتي قهرن الحكم العسكري في الارجنتين، ساسة، علوم الثورة، ٢٠١٩.
٥١. فيديريكو اندرو- غوزمان: القضاء العسكري والقانون الدولي، المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الجزء ١، اللجنة الدولية للحقوقيين، ٢٠٠٤
٥٢. محمد علي سويلم: العدالة الانتقالية، دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.
٥٣. محمد شقير: النخب العسكرية في المغرب، نحو التجديد والتشبيب، مركز الجزيرة للدراسات، ٢٠٢٠.
٥٤. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، ٢٠١٠.
٥٥. نوفل الشرقاوي: العدالة الانتقالية في المغرب، الانجازات والنقائص ٢٠١٩.
٥٦. فيرلا اوبغنهافن، مارك فريمان: العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠٠٥.
٥٧. جولي غيورو، نعيمة بن وكريم وآخرون: النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مؤسسة المستقبل‘٢٠١١.
٥٨. كمال عبد اللطيف: العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب، تجربة الانصاف والمصالحة، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات ٢٠١٤.
٥٩. زهير عطوف: تجربة العدالة الانتقالية في المغرب بين الانصاف والمصالحة، الادراك للدراسات والاستشارات، ٢٠١٧.
٦٠. عبد الكريم عبد اللاوي: تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٣.

٦١. دخالة مسعود: العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، ٢٠٠٤.
٦٢. علاء شلبي، هايدي علي الطيب، كرم خميس: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ٢٠٠٩.
٦٣. جان لي غوف: كتاب التأريخ والذاكرة، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٩.
٦٤. هناء عبد الامير الأسدي: إدارة الأهوار في جنوب العراق، مجلة آداب البصرة، وقائع لبحوث علمية لكلية الآداب، العدد ٣٥، آذار عام ٢٠٠٢.

ثالثاً: الدساتير

١. دستور العراق الدائم ٢٠٠٥

رابعاً: الرسائل والاطاريح

١. عطور حسين علي الموسوي، أطروحة دكتوراه، مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق، دراسة تقويمية، مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٧.
٢. فالح مكطوف كاصد، العدالة الأنتقالية في النظم الدستورية الحديثة، دراسة مقارنة مع التطبيق على العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
٣. فراس كوركيس عزيز، الخيار الديمقراطي في العراق ما بين الرؤية الأمريكية والرؤية الوطنية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم السياسي، بغداد، ٢٠٠٨.
٤. مصطفى موسى ابو حسين، معايير الحكم الرشيد ودورها في تنمية الموارد البشرية بوزارة الداخلية الفلسطينية، رسالة ماجستير البرنامج المشترك للدراسات العليا بين اكاديمية الإدارة والسياسية، وجامعة الاقصى، ٢٠١٧.
٥. جبار حردان سلمان راشد: العدالة الانتقالية والتحول الديمقراطي في العراق، رسالة ماجستير.

خامساً: المجلات والجرائد والمؤتمرات

١. أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد ٢٤، العدد الثاني، ٢٠٠٨.

٢. ايريك سوستاس، العدالة الانتقالية والعقوبات، المجلة الدولية للصليب الاحمر، كامبرمج، اصدارات جامعة كامبرج، المجلد ٩٠، العدد ٨٧٠، يوليو، ٢٠٠٨.

٣. جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٤٦١ في ٢٠١٧/٩/٨.

٤. حسن الصفار: السلم الاجتماعي، مقوماته وحمايته، جريدة الشرق الاوسط، الجمعة ٢٤ ربيع الأول ١٤٢٢ هجري، ١٥ يونيو ٢٠٠١، العدد ٨٢٣٥.

٥. حميد فاضل حسن، مداخلة ضمن ندوة المسألة الطائفية: العراق أنموذجاً، مجلة شؤون مشرقية، مركز دراسات المشرق العربي، العدد١، ٢٠٠٨.

٦. حميد فاضل حسن، مداخلة ضمن ندوة المسألة الطائفية، العراق إنموذحاً، مجلة شؤون مشرقية، مركز دراسات المشرق العربي، العدد ١، ٢٠٠٨م.

٧. خميس دهام حميد وهمسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب أفريقيا، دراسات دولية، العدد الحادي والستون، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠١٥.

٨. صحيفة الشرق الأوسط، الأثنين ٢٩ جمادى الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٨ يوليو ٢٠٠٣، العدد ٩٠٠٨

٩. طارق علي الصالح، القانون الجنائي، مجلة الحقوقي، السنة الثانية، العدد ١٠، لندن، ٢٠٠٣.

١٠. طالب عكاب، تجفيف الأهوار، قراءة في الآليات والمراحل بحث، رئيس مركز بحوث الأهوار/ جامعة ذي قار، أهوار العراق، ط١، بغداد.

١١. غانم جواد، مشروع التغيير في العراق، لجان العدالة الانتقالية، تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العراق، مجلة الحقوقي، السنة الثانية، العدد ٢١٠، لندن، ٢٠٠٣.

١٢. ماجد السيد ولي: العواصف الترابية في العراق وأحوالها، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، المجلد الثالث عشر، حزيران.

١٣. محمد عبدالستار ناصر، المقابر الجماعية في العراق جريمة كبرى، بحث مقدم إلى مؤتمر للمقابر الجماعية الأول الذي أقيم في لندن في ٢٠٠٦/١/١٦.
١٤. محمد يونس، يحيى الصائغ، مشروعية تدخل الامم المتحدة عسكرياً لأغراض سياسية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٦٠، العدد ٥٩، كانون الأوَّل، ٢٠١٣.
١٥. منذر الفضل (جرائم الأنفال إبادة الجنس البشري/ جرائم ضد الإنسانية)، دراسة مقدمة لمؤتمر المقابر الجماعية الأول الذي أقيم في لندن في ٢٠٠٦/٦/١٦.
١٦. الوقائع العراقية:الغدد٤٠٦١، ١٤ شباط، ٢٠٠٨م.
١٧. ياسمين سوركا، النظر إلى الماضي والعدالة الانتقالية: بناء السلام من خلال كشف المسؤوليات، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨، العدد ٨٦٢، ٢٠٠٦.
١٨. محمد امين طيبي بالهاشمي لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد العدالة الانتقالية، مجلة القانون العدد ١، ٢٠١٣.
١٩. هايدي علي الطيب: العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
٢٠. تطور مفهوم بناء السلام: دراسة في النظرية والمقاربات، مركز عدل لحقوق الإنسان، ٢٠١٩.
٢١. ثائر شديد: العدالة الانتقالية كنموذج لبناء السلام، دراسة حالة: جنوب أفريقيا، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠٢١.
٢٢. أحمد إدعلي: المصالحة والحقيقة في جنوب أفريقيا: بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومأزقها، سياسات عربية، ٢٠٢٠.
٢٣. يوسف محمد: العدالة تسبق المصالحة: جنوب أفريقيا نموذجا، الشبكة الدولية، ٢٠١٦.
٢٤. امل مختار: العدالة الانتقالية والخبرة الارجنتينية، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠١٦.

٢٥. محمد أحمد بنيس: لجان الحقيقة في أمريكا اللاتينية، دراسة مقارنة في ديناميات التأسيس وسياسات الذاكرة، سياسات عربية، ٢٠٢٠.
٢٦. عبد الحي مودن: الحقيقة والمصالحة في أمريكا اللاتينية، رباط الكتب، مجلة محكمة ٢٠١١.
٢٧. بوجلال صلاح الدين وبوغابة شافية: العدالة الانتقالية في النموذج الارجنتيني: نضال من أجل المسائلة، مجلة جامعية محكمة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
٢٨. خوان بابلو تيرمينيليو: الدكتاتوريات واللاجئين والتعويضات في دول المخروط الجنوبي لأمريكا اللاتينية، نشرة الهجرة القسرية.
٢٩. تجارب العدالة الانتقالية في امريكا اللاتينية، الانتقال الديموقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، المركز الديموقراطي العربي ٢٠١٨.
٣٠. مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، المركز الديموقراطي العربي، الاصدار رقم ٥ / ٢٠١٨
٣١. هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي في المغرب، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، ٢٠٠٤.
٣٢. الحسين العويمر: أسس جبر الأضرار في العدالة الانتقالية، قراءة في تجربة هيئة الانصاف والمصالحة، مجلة المنارة، العدد ١٥٧، ٢٠١٨.
٣٣. عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانا: العدالة الانتقالية ولجان المصالحة في ضوء التحول الديمقراطي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، ٢٠١٢.
٣٤. محمد حسوني الأرناؤوطي: العدالة الانتقالية ومعوقات التنفيذ، العراق أنموذجا، الحوار المتمدن، ٢٠٢٠.
٣٥. تحقيق العدالة عن جرائم سابقة يساهم في بناء مستقبل مشترك، الأمم المتحدة/ حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مركز وسائل الإعلام ٢٠٢٠.

٣٦. مروة نظير: العدالة الانتقالية – قراءة مفاهيمية ومعرفية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان العدد ٦٥.
٣٧. رضوان زيادة ومعتز الفجيري: العدالة الانتقالية- مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، صحيفة الحياة ايلول ٢٠٠٧.
٣٨. حقوق الإنسان.. مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٩٣.
٣٩. منشورات المركز الدولي للعدالة الانتقالية/ نيويورك ٢٠٠٩.
٤٠. طارق الصالح: مشروع العدالة الانتقالية- التحول من الارباك والفوضى الى النظام الديموقراطي التعددي، مجلة الحقوقي، ٢٠٠٥/٣/١٦ العدد ١٦٦٩، لندن.

ساساً: المواد القانونية والتقارير وأوامر سلطة الائتلاف

١. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة، تطهير المجتمع العراقي من حزب البعث رقم(١) في ١٦/ ٥/ ٢٠٠٣.
٢. قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥، المادة ١١/ ثانياً.
٣. قانون حماية المقابر الجماعية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.
٤. القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، قانون مؤسسة السجناء السياسيين والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨
٥. القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦، قانون مؤسسة الشهداء والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨.
٦. قانون مؤسسة الشهداء النافذ رقم (٢) لعام ٢٠١٦.
٧. قرارات الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث والبالغ عددها (٥٦) قراراً.
٨. المادة (١٠٤) و المادة (٧) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) ٢٠٠٦.
٩. المادة (١٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٨.
١٠. المادة (١٣٥) الفقرة أوَّلاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
١١. المادة (١٥) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.

١٢. المادة (١٦) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.
١٣. المادة (٢) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨.
١٤. المادة (٣) من قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة.
١٥. المادة (٧) أوَّلاً الفقرتين أ – ب من قانون مؤسسات السجناء السياسيين المعدل.
١٦. المادة (٧) خامساً أ: من قانون المؤسسة.
١٧. المادة (٧) خامساً ب: من قانون المؤسسة.
١٨. المادة (٧) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.
١٩. المادة ٢١ سابعاً

سابعاً: التقارير

١. تقرير الامين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية من مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع بالوثيقة المرقمة (٢٠٠٤ /S/ ٥١٦١٦)
٢. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، إصلاح نظام العدالة الجنائية، ٢٠٠٢.
٣. تقرير الامين العام للامم المتحدة، إصلاح نظام العدالة الجنائية، الدورة الحادية عشر، فينيا ١٦-٢٥ نيسان، ٢٠٠٢.
٤. التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩.
٥. تقرير المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي، عن وضع سياسة إعادة الاعمار والتنمية فترة ما بعد النزاعات، الاتحاد الأفريقي، أديس ابابا، ٢٠٠٦.
٦. تقرير رقم (١)، ٢٠٠٥ الشرح تفاصيل خارطة التصنيف الخاصة بالتفسير البصري والتحليل الرقمي لصور أقمار لاندسات الفضائية التي تغطي أهوار العراق عام ٢٠٠٢.

ثامناً: المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية

١. برنامج الامم المتحدة الانتمائي، إدارة الحكم لخدمة التنمية البشـرية المسـتدامة، وثيقة للسياسات العامة للبرنامج، برنامج الامم المتحدة الانتمائي، بند، ١٩٩٧.

٢. جمهورية العراق، الهيئة العامة للأنواء الجوية، قسم المناخ، بغداد عام ٢٠٠٤.

٣. الحركة الشعبية لاجتثاث البعث العدالة الانتقالية وحكومة دولة القانون ٢٩-٢٠٠٩.

٤. وزارة الموارد المائية، مركز بحوث التربة والموارد المائية، قسم تحريات التربة، قسم التربة شبه المفصل والتحريات الهيدرولوجية لمشروع نهر العز، محافظة ميسان.

٥. وزارة الموارد المـائيـة، مركز بحوث التربـة والموارد المـائيـة، مشـــروع المـالحـة الأروائي.

٦. وزارة الموارد المائية، مركز نظم المعلومات الجغرافية والاسـتشـعار عن بعد، بغداد، ٢٠٠٤.

٧. وزارة الموارد المائية، مركز إنعاش الأهوار، مشـــروع متابعة التغيرات التأريخية لأهوار العراق بأستخدام تكنولوجيا التحسس النائي.

٨. المصالحة الوطنية في العراق: دراسة/ مركز البيان للدراسات والتخطيط.

المحتويات

تمهيد	١
مفهوم العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي	٥
مفهوم العدالة الانتقالية	٦
خصائص العدالة الانتقالية	١٢
مفهوم السلم المجتمعي	١٧
السلم المجتمعي والعدالة الانتقالية المبررات، الاليات و العلاقات	٣٢
آليات تنفيذ العدالة الانتقالية	٣٦
العلاقة بين العدالة الانتقالية والسلم المجتمعي	٤٠
تجارب العدالة الانتقالية العالمية (نماذج مختارة)	٤٤
تجربة جنوب افريقيا	٤٥
تجربة الارجنتين	٧٧
تجربة المغرب	٩١
مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بعد العام ٢٠٠٣وأثرها في بناء السلم المجتمعي	١٠١
مؤسسة الشهداء	١٠٢
مؤسسة السجناء السياسيين	١٠٨
الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة	١١٥
الخاتمة	١٨٢
المصادر والمراجع	١٨٥